
تحصيل الزاد
لتحقيق الجهاد
بقلم
سعيد عبد العظيم
عفا الله عنه
مكتبة الإيمان

تحصيل الزاد

لتحقيق الجهاد

بقلم

سعيد عبد العظيم

عفا الله عنه



رقم الايـــداع

١٩٩٠/٩٧٩٨

الترقيم الدولـى

١ - ٠٤ - ٥١٩١ - ٩٧٧

الناشـــر

مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع

اسكندرية - آخر ترام النزهة - ت : ٤٢٠٢٣٣٣



بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن أتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾
[سورة يوسف الآية رقم : ١٠٨]

تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد

مقدمـــــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

أما بعـــد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآيتان ٧٠ ، ٧١ .

كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لأصحابه : « أنتم فى زمان خيركم المسارع فى الأمر ، وسيأتى على الناس زمان خيرهم المتوقف المتثبت لكثرة الشبهات » .

وقد كثرت الشبهات ، وأطلت البدع برأسها ، وتغير الحال وتبدل ، وتمكن الكفار من رقاب المسلمين فاستبدلوا بشرع الله النظم والدساتير والمناهج الوضعية الكفرية ، وعاد الأمر غريباً كما بدأ غريباً فكانت الحيرة ، وتساءل البعض ماذا يصنع لكى يرضى ربه ؟ وما السبيل لكى تُغيّر هذه الأوضاع المنحرفة المعوجة حتى تعود الأمة لمثل ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ؟ وهنا كانت الإجابة المتفق عليها بين الدعاة والعاملين في الحقل الإسلامي ، أنه لابُد من اتباع رسول الله ﷺ في الدعوة والتغيير لعلمهم أن كل الطرق مسدودة إلا طريق رسول الله ﷺ ، ولكن من المؤسف ، أن تعددت المواقف والإتجاهات وتباينت الأفكار ، بل واحتكر كل فريق لنفسه طريق الصواب ، فمنهم من يعتقد أن طريق عودة الإسلام لن يتم إلا بالمشاركة فى البرلمانات والنقابات والإتحادات ، ومنهم من يرى السبيل فى إقامة الجمعيات الخيرية والمساهمة فى أعمال البر ، ومنهم من رأى ضرورة الإنقلابات أو القيام بثورة شعبية لتغيير أنظمة الحكم ، ومنهم من يعتقد ان التغيير لايحدث إلا عن طريق تقديم الحلول وعلاج المشكلات التى يعاني منها الشرق والغرب بالإقناع العقلى وإشاعة المفاهيم الإسلامية وسط الناس . ومنهم من لم ير سبيلاً إلا الجهاد فى سبيل الله ومنهم أيضاً من رأى الخروج للدعوة والتبليغ هنا وهناك ... ونحن نرى هذا الحال لا يسعنا إلا أن ندعو ربنا ونقول « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين

عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

ولما كان الدين النصيحة ، والمؤمن مرآة أخيه ويحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ولمعرفتنا أن لكل مقام مقال ، وأنه لايجوز أن نحقر من المعروف شيئاً ، وأن نعرف الفضل لأهله وأن الواجب علينا أن نعيش طاعة الوقت ولذلك كان لابد من التذكير بتقوى الله تعالى ، فهى وصية الله للأولين والآخرين ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾[1] . والتقوى خير زاد يتزوده العبد فى رحيله وانتقاله إلى ربه ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[2]

والتقوى هى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجوا ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله . وأساس التقوى أن يعلم العبد ما يُتقى ثم يتقى ، وإلا فإذا كان لايحسن التقوى لربما استل سيفه وضرب به رقاب المسلمين وظن أنه يحسن الصنع كما يقول ابن رجب رحمه الله . ولايشفع للعبد حسن نيته إذا خالف السنن ، فلابد من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[3] وقد كان الخوارج يقاتلون فى سبيل الله بزعمهم !! ولله فى خلقه شئون فما أعجب وأغرب الخوارج كما يبين الإمام ابن كثير رحمه الله فقبل خروجهم لقتال الصحابة خطبهم الراسبى خطبة بليغة ذرفت منه العيون ووجلت منه القلوب حثهم فيها

---

(١) سورة النساء : الآية ١٣١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧١ .

(٣) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

على الشهادة فى سبيل الله وزهدهم فيها فى الدنيا ورغبهم فيها فى الآخرة ، ولم يكن فيهم صحابى واحد وما أُتِىَ هؤلاء الخوارج إلا بسبب الجهل بدين الله على الرغم من كثرة عبادتهم فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه أنه قال : « إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلىَّ من أن أقول عليه مالم يقل ، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » ولا يجوز لنا أن نكيل للناس بمكيالين ، مكيال لنا ومكيال لغيرنا !! فنبرر المعصية لأنفسنا ، فى الوقت الذى لانلتمس فيه عذراً للآخرين . وقديماً قالوا ما عصى الله إلا بالتأويل ، والحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان ، والباطل مردود على صاحبه أيضاً كائناً من كان ، ولأن أكون ذَنَباً فى الحق خير من أن أكون رأساً فى الباطل وهذه الرسالة معالجة لبعض الشبهات التى يموج بها الواقع وتوضيح للسبيل وإنارة للطريق قصدت بها الأجر والثواب وسميتها « تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد » وهى عبارة عن تقرير لمسائل عامة ينتفع بها ، وليس الغرض منها استقصاء البحث وإلا فالأمر يتطلب مجلدات ، كما أنها بمثابة فتح حوار ولذا فأنا أرحب بكل نقد أو رد أو إبطال . فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان فيها من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان والله منه برىء . وهذا أوان الشروع فى المقصود ، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحكم على شيء فرع عن تصوره

فقبل تطبيق الحكم على وضع من الأوضاع ، لابد من تصور صحيح لواقعه ، والواقع هنا قد يختلف عن الواقع هناك ، فكيف نطبق حكماً واحداً على حالتين مختلفتين ، ومعلوم أن الشرع لايفرق بين المتماثلين كما لايساوى بين المختلفين . والأحكام تستفاد من الرجوع لكتاب الله تعالى ولسنة رسول الله ﷺ والعمل بالقواعد الشرعية المستنبطة منهما والفتوى عبارة عن تطبيق الحكم الشرعى على الواقع المساوى له . وضابطنا وميزاننا هو الرجوع لسلف الأمة وعلمائها الثقات فى فهم نصوص الكتاب والسنة ، فهذا هو المنهج المنضبط لفهم الإسلام والعمل به وهذا المنهج يُحل قضية الجهاد محلها اللائق بها فى دين الله تعالى . وبالتالى فطريقتنا فى الدعوة والتغيير لا يسوغ أن تخالف طريقتهم :

وكل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى إبتداع من خلف

وما لم يكن يومئذ ديناً فليس باليوم دنياً وكما قال الإمام مالك رحمه الله « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » وسلفنا الصالح هم الصحابة ومن تابعهم بإحسان من سائر قرون الخيرية وأئمة الدين العدول كالأئمة الأربعة وسفيان الثورى وسفيان ابن عيينة وابن المبارك... .

والسلفيون من تابعوهم بإحسان فى فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أهل السنة والجماعة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى

تفسير قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[1] قال : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والافتراق . ولا يمكن جمع المسلمين إلا على ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته ، من عقيدة وتشريع وهدى وسلوك . وإنما تفرق المسلمون بما بعد ذلك من بدع فى العقيدة والعبادات والتشريع ومن قول على الله بلا علم ، وتعصب للرأى المستلزم ترك العمل بالنص ومن هنا كان لابد من الرجوع لمثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام فى الإقدام وفى الإحجام وفى الحركات والسكنات ويسعنا ما وسعهم ولا وسع الله على من لم يسعه ما وسع صحابة رسول الله ﷺ فقد كانوا كما وصفهم ابن مسعود رضى الله عنه « أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً » ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2] وقد وصفهم ربهم من فوق سبع سموات بقوله ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3] ولن نستحق وصف الخيرية إلا إذا سلكنا طريقهم واتبعنا منهجهم . ولذلك فنحن اليوم أحوج ما نكون لمعرفة الأحكام الشرعية ومعرفة الواقع من حولنا دون غلو أو جفو ودون إفراط أو تفريط .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

ما أعظم الفرق بين
أمســنا ويومنــا

لا يمارى أحد من الناس فى تباعد الدنيا بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة عن دين الله . والبون شاسع والفارق كبير بين ما كان عليه سلفنا الصالح من عز ونصر وتمكين وما عليه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وفشل وضياع . وقد كتب عمر لأبى عبيدة يوما يقول له « إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بهذا الدين فمهما نطلب العز فى غيره أذلنا الله » وقد استمرت هذه العزة الإيمانية فى هذه الأمة جيلاً بعد جيل عندما استقامت على أمر ربها حتى بعث هارون الرشيد إلى نقفور ملك الروم يقول له « أما بعد : فمن هارون الرشيد إلى نقفور كلب الروم فإن الأمر ما ترى لا ما تسمع » وكان يحج عاما ويغزو عاماً وينظر إلى السحابة وكأنه يخاطبها ويقول « سيرى أينما شئت أن تسيرى فسيأتينى خراجك » . لقد تبدل الحال وتغير ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[1] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2] بدأنا نعتقد أن اتباع الرسول ﷺ رجعية والعمل بسنته تزمت وانقلبت الأوضاع فكيف يرجى حسن العاقبة فى الآخرة ومصيرنا فى الدنيا ظاهر معلوم . بل أصبحنا نعتز بكل معصية ونشق الطريق لكل منكر ونرى من يدعو إلى الكفر بعين ملؤها غبطة والمعترض رجعيًا وممن يستحقون الطرد

---

(١) سورة فصلت : الآية ٤٦ .

(٢) سورة الرعد : الآية ١١ .

والحبس لأنه يعوق المجتمع عن التقدم ويحول دون طريقه إلى النهضة والمدنية!! .

وإذا كان الله لا يأخذنا بعذاب يفاجئنا ونقمة تقضى علينا جميعاً فذلك بفضل رحمة الله علينا ودعاء نبيه ﷺ لهذه الأمة أن لا يعمها الله بعذاب ولا يستأصل شأفتها وذلك لأن هذه الأمة تحمل الأمانة الأخيرة ولأنها أمل الإنسانية الأخير . وما أعظم الفرق بين أمسنا ويومنا ، وما أعظم الفرق بين الإسلام دينًا والمسلمين واقعًا ، لقد انفصلت بعض الساعات عن بعض وبعض العبلدات عن بعض ، وتباعدت الدنيا عن الآخرة والأرض عن السماء ، وأصبح الدين في واد والدولة فى واد ثانٍ وأطلق على بعض الرجال وصف رجال الدين والفريق الآخر هم رجال الدولة وحورب الإسلام بيد أبنائه بعد أن كان يحارب بيد أعدائه فاستبدلوا شرع الله بنظم وضعية وقوانين طاغوتية كفرية ، وأطلت البدع والشركيات برأسها وكان أن لبّس علماء السوء على الناس أمر دينهم فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله وكانوا بمثابة قطاع الطريق إلى الله ، وصدق فيهم قول ابن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

وبالجملة فقد أصبح الإسلام غريباً وسط أهله وبنيه وكأنه ينادى المسلمين من مكان بعيد ، من يوم بدر وأحد ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾[1] وقد تنبأ النبى ﷺ بغربة الإسلام ف

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

قوله : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » (رواه مسلم وغيره) . فكن واحدا من هؤلاء الغرباء الذين يصلحون عند فساد الأمة ، والذين يُصلحون ما أفسد الناس من السنة ويجاهدون بالإسلام أعداء الإسلام ، فالأمر يحتاج إلى جهاد ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾[1] ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[2] ويا له من دين لو أن له رجالًا ، يعالجون بالإسلام عوج الحياة ويعيشون بالإسلام وللإسلام .

سنة التدافع

وهذه السنة من أهم السنن الربانية ، يقول تعالى : ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١] ويقول سبحانه : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [الحج : ٤١] وأعظم معروف هو إخلاص العبودية لله جل وعلا وأول منكر هو عبادة غير الله من الطواغيت والأهواء والشهوات والإعراض عن شريعة الله . فإذا ثبت أصحاب الحق وصبروا وصابروا تحقق لهم وعد الله بهزيمة الباطل ، وهذا الصراع لا تنهيه معركة واحدة ولا حتى مئات المعارك إذ إنه يتخذ عدة أشكال ويمتد فى مساحات طويلة تجعل الإنسان يقضى حياته كلها فى هذا

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٢ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٦٩ .

الصراع وقد يهدأ فى بعض الجوانب ويشتد في جوانب أخرى واستمراره يأتى من كثرة الأعداء فى الداخل والخارج ، من النفس والأقارب والأموال والأزواج ، ومن الشيطان وجنوده ، ومن الكفار على إختلاف ألوانهم وأشكالهم يهودا كانوا أو نصارى أو ملاحدة . وقد وُهب الإنسان من القدرات والقوى ما يستطيع به مع توفيق الله وهدايته من السيطرة والانتصار . وهذا الصراع بين الحق والباطل بدأ بين آدم وإبليس ثم بين بنى آدم وإبليس وبنيه ، والشيطان فى حربه وصراعه لبنى آدم لا ينام كما قال الحسن حين سئل : أينام الشيطان ؟ قال : لو نام لاسترحنا . بل وكذلك أولياؤه لا ينامون ، فهم يعملون ليل نهار من أجل إضعاف هذه الأمة وإماتتها ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الصف : ٨] وقد شنوا على هذه الأمة حرباً لا هوادة فيها واستخدموا فى هذه الحرب كل صور الأسلحة سواء أكانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو فكرية ، وكان ما يسمى بالغزو الفكرى من أعنف السهام التى وجهت لهذه الأمة وبمقتضى ذلك ركزوا على كل القطاعات ، من رجال ونساء وكبار وصغار ، واستخدموا كل الوسائل لإماتة روح الجهاد فى نفوس هذه الأمة من إذاعة وتليفزيون ومجلات وجرائد ، بل ولم تسلم مناهج التعليم فى مختلف المراحل من هذا الدس ، وحشدوا من أجل ذلك جيوشا جرارة من الساسة والزعماء والمفكرين ورجال الأدب ، وظهرت من أجل هذا الغرض دعوات كثيرة مثل القومية والوطنية والدعوة إلى الإنسانية وزمالة الأديان والدعوة إلى السلام العالمى والتعايش السلمى لينضاف هذا الركام الخبيث إلى ما روجت له الفرق الضالة قديما كالمرجئة والصوفية والشيعة الإمامية الإثنا عشرية والجبرية والجهمية ، وما أذاعته الفرق

الضالة حديثا كالقاديانية والبهائية من إفتراء على الإسلام وعلى عقيدة الجهاد . ومن المعلوم أن عقد الإخاء وثيق بين طرق الضلالة والإنحراف واستمع لما يقوله كاسترو (رئيس كوبا) للسفير الإسرائيلي فى بلاده : « على إسرائيل ألا تترك الحركة الفدائية تتخذ طابعاً إسلامياً دينياً حتى لا يجعل من حركتهم شعلة من نار الحماس الدينى مما يجعل من المستحيل على إسرائيل أن تصون كيانها لأن الفداء إذا تملكته عقيدة دينية وبخاصة فى المجتمعات الإسلامية تلاشت أمامه كل العقائد الأخرى بما فيها الماركسية » فعلينا ان ندرك حجم هذه الحرب وأن يعد المسلمون للأمر عدته دفاعاً عن دينهم قبل أن يجهز الأعداء على البقية الباقية منه ، وأن يتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم فبهما يعتصمون من الزلل وبهما يفلقون هام الكفر وأهله كما فعل الرعيل الأول رضى الله عنهم أجمعين ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتعساً لهم وأضل أعمالهم ﴾ [محمد : ٧ - ٨] . وفى الحديث « الجهاد ماضٍ فى أمتى لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل حتى يقاتل آخر رجل من أمتى المسيح الدجال » ضعيف السند وله شواهد كقوله : « الجهاد ماضٍ مع كل بر وفاجر » (من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه) . وفى الحديث الآخر : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة » (رواه البخارى ومسلم) .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

ويقول الإمام الطحاوى : « والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم ، إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شىء ولا ينقضهما » .

معنى الجهاد[1]

لفظ الجهاد[2] إذا أطلق فالمراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ولاينصرف إلى غير قتال الكفار إلا بقرينة تدل على المراد ، وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر : « بذل الجهد فى قتال الكفار » وقال الكاسانى : « وفى عرف الشرع يستعمل فى بذل الوسع والطاقة بالقتل فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة فى ذلك » وقال صاحب الدر المختار : « الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله » . ومما يدل على ذلك أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : وما الجهاد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنْ تقاتل الكفار إذا لقيتهم » . قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من عق جواده وأهريق دمه » — الحديث — (رواه أحمد) .

وقد ينصرف المعنى إلى جهاد النفس أو الشيطان أو غير ذلك كما قال النبى ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبى) .

---

(١) راجع كتاب أهمية الجهاد لعلى بن نفيع العليانى فى بيان معنى الجهاد وحكمه . فهو من أفضل الكتب فى هذا الباب .

(٢) جاهد فى سبيل الله جهاداً أو اجتهد فى الأمر : بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته (المصباح المنير) .

والجهاد – ليس مرادفاً للقتال أو الحرب أو أن معناه يقتصر على حمل السيوف والتضحية بالنفس فى سبيل الله وإلا أصبح معنى مؤقتاً بالحرب وهو ليس كذلك –. يقول الشيخ ابن باز : « الجهاد جهادان : جهاد طلب ، وجهاد دفاع ، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وإعلاء دين الله فى أرضه وأن يكون الدين لله وحده » . ومن هنا تكون الدعوة إلى الله أعلى درجات الجهاد ، ويكون القتال وتكون الحرب مقدمة لهذا النوع من الجهاد ووسيلة له .

وكل الأحاديث التى تدل على فضائل الجهاد فالمراد بها الجهاد الحقيقى وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ولاتحمل على جهاد النفس وكذلك علماء الإسلام من محدثين وفقهاء إذا بوبوا فى كتبهم للجهاد فالمراد به جهاد الكفار القتالى لا مجاهدة النفس . وقال الألبانى عن حديث : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس » (ضعيف) . وقال حسن البنا رحمه الله : « شاع بين كثير من المسلمين أن قتال العدو هو الجهاد الأصغر وأن هناك جهاداً أكبر هو جهاد النفس وكثير منهم يستدل لذلك بما يروى رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد القلب أو جهاد النفس وبعضهم يحاول بهذا أن يصرف الناس عن أهمية القتال والإستعداد له ونية الجهاد والأخذ فى سبيله فأما هذا الأثر فليس بحديث على الصحيح . قال أمير المؤمنين فى الحديث الحافظ بن حجر فى تسديد القوس هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم ابن عيلة وقال العراقي فى تخريج أحاديث الإحياء رواه البيهقى بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب فى تاريخه عن جابر على أنه لو صح فليس يعطي أبداً الانصراف عن الجهاد والإستعداد لإنقاذ بلاد المسلمين ورد عادية أهل الكفر عنها وإنما يكون معناه وجوب مجاهدة النفس حتى تخلص لله فى كل عملها فليعلم » ا.هـ ولا شك أن جهاد النفس مطلوب ومشروع بل لابد منه لكى يتحقق جهاد الأعداء أتم تحقيق ، يقول ابن القيم : « فجهاد النفس أربع مراتب : إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق لا فلاح لها ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت فى الدارين . الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها . الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله » ا.هـ ولا تعارض ولا تنافى بين صور الجهاد

بل على العبد أن يحرص على الجمع بينها ففى الحديث « من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق » (رواه مسلم) .

حكـــم الجهـــاد

فى السنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال وأوجبه بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة : ٢١٦] . وقد مر الجهاد بعدة مراحل الأولى : الكف والإعراض والصبر على الأذى مع الاستمرار فى الدعوة .

الثانية : إباحة القتال من غير فرضية .

الثالثة : فرض القتال على المسلمين لمن يقاتلهم فقط .

الرابعة : قتال الكفار إبتداءاً .

والجهاد نوعان ولكل حكمه :

١ – جهاد الطلب والإبتداء : وهو تطلب الكفار فى عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام . وهذا النوع فرض كفاية على مجموع المسلمين ، إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به البعض أثم القادرون عليه أو قد يأثم الكل بشيء من التجوز كما يقول الإمام الشاطبى فى الموافقات فقد قال : « لكن قد يصح أن يقال أنه – أى فرض الكفاية – واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من

كان أهلاً لها والباقون وإن لم يقدروا عليها فهم قادرون على إقامة القادرين فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لايقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة القادر وإجباره على القيام بها فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيامه إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومعنى قيام الفرض حصول المأمور به فى عالم الواقع » . وقد أجمع العلماء على أن جهاد الكفار وتطلبهم فى عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية فريضة محكمة غير منسوخة ، ومن الأدلة التى استدل بها العلماء على ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2] وقول النبى ﷺ :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (رواه مسلم) وقوله ﷺ: «اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله »... الحديث (رواه مسلم) . وقد ذهب بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى أن جهاد الإبتداء والطلب فرض عين مثل جهاد الدفع تماماً وهذا القول مروى عن بعض الصحابة

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

وسعيد بن المسيب يقول ابن حجر : « وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قول الله عز وجل :﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[1] العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الأنصارى والمقداد بن الأسود وغيرهم » وقال أيضاً : « إن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه » والصحيح قول الجمهور ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2] قال القرطبى عند تفسيرها: «فيها أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون فى الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبى » ومما يدل على أنه فرض على الكفاية أن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه وفى الحديث : « من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » (رواه مسلم) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج (رواه مسلم) .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٤١ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

متى يصبح غزو الكفار
فى عقر دارهم فرضاً عينياً[1]؟

يتعين ذلك فى صور ذكر منها العلماء ما يلى :

(١) إذا عين إمام المسلمين شخصاً بعينه للجهاد .

(٢) إذا كان النفير عاماً كأن يستنفر الإمام أهل قرية أو ناحية .

(٣) إذا حضر المسلم جيش المسلمين فى حال قتال مع الأعداء فإنه يجب عليه الجهاد .

ويشترط لوجوب جهاد الإبتداء والطلب على المسلم خمسة شروط هى :

١ – التكليف .

٢ – السلامة من الضرر .

٣ – الحرية .

٤ – الذكورية .

٥ – الإستطاعة .

---

(١) يجب على المسلمين العمل على استنقاذ أسراهم بمال أو قتال ويجب غزو الكفار فى عقر دارهم كلما أمكن ذلك من غير تحديد بعدد ، وقد ذهب الجمهور إلى أن غزوة واحدة فى العام تسقط الفريضة .

النوع الثاني : جهاد الدفاع

وحكمه فرض عين على المسلمين عموماً حتى يندفع شر الأعداء وهذا بإجماع علماء الإسلام . قال القرطبى : « إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم ان يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التى نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف فى هذا » .

تنبيه هام جداً

أحكام الجهاد المتقدمة هى إذا كان للمسلمين دار وسلطان وكان بهم قوة على الجهاد أما إذا لم يكن الأمر كذلك فمراحل الجهاد على حسب الإستطاعة .

هل فى أحكام الجهاد
نسخ .. أم هى للمرحلية ؟

استقر أمر الجهاد على المرحلة الأخيرة التى ذكرت فى سورة التوبة وهى قتال المشركين حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية مع الذل والصغار .

قال ابن القيم : « ..... فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين محاربين وأهل ذمة » وقال أيضاً : « فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التى كانت بينهم فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج وكان أولى بهم من أنفسهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ فى القتال ولم يفرض عليهم فقال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[1] ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[2]

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين وعلى أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور »ا.هـ . وقد اعتبر علماء السلف أن المرحلة الأخيرة للجهاد ناسخة لبقية المراحل قال ابن العربى : « قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾[1] ... الآية ناسخة لمائة وأربع عشرة أية » وقال صديق حسن البخارى : « وما ورد فى موادعتهم أو فى تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإتفاق المسلمين » .

وقد ذهب الزركشى إلى أنه ليس فى مراحل الجهاد نسخ بل يعمل بكل مراحله عند الحالة المشابهة كالحالة التى شرعت وقد وافق السيوطى والسيد قطب الزركشى على قوله : والحقيقة أن الخلاف بين الزركشى وعلماء السلف هو فى مسمى النسخ لا فى العمل بمراحل الجهاد لأن السلف لا يقصدون بالنسخ المعنى الذى هو يقصده وهو « الإزالة حتى لايجوز امتثاله أبداً » وإنما يقصدون معنى أعم وأشمل من ذلك فإن النسخ عندهم يشمل التقييد والبيان والتخصيص ونحو ذلك فليس للزركشى أن يحاكم السلف إلى إصطلاح المتأخرين . وبهذا يتضح أنه لاخلاف بين الزركشى ومن نحا نحوه كسيد قطب وغيره وبين السلف فى حكم مراحل الجهاد وإنما الخلاف فى مسمى النسخ وإلا فالسلف لا يكلفون المستضعف من المسلمين الذى حاله مشابهة لحال الرسول فى مكة بالقتال وإنما الواجب عليه أن يجتهد لكى يصل إلى حال قوة يجاهد فيها الكفار وفى ذلك يقول ابن تيمية : « فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو فى وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون فى الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

وهكذا فأنت ترى أن القول بالنسخ وإنكار المرحلية هو سبب الخطأ فى الفهم ويتضح لك مما تقدم أن الجهاد ليس هو الخروج على الحاكم فقط . وأن الواقع هو الذى يحدد أى الأحكام هو الأنسب فى مراحل الجهاد ، وأن التطبيق بحسب الظروف الموجودة فلابد من النظر بعين الاعتبار لحالة المسلمين وما هم عليه من استضعاف أو قوة وإلا فكيف يكون الجهاد واجبا على الناس وهم غير قادرين ولا مستطيعين !! .

هل يجوز عند ضعف المسلمين مهادنة الكفار بمال ؟

قال أبو حنيفة : « لا ينبغى موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة » وقال الشيباني : – بعد ذكره لكلام أبى حنيفة هذا – « وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة » وقال ابن حجر – عند الكلام على مهادنة الكفار بمال يدفعه المسلمون لهم فى حال الضرورة – : « وأما أصل المسألة فاختلف فيه فقال الوليد ابن مسلم سألت الأوزاعى عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤديه إليهم فقال لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن

حربهم قال ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع فى الحديبية » . وقال الشافعى : « إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لأن القتل للمسلمين شهادة وإن الإسلام أعز من أن يعطى المشركين على أن يكفوا عنهم إلا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو لأن ذلك من معانى الضرورات وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز » وقال ابن قدامة : « لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة لأنه يفضى إلى ترك الجهاد بالكلية وتجوز مهادنتهم على غير مال لأن النبى ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعى لأن فيه صغاراً للمسلمين وهذا محمول على غير حالة الضرورة فأما إذا دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ههنا ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمّله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبى الذرية الذى يفضى سبيهم إلى كفرهم » . وهذا الكلام من الأئمة الأعلام رد بليغ على التهور والاندفاع المفضى إلى الشر والفساد ورحم الله امرءً عرف قدر نفسه فلم يهنها وجعل لنفسه خطاماً وزمامًا فقادها بخطامها إلى طاعة الله وزمها بزمامها عن معصية الله فإن الصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذابه وما علينا إلا أن نتعرف على مواطن الإقدام والإحجام ولنعلم أن الإقدام فى موطن الإحجام مذموم كعكسه ولما رجع خالد بن الوليد وجيشه يوم مؤتة إلى المدينة وقيل لهم فررتم قال النبى ﷺ بل هم الكرار وليسوا الفرار .

حـد الاسـتطاعة

نصوص الكتاب والسنة كثيرة فى بيان أنه لاتكليف إلا بمستطاع ومقدور للعباد ، وأن الواجبات كالصيام والحج والجهاد تسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة فقد سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التى وضعها على من كان قبلنا . وقد اتفق العلماء على أن التكليف بما لا يطاق ليس واقعاً فى الشرع قال تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٣) .

ويقول سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٤) . ويقول النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وهكذا فأنت ترى كيف يسقط الإنكار باليد واللسان عند عدم الإستطاعة وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾(٥) فشق ذلك على المسلمين حين فرض

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٤) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٦٥ .

الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء التخفيف فقال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[1] قال : « فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم » . وقال ابن العربي : « قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا خطأ من قائله » . قال القرطبى : « قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين ، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ . وهذا حسن » ا.هـ. وأخرج البخارى وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال : « لما نزلت : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[2] فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، وأن لا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الآية فكتب أن لا يفر مائة من مائتين قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا ، إن كانا رجلين أمرهما وإن كانوا ثلاثة فهو فى سعة من تركهم . قال فى المهذب : « إن زاد عددهم على مثلى عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن ان غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات . وإن ظنوا الهلاك فوجهان :

الأول : يلزم الإنصراف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[3] .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٦ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

الثاني : فيستحب ولا يجب ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة .

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين ، فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان يجوز لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] ولا يجوز ، وصححوه ، لظاهر الآية . وقال الحاكم : « إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذ لم يقصد الإقلاع عن الجهاد » وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك : « أن الضعف إنما يعتبر فى القوة لا فى العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً وأشد قوة وهذا هو الأظهر » ا.هـ . وقال ابن جزى الغرناطى المالكى : « لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه إنكسار المسلمين وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة فى الحرب والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز واختلف فى التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد فى ذلك على المشهور وقيل القوة وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفاً لم يحل الإنهزام ولو زاد الكفار على الضعف . وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم فى نكاية العدو وجب الفرار وقال أبو المعالى : « لا خلاف فى ذلك » . والجهاد بمفهومه الصحيح وعلى ضوء الواقع الذى يمر به المسلمون ، لن يقوم على أكتاف أفراد قلائل ، بل إن جهاد المائة والمائتين ضرره – كما نرى – أكثر من نفعه . ولا

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

تعارض بين ما ذكرنا ونقلنا وبين قوله تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾(١) فالنصوص قد خرجت من مشكاة واحدة ولا يظن بنصوص الوحي وجود تعارض: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾(٣) تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق ربه. قال القرطبي: «هكذا يجب علينا نحن ان نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة وذلك بما كسبت أيدينا! وفى البخارى: وقال أبو الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم». وفيه مسند أن النبى ﷺ قال: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والإعتماد ضعيف والتقوى زائلة! قال الله تعالى: ﴿ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾(٤) وقال: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ ﴾(٥) وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾(٦) وقال: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾(٧) وقال: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٨) فهذه أسباب النصر وشروطه وهى معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٢.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.
(٤) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠
(٥) سورة المائدة: الاية ٢٣.
(٦) سورة النحل: الآية ١٢٨
(٧) سورة الحج: الآية ٤٠.
(٨) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

راجعون على ما أصابنا وحل بنا ! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره ، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقاً وغرباً براً وبحراً وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم ! ا.هـ .

وإذا كان هذا هو الحال على زمن الإمام القرطبى فكيف بزماننا نحن !! .

فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وسط أهله وبنيه ولا يخفى عليك أننا عندما نتحدث عن حكم دفع مال للكفار إذا خيف استئصال شأفة المسلمين وكذلك حديثنا عن عدم الاستطاعة إنما هو تقرير للواقع وحكمه وليس فرحاً بما قد يصل إليه الحال . كما أنه ليس مبررا نعلق عليه تكاسلنا وتخاذلنا فى الأخذ بالأسباب والعمل بالطاعات المستطاعة والمقدورة بالنسبة لنا والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سياسة الأمة
فى الحرب والسلم

ذكرنا أن الفتوى هى تطبيق الحكم على الواقع المساوى له ، وقد أدى تطبيق كلام الكتب مباشرة على الواقع – ممن لاحظ له من النظر – إلى مفاسد عظيمة وخيالية مفرطة ، يقول الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق فى كتاب « الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامي » ما نصه : « وأحب فى هذا الصدد أن أبين للأخوة الكرام أن هناك فرقاً يجب مراعاته دائماً

بين النص من الكتاب أو السنة ، والعمل بهذا النص . فالنص لا يتغير مدلوله وحكمه فى أى عصر من عصور الإسلام ولا فى أى مكان من الأرض ، ولكن ظروف العمل بالنص تختلف حسب المكان والزمان والملابسات - وأرجو أن ننتبه جيداً إلى هذا حتى لا يفهم كلامى على غير وجهه ولا يؤول إلى ما لا أريد وأقصد ففى القتال مثلاً آيات كثيرة بعضها يأمر بقتال من يقاتلنا فقط كقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾[1] وأخرى تأمر بقتال المشركين كافة كقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[2] وهناك آيات تأمر بالسلم إذا جنح إليه العدو كقوله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3] وأخرى تأمر بالقتال وعدم الدعوة إلى السلم ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾[4] وليس هناك اختلاف بين هذه الآيات فلكل آية ظروفها وملابساتها وإذا كان هناك نسخ فى بعضها قرره العلماء فإنما كان ذلك بحسب المدى الذى وصلت إليه أمة الإسلام فالمسلمون قبل بدر سمح لهم بالقتال وكان حراماً عليهم ، وسمح لهم بقتال من قاتلهم فقط ، والانتصار ممن ظلمهم فقط واخراجهم من ديارهم ثم لما تألبت العرب عليهم ورمتهم عن قوس واحدة فى الخندق وأصبح بعد النصر فى هذه الغزوة للمسلمين طاقة بقتال الناس والكفار جميعاً أمرهم بذلك . ولا يعنى هذا عند من يفهم شيئاً من دين

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٣٦ .
(٣) سورة الأنفال : الآية ٦١ .
(٤) سورة محمد : الآية ٣٥ .

الله عزوجل ان المسلمين فى حال ضعفهم مفروض عليهم ان يعلنوا الحرب على الناس جميعاً من أول وهلة ، ولكن السياسة الشرعية تقتضيهم أن يعملوا بكل نص حسب ظروفه ومقتضياته وأحواله دون الغاء لما سواه من النصوص . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عطل العمل بسهم المؤلفة قلوبهم : وقال : لقد كان هذا وفى المسلمين ضعف أما الآن فلا ، ولكنه لم يلغ النص ولم يعارضه وإنما ترك العمل به فقط فى الظرف الذى أداه اجتهاده إلى أنه لا لزوم للعمل به فيه . وأنه عطل حد السرقة فى عام الرمادة ولا يسمى هذا منه إبطالاً أو نسخاً . وملابسات الأمة الإسلامية وظروفها فى كل عصر من العصور تلزمها إجتهاداً تضع به كل نص من النصوص فى مكانه وملابساته الصحيحة ولايمكن أن يصدر بهذا رأى رجل واحد ، واجتهاد حاكم واحد ولابد أن يجتمع لذلك ويقرر ذلك مجموع علماء الأمة ومجتهدوها ولا مكان ولا مجال له إلا بالشورى إلى أن قال : « ولذلك كان لابد من الشورى فى هذا الميدان أعنى ميدان سياسة الأمة فى الحرب والسلم والمعاهدات والدعوة وستكون الشورى لاختيار حكم الله المناسب للظروف والحالة والمكان والزمان ، ولن يعنى هذا مطلقاً تعطيل أحكام أخرى فى هذا المقام . وهذا سر قول الرسول ﷺ لقواده فى الغزو : « وإن أنت استنزلت أهل حصن فطلبوا منك أن تنزلهم على حكم الله وحكم رسوله فلا تفعل لأنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا » ا.هـ. والشورى لها ضوابطها كما أن لها أهلها الذين تأهلوا بشروطها وهؤلاء الأفاضل يحرصون فى اجتهادهم ومشاوراتهم على عدم الاصطدام بكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ ، وعندهم من الورع ما يحجزهم عن أن يبيعوا دينهم بثمن بخس أو أن يجعلوا الحرام حلالاً

والحلال حراما ، ومن رحمة الله آن الارض ما خلت من قائم لله بحجة يقيمون حجج الله وبيناته على العباد . وقد يقلون هنا ويكثرون هناك. بهم قام الإسلام وبه قاموا ، ينفون عن دين الله تحريف الغالين وإنتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ . ونحن فى هذا المقام لا نسمح لأنفسنا ولا لغيرنا أن يتنقص علماء الأمة وصالحيها فلحومهم مسمومة وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة وكما يقول الإمام الشافعى : « إذا لم يكن العلماء بأولياء لله فليس لله ولى » . كما نحذر أيضاً من الرجوع لعلماء السوء ومن لم يتأهل بالعلم والتقى فمن أشراط الساعة أن يتلمس العلم عند الأصاغر وهم أهل البدع كما قال ابن المبارك رحمه الله .

القاعدة الإيمانية
التى يقوم عليها الجهاد

فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : « إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » وفى رواية : « إلى أن يوحدوا الله » فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (أخرجاه) . وفى الحديث دليل على أن التوحيد الذى هو إخلاص العبادة لله وترك عبادة ماسواه هو أول واجب وأول مايدعو إليه الرسل وأتباع الرسل وأن أول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً والمباح دمه

معصوماً . فالتوحيد أولاً لو كانوا يعلمون . وقد وردت معظم الآيات تعالج أمر العقيدة . والقرآن يطلق على هذه المسائل اسم الإيمان قال تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمانِ ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾[1] وقد وصف الإمام أبو حنيفة مسائل التوحيد بوصف الفقه الأكبر واعتبر الفقه فى الدين أفضل من الفقه فى العلم . ومسائل الإيمان لا تعرف إلا بالرجوع للوحى الصادق ولذلك ابتدأ البخارى كتابه الصحيح بكتاب الوحى ثم الإيمان ثم العلم وذلك لأن مرد العلم والإيمان للوحى الصادق بل الإيمان ثم القرآن هو منهج التربية وفى ذلك يقول جندب رضى الله عنه « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا » وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « لقد عشنا برهة من الدهر وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة فنتعلم حلالها وحرامها وزواجرها وأوامرها وما يجب أن يقف عنده . ولقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدرى ما آمره ولا زاجره وما ينبغى أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل » فيا ليتنا نقوم بتصحيح عقائدنا وعقائد الناس.ولا نرى أبداً داعياً لاحتقار طلب العلم والتربية ، بل الجهاد يتطلب علما حتى نفرق به بين ما يحل وما يحرم وحتى يسلم لنا جهادنا وديننا فإن النبى ﷺ لما رأى إمرأة مقتولة فى الغزو قال ما كانت هذه لتقاتل . ومن عجيب الأمر أن البعض يسفه طلب العلم ويحتقر أهله فى الوقت الذى يغير فيه فى أصناف الأطعمة والأشربة والألبسة اكتفاء بقصة سحرة فرعون وكيف أنهم ثبتوا

---

(١) سورة الشورى : الآية ٥٢ .

فى مواجهته على الرغم من أن إيمانهم عمره لحظات أو يستدلون بقصة الرجل الذى نطق بالشهادة ثم دخل يقاتل فقتل فقال النبى ﷺ : عمل قليلا وأجر كثيرا ونرى أن هذا من الحق الذى أريد به باطل ولا تعارض بين النصوص ومن تشابه موقفه مع سحرة فرعون أو هذا الرجل فليصنع صنيعه قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(١) ثم ورد بعدها هذه الصفات الإيمانية التى ينبغى علينا أن نحرص على إيجادها فى القاعدة الجهادية . ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢) قالت فرقة من العلماء : « هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط والآيتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم فى سبيل الله » قاله الضحاك . قال ابن عطية : وهذا القول تحريج وتضييق ، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكملة من المؤمنين ، ذكرها الله ليستبق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا فى أعلى رتبة . ا.هـ وقد تحدث ابن تيمية وبين متى ينفع الإنسان قول لا إله إلا الله فقال : « إن هذه الأحاديث إنما هى فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة وقالها خالصا من قلبه مستيقنا بها قلبه غير شاك فيها بصدق ويقين ، فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله جملة

(١) سورة التوبة : الآية ١١١ .
(٢) سورة التوبة : الآية ١١٢

فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحاً فإذا مات على تلك الحال نال ذلك ، فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة وما يزن خردلة وما يزن ذرة ، وتواترت بأن كثيراً ممن يقول لا إله إلا الله يدخل النار ثم يخرج منها ، وتواترت بأن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود من ابن آدم فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون لله ، وتواترت بأنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها ، وأكثر من يقولها يقولها تقليداً وعادة لم يخالط الإيمان بشاشة قلبه ، وغالب من يفتن عند الموت وفى القبور أمثال هؤلاء كما فى الحديث : « سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » فغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد واقتداء بأمثالهم وهم أقرب الناس من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[1] وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن فى هذه الحال مصراً على ذنب أصلا ، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شىء فإذا لا يبقى فى قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله وهذا هو الذى يحرم على النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك ، فإن هذا الإيمان وهذه التوبة وهذا الإخلاص وهذه المحبة وهذا

(١) سورة الزخرف : الآية ٢٣ .

اليقين لاتترك له ذنباً إلا يمحى كما يمحى الليل بالنهار . انتهى كلامه رحمه الله .

وطالما أن حربنا مع أعداء الإسلام والمسلمين حرب عقائدية فعلينا بتقوية معانى الإيمان فى النفوس حتى نخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام وسبيلنا فى ذلك أن نصفى الدين مما شيب به من شركيات وبدع وخرافات وأن نتربى على هذا الإسلام المصفى حتى يغير بنا ربنا وجه الأرض كما غير بسلفنا الصالح و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾(1) .

التعجل ومخالفة السنن الكونية

السنن الربانية تفرض على الجماعة الواعية أن تتجاوز مواقع الخطأ التى قادت السابقين إلى الدمار والهلاك وأن تحسن التعامل مع تلك السنن ومع قوى الكون مستمدة ذلك من منهج الله الذى سار عليه أنبياؤه ورسله . وهذه السنن المتعلقة بدين الله ونهيه ووعده ووعيده سنن ثابتة لا تتبدل مثل نصرة الله لأوليائه وإهانته لأعدائه فهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين ولا يسوى بين المختلفين وإذا وقع تغيير فذلك لعدم التماثل ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾(2) يقول ابن تيمية : « ومن هذا الباب صارت قصص المتقدمين عبرة لنا ولولا القياس واطراد فعله وسنته لم يصح الاعتبار بها لأن الاعتبار إنما يكون إذا

(1) سورة الرعد : الآية ١١ .

(2) سورة القلم : الآيتان ٣٥ ، ٣٦ .

كان حكم الشيء حكم نظيره كالأمثال المضروبة فى القرآن » ولابد هنا من ملاحظة مصائر الأمم وقيام الحضارات وسقوطها وأسباب ذلك .
كذلك لابد من الانتباه إلى أن السنة الربانية تجيء فى القرآن غير محددة لكي تشمل أكبر قدر من الوقائع وتلامس أكبر عدد من التفاصيل والجزئيات وعمر السنة لعله أطول من عمر أجيال ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[1] وقد قص علينا القرآن قصة موسى وفرعون فقال سبحانه فى سورة القصص ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴾[2]

ومن المتيقن أن النفوس المؤمنة كانت تتمنى الخلاص من فرعون وعمله وملأه ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[3] ولكن السنن لا تجرى وفق أمانى أو أهواء البشر ، فالذى سيتم على يديه الخلاص من فرعون سيوضع فى التابوت ويقذف فى البحر ويتربى فى قصر الفرعون وعلى سريره ثم يكون هلاكه على يديه ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[4] وقد تفضى الأجيال إلى ربها دون أن يقام المجتمع الإسلامى الذى ينشدونه ودون أن ينقص من أجرهم شيء ولا حجر على سعة رحمة الله ولا يصح تحديد مدة لإقامة شرع الله فى

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٦٢ .
(٢) سورة القصص : الآيتان ٥ ، ٦ .
(٣) سورة القصص : الآية ٤ .
(٤) سورة القصص : الآية ٧ .

الأرض وكم من بلد فتحت بالقرآن وكم من بلد فتحت بالسيف والسنان وعلينا أن نعلم أن التمكين فى الأرض محض فضل وتوفيق من الله وليس بِهو بيد العباد ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(١) وهذا التمكين جعل ربنا جل وعلا من شروطه الإيمان والعمل الصالح فقال سبحانه ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾(٢) ووعد الله سبحانه لا يتخلف عن عباده المؤمنين الذين استقاموا على نهجه وعملوا بأمره . والمهم أن لا نقصر فى إقامة الواجبات التى نقدر عليها وأن نعيش حياة العبودية سواء كان الإنسان ممكنا أو مستضعفا – فى سجنه أو فى قصره – حاكما أو محكوما . وأن نعلم أن لا تمكين قبل الإبتلاء ؛ فقد جاء خباب بن الأرت رضى الله عنه يوما يقول للنبى ﷺ : ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا – والنبى ﷺ متوسد بردة له فى ظل الكعبة فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون » (رواه البخارى) وفى رواية : « وهو متوسد بردة وقد لقينا من المشركين شدة » فاكتفى النبى ﷺ بتعزيته وتذكيره وتقويته . وفى الحديث : شكونا إلى النبى ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا .

(١) سورة الحج : الآية ٤١ .
(٢) سورة النور : الآية ٥٥ .

أى لم يُزل شكوانا وكان النبى ﷺ يمر على عمار وأبيه ياسر وأمه سمية وهم يعذبون ويقول صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة .

بل كان النبى ﷺ هو كذلك يؤذى فقد روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كأنى انظر إلى رسول الله ﷺ يحكى أن نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه وهو يقول : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » (متفق عليه) . فكان ﷺ هو الحاكى والمحكى عنه .

علاقة الإنسان بالكون من حوله وبمن يحكمه

ويجب علينا أن ننتبه إلى العلاقة الوثيقة بين الإنسان والكون من حوله وبين الانسان ومن يحكمه ودلائل ذلك كثيرة ومنها قوله تعالى : ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾[1]
وقول النبى ﷺ « ولا منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا » وكان ابن القيم رحمه الله يقول :

« نحن فى زمن لا يصلح أن يولى علينا فيه مثل معاوية وعمر ابن العزيز فضلا عن الشيخين أبى بكر وعمر » فحكامنا على قدرنا ونحن على قدرهم ولذلك قيل كيفما تكونوا يول عليكم وأعمالكم عمالكم

(١) سورة الطلاق : الآيتان ٨ ، ٩ .

وهذه سنة كونية ومن هنا كان الحسن يعتبر الحجاج عقوبة من الله والعقوبة لا تغير بالسيف وإنما تغير بالتوبة كما قال ولذلك لما رأى رجلاً يدعو على الحجاج قال له : أخاف إن مات الحجاج أن يولى عليكم القردة والخنازير . وفى الأثر الذى رواه الطبراني فى المعجم الأوسط عن أبى الدرداء يقول الله تعالى : « أنا الله مالك الملك وملك الملوك ، قلوب العباد ونواصيهم بيدى فإن العباد أطاعونى جعلت ملوكهم عليهم رحمة وإن العباد عصونى جعلت ملوكهم عليهم نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ولكن توبوا إلىَّ أعطفهم عليكم » . وما علينا إلا أن نأخذ بالأسباب ونفوض الأمر لله تعالى . وعدم الأخذ بالأسباب قدح فى التشريع والاعتقاد فى الأسباب قدح فى التوحيد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » (رواه مسلم) . وقد أمرنا ربنا بإعداد كل صور القوة المستطاعة لنا فقال : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[1] سواء كانت مادية أو معنوية وأعظم مظاهر القوة ، قوة الإيمان وعمق اليقين وإلا فقد امتلكت الأمة السلاح فى حربها مع اليهود عام ١٩٦٧ م ولكنها هزمت لأن السواعد التى حملت السلاح لم تكن مؤمنة الإيمان الذى جعله ربنا سبباً فى النصر : ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[2] ولا داعى أبداً للتعجل ومخالفة السنن الكونية وإلا فهذا استسهال لطريق الجنة وشأن الإنسان فى هذه العجلة كشأن من ينطح الصخرة برأسه فتشدخ رأسه وتبقى الصخرة كما هى كما قال الشاعر :

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .　　(٢) سورة محمد : الآية ٧ .

كناطح صخرةً يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ثم لو فكر الإنسان فى السلاح فهو بالطبع لن يهدأ حتى يحصل عليه وقد يستعمله فيما يضر ولا ينفع ويفسد ولا يصلح والذى نحتاجه اليوم هو قاعدة إيمانية كهذه التى خرجت مع رسول الله ﷺ يوم تبوك وانتصرت على عدو الله وعدوها ولا يضيرها يومئذ وجود بعض المنافقين وسط صفوفها .

فضل الجهاد

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2] وقال جل وعلا فى قتال أهل الكتاب : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3]

وقال : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4]

---

(١) سورة آل عمران : الآيتان ١٦٩ ، ١٧٠ .
(٢) سورة النساء : الآية ٧٤ .
(٣) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٤١ .

وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١) وقال فى موطن الإشادة بموقف المجاهدين ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨٨ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(٢) وقد أنزل سبحانه سورة كاملة تسمى صورة القتال كما أنزل سورة الفتح فى غزوة من غزوات رسول الله ﷺ وكتاب الله مملوء بالآيات التى ورد فيها ذكر الجهاد وبيان فضله وحث المؤمنين عليه وتبشير أهله بالثواب الجزيل والجزاء الجميل مما لا يدع مجالًا لغفلة بين المسلمين عن اغتنام هذا الثواب .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » (رواه البخارى ومسلم) . وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » (أخرجه الشيخان) . وعن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من جهز غازياً فى سبيل الله تعالى فقد غزا ومن خلف غازياً فى سبيل الله بخير فقد غزا » (رواه

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦ .

(٢) سورة التوبة : الآيتان ٨٨ ، ٨٩ .

البخارى ومسلم) . وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له فى أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقربائه » (رواه الترمذى وابن ماجه) . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة : الغازى والحاج والمعتمر » (رواه مسلم) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق » (رواه مسلم) . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايعتم بالنسيئة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) . وعن أبى عمران قال : كنا بمدينة الروم فاخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم وأكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : أيها الناس أنتم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت وإن الله تعالى أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد

علينا ما قلناه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصاً فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم » (رواه الترمذى) .

فهل نبخل بعد ذلك بنفس، الله مالكها أو بمال هو لله عندنا وقد جعلنا مستخلفين فيه ومن المعلوم أن النفس إلى موت والمال إلى فوت ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[2]

وكان الإمام أحمد يقول : يا دار تخربين ويموت سكانك . ولكن شتان بين من يموت حتف آنفه على سريره وبين من يقتل شهيداً فى سبيل الله ولذلك كان خالد بن الوليد رضى الله عنه وهو على فراش الموت يقول : « والله لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما فى جسدى إلا ضربة سيف أو طعنة رمح وها أناذا أموت على فراشى كما تموت العير فلا نامت أعين الجبناء » وكان يقول : « والله لليلة شديدة البرد أخرج فيها فى سرية من المهاجرين أصبح بهم الأعداء أحب إلىَّ من ليلة تزف فيها إلى عروس أو أرزق فيها بغلام أنا له محب » فسل الله الشهادة فى سبيله فعن سهل بن حنيف رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من سأل الله تعالى الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » (رواه مسلم) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

أيهما أفضل الاختلاط بالناس
أم اعتزالهم ؟

مذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. وقد بين جمهور العلماء أن الأحاديث التى وردت فى فضل العزلة محمولة على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أو أنها فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص مثل حديث عقبة بن عامر : « أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » ومثل حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله » قال : ثم من ؟ قال : « ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » (متفق عليه) . ولا يجوز تعميم القول بالاعتزال على كل الناس وفى كل حال وإلا فمتى تقام الواجبات الشرعية التى تتطلب إجتماعاً وتعاوناً . وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى بيان عظيم منزلة المجاهد وأنه خير الناس فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشِّعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال : « لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله

أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟!! اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » (رواه الترمذى) وقال : حديث حسن . والفواق : ما بين الحلبتين .

وعنه قال : قيل : يارسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا تستطيعونه » ، ثم قال : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله » (متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم) . وفى رواية البخارى : أن رجلا قال : يارسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال : « لا أجده » ، ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ » فقال : ومن يستطيع ذلك؟ . وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله والجهاد فى سبيله » (متفق عليه) . وعن سلمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه أجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » (رواه مسلم) . وعن عثمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) . وقال أبو هريرة : « لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلىَّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود) . وقد بين ابن تيمية أن المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى

المساجد الثلاثة . قال : « وما أعلم فى هذا نزاعاً بين أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾(١) .

تعلم الرمى والضرب والطعن عمل صالح

الرمى فى سبيل الله ، والطعن فى سبيل الله ، والضرب فى سبيل الله كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله . قال تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾(٣) وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾(٤) .

وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النبى ﷺ : أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال : « ألا إن القوة الرمى ! ألا إن القوة الرمى ! ألا إن القوة الرمى » وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا » وفى رواية : « ومن تعلم الرمى ثم نسيه فهى نعمة جحدها » وفى السنن

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٩ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ١٢ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٩٤ .
(٤) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

عنه ﷺ أنه قال : « ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » وقال مكحول : « كتب عمر بن الخطاب إلى الشام : أن علموا أولادكم الرمى والفروسية » وفى السنن عنه ﷺ أنه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، والممد به » وهذا لأن هذه الأعمال هى أعمال الجهاد والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان يقول ابن تيمية : « وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره ، فالسيف عند مواصلة العدو ، والطعن عند مقاربته ، والرمى عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك . فكلما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل . وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو ، وباختلاف حال المجاهدين فى العدو . ومنه ما يكون الرمى فيه أنفع ، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع . وهذا مما يعلمه المقاتلون » . ا.هـ فعلى الأمة أن تأخذ بكل مظاهر القوة المستطاعة ولا تجمد على وسائل التطور الأولى إذ هذه الوسائل لها حكم الإباحة إذا روعيت ضوابطها الكلية .

أهل السنة والجماعة يغزون مع أمرائهم من أجل إقامة شرائع الإسلام

وفى ذلك يقول ابن تيمية : « ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى ﷺ ... فإنه لابد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا . وإما الغزو مع الأمير الفاجر

فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها . فهذا هو الواجب فى هذه الصورة ، وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه »
وقال فى موضع آخر مبينا عقيدة أهل السنة أنهم « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة ويرون إقامة الحج والجهاد ، والجمع والأعياد مع الأمراء – أبراراً كانوا أو فجارا – ويحافظون على الجماعات ويدينون بالنصيحة للأمة ، ويعتقدون معنى قوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وشبك بين أصابعه ﷺ . وقوله ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » بل أهل السنة والجماعة يجمعون على قتال من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين » ، وفى ذلك يقول ابن تيمية : « ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين ... وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبى ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم .. فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ، لإعانتهم ... وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشى والركوب ، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله فى تركه لأحد – أى الجهاد – فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار » .

قــوام الـدين
بالمصحــف والســيف

يقول ابن تيمية : « فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : « إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيئكم » فلما تغيرت الرعية من وجه ، والرعاة من وجه ، تناقضت الأمور . فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله - ثم ساق ما يدل على ذلك ، إلى أن قال - فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، وكلمة الله : اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1] فالمقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله ، وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾[2] فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف .

---

(١) سورة الحديد : الآية ٢٥ .

(٢) سورة الحديد : الآية ٢٥ .

وقد روى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا – يعنى بالسيف – من عدل عنّ هذا – يعنى المصحف – فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى » ا.هـ .

وأهل السنة والجماعة عندما يقرون بفرضية الجهاد فى سبيل الله ، فإنهم لا يكتفون بالمجملات والعموميات فضلاً عن الحماسات والعاطفيات والنوايا الطيبة ، فعلى من أراد الجهاد فى سبيل الله : أن يتعلم فقه الجهاد ، وكتب أهل العلم كثيرة ولله الحمد فى هذا الباب وغيره ، كالمغنى لابن قدامة أو المجموع للنووى ... وكذلك كتب التفسير وشروح كتب السنة كفتح البارى شرح صحيح البخارى ... فإن أعوزه أمر رده لعالمه ، ولن يعدم وجود أهل العلم الثقات .

حرمة دماء المسلمين

الأصل أن دم المسلمين حرام يقيناً فلا يستباح بدون أمر يقينى مثله . وقد وردت نصوص الكتاب والسنة تدل على ذلك أعظم دلالة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ ﴾[1] وقتل الناس جميعاً يكون من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء فى استجلاب غضب الله والعذاب العظيم ﴿ ومن أحياها ﴾ أى تسبب لبقاء حياتها

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

بعفو أو منع عن القتل أو إستنقاذ من بعض أسباب الهلكة ﴿ فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ أى كأنه فعل ذلك بهم جميعا ، والمطلوب منه تعظيم قتل النفس وإحياؤها فى القلوب ترهيباً من التعرض لها وترغيباً فى المجافاة لها قال تعالى ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[1] وقال : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[2] وقال : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾[3] أى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وما قبله ، وما بعده ﴿ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[4] وقال عز وجل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[5] وقد خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال : « أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكن هذا، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا .. ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه » (رواه مسلم وغيره) . وقال ﷺ : «لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» (رواه البخارى وغيره) . وقال ابن عمر راويه : «من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله» وقد ذكر رسول الله ﷺ سفك دم المسلم بغير حق فى السبع الموبقات والكبائر . وفى مسلم وغيره : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وعند أبى داود : « من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » قيل فرضا ولا نفلا . قال

(١) سورة الحج : الآية ٣٠ .
(٢) سورة الحج : الآية ٣٢ .
(٣) سورة الفرقان : الآية ٦٨ .
(٤) سورة الفرقان : الآيتان ٦٨ ، ٦٩ .
(٥) سورة النساء : الآية ٩٣ .

الغسانى : « معنى اغتبط بقتله أن يقتله فى الفتنة ظانا أنه على هدى ولا يستغفر الله » وروى ابن ماجه والأصبهانى : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه : أيس من رحمة الله » وزاد الأصبهاني عن سفيان بن عيينة : هو أن يقول : (أق) يعنى لا يتم كلمة « اقتل » . والله سبحانه جعل عذاب من سن القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه يقول الرسول ﷺ : « ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل » (رواه البخارى ومسلم) وروى الترمذى بسند حسن عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن ، لأكبهم الله فى النار » بل جاءت النصوص أيضاً تحذر من قتل الأبناء كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(١) ويقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾(٢) وفى قتل الذمى جاءت النصوص مصرحة بوجوب النار لمن قتله . روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » وقد ورد التحذير من قتل الإنسان نفسه فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٣) وروى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣١ .
(٢) سورة التكوير : الآيتان ٨ ، ٩ .
(٣) سورة النساء : الآية ٢٩ .

النار ، والذى يقتحم فى النار » ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها كانت هى أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة . كما رواه مسلم . وكان ابن عباس رضى الله عنهما ينظر إلى الكعبة ويقول : « إن الله عظمك وشرفك وحرمك وإن المؤمن أعظم حرمة عند الله منك » .

الجـرأة على الفتيـا

كان حرج العلماء المعتبرين كبيراً من الكلام فى الدماء والفروج لخطورة أمرهما . قال سحنون : « إنا لله ، ما أشقى المفتى والحاكم » ثم قال : « ها أنا ذا يتعلم منى ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق ، أما كنت عن هذا غنيا » وعن ابن سيرين قال : قال حذيفة : « إنما يفتى الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن أو أميراً لا يجد بداً أو أحمق متكلف » قال ابن سيرين « فلست بواحد من هذين ولا أحب أن أكون الثالث » .

وقال يحيى بن سعيد : « أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أنه الحق كله » . ويقول ابن عباس : « إن كل من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه لمجنون » . وروى مثل هذا عن ابن مسعود . وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم من رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه ولا يتحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه » . وهذا شأن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل منهم أن يكفيه غيره . فينبغى ألا يتصدى للفتوى إلا من كان أهلاً لها وإلا وقع فى المحظور ، وهو القول على الله بلا علم . قال

تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2] .

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

شبهة خطيرة تتعلق بقتل الأبرياء دون حق ثم القول بأنهم يبعثون على نياتهم!!

والفريق الذى يصنع ذلك قد لبس عليه الشيطان ويُخشى عليه أن يكون ممن يستحل ما حرم الله بأدنى الحيل كما صنعت يهود ومن المعلوم أن الشيطان فقيه فى الشر ، ومن فقهه فى الشر أنه يرضى الإنسان ببعض أفعال الخير ليظن أنه ممن يحسن الصنع . وقد مر بنا حرمة دماء المسلمين بيقين وحرمة الجرأة على الفتوى دون علم وأنه لا يجوز التعلق بشبهات واهية أو نوايا الجهاد الطيبة لانتهاك ما حرم الله وسفك دماء الأبرياء دون بينة أوضح من شمس النهار . وليس هذا القتل من الحق الذى تزهق به النفوس كما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » (رواه البخارى ومسلم) وقد تكلم العلماء عن ضوابط قتال المحاربين والبغاة والخوارج فى كتب الفقه وليس هذا الذى يحدث الآن منها بل ولا يجيزه عالم من العلماء المعتبرين وسنتحدث بالتفصيل بإذن الله فى حكم القتال فى الفتنة ، وحكم الاغتيالات ثم الاستدلال على هذا الهرج بأن الناس يبعثون على نياتهم ، هو من جملة الحق الذى أريد به باطل كما قال على بن أبى طالب للخوارج وما عُصى الله إلا بالتأويل . روت عائشة رضى الله عنها قالت : عبث رسول الله ﷺ فى منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئاً فى منامك لم تكن تفعله ؟ فقال : « العجب إن ناساً من

أمتى يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال : نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم » (رواه مسلم وغيره فى كتاب الفتن وأشراط الساعة) . قال الإمام النووى فى شرحه : « وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا » ا.هـ .

فهل ترى وجهاً للشبه بين ما يفعله هؤلاء وبين ما جاء فى الحديث وشرحه !! وهل إستدلالهم بهذا الحديث بأولى من تطبيق حكم قتل العمد وشبه العمد والخطأ عليهم أو القول بتطبيق حد الحرابة فى هذا الفريق لا شك أن الخطأ والخطر كبير فى أن يجعل الإنسان من نفسه قاضياً وجلاداً لتنفيذ الأحكام وخصوصاً المتعلقة بالدماء والحدود فى مثل هذه الظروف التى تمر بها الأمة . والأمر يحتاج إلى رسوخ فى دين الله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ قال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول : أحل الله أو حرم الله فيقال له : كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا . وعن ابن عباس قال : « من أفتى الناس بفتيا يعمى عنها فإنما إثمه عليه » ولا يسعنا إلا أن ننكر على هذا الفريق صنعه إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل فميزاننا واحد فى القبول والرفض وكما نرفض الزنى والسرقة والغيبة فكذلك لابد وأن نرفض قتل الأبرياء وترويع المسلمين . روى مسلم عنه ﷺ قال :

« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه » وروى الشيخان أيضاً عنه ﷺ قال : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » ولهما أيضا : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار » وروى أبو داود والطبرانى بسند قال فيه ابن حجر الهيثمى رواته ثقات : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » .

تكفير المسلمين لتبرير قتلهم وقتالهم !!

فرض البعض على نفسه تكفير الناس حتى يستبيح ما يفعل وكفى بهذا خطأً وإثماً ، وإذا كانت كل مقدمة لها نتيجة وكل عقيدة لها تأثير فما أشنع النتائج المترتبة على تكفير الناس دون وجه حق . والذى ندين به لله تعالى أن الناس ورثوا الإسلام وجهلوا معانيه ولم تقم عليهم الحجة الرسالية قياماً يتأكد معه أن يحيى من حيَّ عن بينة وأن يهلك من هلك أيضاً عن بينة وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فأولى ثم أولى أمر التكفير ولذلك كان الإمام مالك رحمه الله يقول : « لو احتمل المرء الكفر من تسعة وتسعين وجهاً واحتمل الإيمان من وجه لحملته على الإيمان تحسينا للظن بالمسلم » روى ابن حزم بسند صحيح : أن عبد الرحمن بن حاطب كانت له نوبية صامت وصلت وهى أعجمية لا تفقه وكانت ثيباً فحملت فأرسل إليها عمر بن الخطاب فسألها : أحبلت ؟ قالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فاستشار عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف . فقال على وعبد الرحمن : وقع عليها الحد – أى الرجم – قال

عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر لعثمان : صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه . وفى جامع الفصولين من كتب الحنفية قال : « روى الطحاوى عن أصحابنا ، لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ، ثم ما يتقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا : ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام » . وفى الخلاصة وغيرها : « إذا كان فى المسألة وجوه – يعنى إحتمالات توجب التفكير – ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم » وزاد فى البزازية : « إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ » مثال ذلك : « إذا شتم رجل دين مسلم ، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة ، لا حقيقة دين الإسلام فينبغى ألا يكفر حينئذ ، كما حرر ذلك بعض الحنفية » حاشية رد المحتار . وفى الفتاوى التتارخنية : « ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الإحتمال لا نهاية » . وقال النووى فى شرح مسلم : « اعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع – الخوارج والمعتزلة وغيرهم – وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره ، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة » ج ١ ص ١٥٠ . وأورد الإمام

القاسمى فى محاسن التأويل عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1] تحت عنوان (تنبيه) : حيثما وقع فى حديث من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذى تجرى عليه أحكام الردة والعياذ بالله تعالى .

وقد قال البخارى « باب كفران العشير وكفر دون كفر » قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه : « مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا . لكن حيث يطلق عليها كفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة . فالجاهل والمخطىء من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة الذى يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله . وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً ، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل . كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ولم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع » . وقال ابن حزم فى الإحكام : « ذلك أن الله تعالى لم يأمرنا قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهى ولا فرق . وأما قبل انتهاء الأمر والنهى إليه فإنه غير مأمور ولا منهى لقوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[2] ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3] ولإخبار رسول الله ﷺ أنه لا يسمع به يهودى أو

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

نصرانى فلم يؤمن به إلا وجبت له النار . ولحديث قتادة عن الأسود بن سريع عن النبى ﷺ أنه قال : « يعرض على الله سبحانه وتعالى الأصم الذى لا يسمع شيئا والأحمق والهرم ورجل مات فى الفترة فيقول الأصم : رب جاء الإسلام وما أسمع شيئا . ويقول الأحمق : رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذى مات فى الفترة : رب ما أتانى لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل الله تعالى إليهم : ادخلوا النار ، فو الذى نفسى بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً » وعن أبى هريرة مثله وزاد فى آخره : « ومن لم يدخلها دخل النار » فصح أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر وأنه لايكلف أحد بما ليس فى وسعه ، وليس فى وسع أحد علم الغيب فى أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه فصح يقيناً أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها » ا.هـ وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول لعلماء وقضاة الجهمية : « أنا لو قلت قولكم لكفرت ولكنى لا أكفركم لأنكم عندى جهال » وقد صرح الإمام محمد بن عبد الوهاب – كما فى كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان – بعدم تكفيره الرجل يسجد عند قبر عبد القادر الجيلانى أو قبر السيد البدوى إلا بعد العلم والبيان وقيام الحجة الرسالية .

يقول ابن تيمية : « وهذا المتأول ينبغى إقامة الحجة عليه أولا وإظهار خطئه وإعلامه بالحق فإذا قامت عليه الحجة اللائحة الظاهرة التى لا محل للجدل بعدها ، فإن تمادى على معتقده فإنه يكون جاحداً لما افترض الله تعالى عليه الإيمان به فهو كافر مشرك » ولا يخفى عليك أن هذه الحجة يقيمها عالم أو ذو سلطان مطاع بحيث تنتفى الشبهات وتدرأ المعاذير . والفارق كبير بين دار الإسلام ودار الحرب فى انتشار واشتهار

الأحكام الشرعية . وقد فرق العلماء بين النوع والمعين وفى ذلك يقول ابن تيمية : « إن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال هذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها . وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1] . فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، ولكن الشخص المعين لايشهد عليه بالوعيد فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع . وقال أيضا : وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، قال : وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله . قال : ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين » ا.هـ . فينبغى التثبت فى دين الله وأن نعلم أن المعلوم من الدين بالضرورة يتفاوت زماناً ومكاناً وشخصاً كما هو واضح . ثم التهور والإندفاع فى تكفير المسلمين لا يورث صاحبه تقى ولا يعلى قدره ، ولايليق التشفى فى الناس ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2] .

ثم أعلم رحمك الله . أن المسلم قد يُقاتل كما فى حالة قتال البغاة وقتالهم لا يستلزم قتلهم ، والكافر يقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغى إذا

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠ . (٢) سورة المائدة : الآية ٨ .

قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح . وها أنت ترى أن المسلم قد يقاتل وقد يُقتل إذا أتى ما يستوجب القتل كالزانى المحصن والقاتل وكل هذا لا يستدعى تكفيره دون وجه حق .

الجهاد له سبيله وصراطـــه

حاجتنا شديدة لسلوك صراط الله المستقيم حتى ننتقل من ضعف إلى قوة ومن نصر إلى نصر ولابد فى ذلك من اتباع السياسة الشرعية فى حال الضعف والقوة ، وهذه السياسة يجب أن تكون ربانية وعلى منهج الأنبياء ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ ﴾[(١)] فالغاية فى الإسلام لا تبرر الوسيلة، لا تبرر الوسيلة، فالغاية يجب أن تكون محموده والوسيلة إليها يجب أن تكون مشروعه، وهدفنا فى هذا الوجود بل وهدف كل مسلم ينبغى أن يكون العمل لنيل مرضاة الله تعالى والفوز بالجنة والنجاة من النار ، وليس التمكين فى الأرض بغاية مقصودة ، بل هى من وسائل الدعوة لتحقيق العبودية لله فى أكمل صورها - وهو فى ذات الوقت مِنّة من الله ليس بيد أحد سواه ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[(٢)]
وقد لا يتحقق هذا التمكين ومع ذلك نعيش حياة العبودية ونؤدى طاعة الوقت ولا نقصر فيما يجب علينا مما هو داخل فى استطاعتنا ومقدورنا ونعمل من باب ما لا يدرك كله لا يترك جله ونستنقذ ما نستطيع إستنقاذه ، فوسائل تحقيق العبودية كثيرة جداً بحمد الله ، لا ابتداع فيها ولا اختراع .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٩٠ .

(٢) سورة الحج : الآية ٤١ .

والواجب على المسلم ان يقف فى مواطن الهداية حتى وإن ظن به الناس الجبن والتخاذل تارة أو أنه سيضيع نفسه بسلوكه هذا المسلك . وقد قص علينا ربنا قصة صاحب ياسين الذى أتى من أقصى المدينة يسعى متابعاً الأنبياء فى دعوته فقال لقومه بعد أن قتلوا من أرسل إليهم ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ (٢٠) ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ (٢١) وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[1] فأخذوه وعاجلوه بالقتل هو الآخر فنحصهم ميتاً كما نحصهم حيا وقال: ﴿ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴾[2] فمحبة الخير للناس تجرى فى عروق المؤمن مجرى الدم . وموقف صاحب ياسين لم يكن خاسراً بل هو موقف الهداية والصبر المحمود . كما قص علينا القرآن قصة ابنى آدم ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[3] فاكتفى هابيل بتذكير قابيل فى مقابلة تهديده بالقتل وهذا الحكم ليس منسوخا فى الشريعة ، يدل على ذلك قول النبى ﷺ فى الفتنة « كن كخيرا بنى آدم » لما قيل له « أرأيت إن دخل على بيتى وبسط يده ليقتلنى » وتلا هذه الآية ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي ﴾[4] (رواه أبو داود عن سعد ابن أبى وقاص) . وفى الخبر : « إذا كانت الفتنة فكن كخير ابنى آدم » قال القرطبي : « قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعاً وفى وجوب ذلك عليه خلاف والأصح وجوب ذلك لما فيه من النهى عن المنكر... إلى أن قال : « ومدافعة الإنسان عمن

---

(١) سورة يٓس : الآيات ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ . (٣) سورة المائدة : الآية ٢٧ .
(٢) سورة يٓس : الآيتان ٢٦ ، ٢٧ . (٤) سورة المائدة : الآية ٢٨ .

يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلىَّ يدك ظلماً فما أنا بظالم إنى أخاف الله رب العالمين » ا.هـ .

ومذهب ابن آدم الثانى هو مذهب الرسل جميعاً قبل التمكين فى الأرض فهذا نبى الله موسى يقول لقومه : ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ﴾[1] لما تنادى فرعون وقال ﴿ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾[2] بل اعتبر موسى عليه السلام قتله الرجل الذى هو من شيعة فرعون عملاً من الشيطان . وهذا العمل يستحق الاستغفار فقال : ﴿ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[3] وقال : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾[4] كما شدد مناصرته لبنى إسرائيل مظاهرة ومعاونة للإجرام فقال : ﴿ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾[5] ثم هو يوم القيامة يقول : « قتلت نفساً لم أومر بقتلها » كما ورد فى حديث الشفاعة الصحيح . وهذا الموقف الذى وقفه نبى الله موسى مع بنى إسرائيل وأمره لهم بالصبر ، هو نفس موقف رسول الله ﷺ مع صحابته الكرام بمكة كبلال وخباب وآل ياسر وكان يقول : « لم أومر بقتال » ولا ينافى ذلك فى موقف القوة أن يقوم المسلمون بالدفاع عن أنفسهم بل وتحطيم قوى الكفر كما فعل رسول الله ﷺ عندما انتقل إلى المدينة وفرض عليه القتال وكانت الأوس

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٢٨ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ١٢٧ .
(٣) سورة القصص : الآية ١٥ .
(٤) سورة القصص : الآية ١٦ .
(٥) سورة القصص : الآية ١٧ .

والخزرج بالمدينة أهل قوة ومنعة وإلا فنبى الله موسى لما أُمر بالقتال ، لم يجد رجالا يقاتل بهم ومات فى التيه دون أن ينفذ . ونحن اليوم نحتاج إلى دعوة سلمية نعصم بها دماء المسلمين وأعراضهم ونفتح بها الحوار لإقامة الحجة على الخلائق ، فالقتال له سبيله وصراطه ولايجوز فى فتنة عمياء لم ينفصل فيها صف المسلمين عن صفوف الكافرين المجرمين وأن يكون تحت راية إسلامية ومن أجل هدف محدد كما لابد من إنذار الأعداء والخروج لهم عيانا . وسنتحدث بإذن الله بشىء من التفصيل فى هذه النقاط وما يتعلق بها من مسائل وقضايا .

التمايز[1] بين الصفـوف

كما أن للصلاة شروطا يحرص المسلم على تحقيقها كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت فكذلك لا يصح الجهاد بغير تحقق شروطه . والقتال إنما يكون بين معسكرين وجيشين وفريقين أحدهما مسلم والآخر كافر أو مستحق للقتال ولا يكون هذا فى مثل أوضاعنا التى نعيشها اليوم حيث لم ينفصل جيش الإيمان عن غـــيره بل هما مختلطان غاية الإختلاط فلا تمايز بينهما ولا شك أن المعركة بينهما لابد وأن تضيع فيها دماء المسلمين من الجانبين كما حدث فى معارك سوريا ، لهذه الأسباب وغيرها بدأ النبى ﷺ جهاده بالدعوة وإعداد المؤمنين إعداداً روحياً وبدنياً لتحمل أعباء الجهاد بالسيف ثم كانت الهجرة حيث بدأ جهاده بالسيف على النحو الذى بيناه . فينبغى علينا أن

---

(١) اختلف العلماء هل يعتبر التمايز بين الصفوف شرطاً فى الجهاد فلا يكون إلا بين معسكرين أم لا يشترط التمايز . وهذا موضع اجتهاد .

نتعلم سنن الجهاد حتى لا تتحول ديارنا إلى ساحة حرب بين المسلمين أنفسهم ، وحتى لا يكون حماسنا وطموحنا على حساب سنن الله فى النصر والهزيمة ولايدفعنا التهور إلى الوقوع فيما وقع فيه غيرنا وقد نُهى النبى ﷺ عن دخول مكة فى السنة السادسة - عام الحديبية - حفاظا على حرمة المؤمنين الذين كانوا سيقتلون مع من يُقتل وتأخر بذلك الفتح سنتين علما بأن مكة يومئذ دار حرب والكعبة مليئة بالأصنام . قال تعالى ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1] وكان ذلك حين منعت قريش رسول الله ﷺ عام الحديبية من دخول المسجد الحرام بعد أن أحرم النبى ﷺ مع أصحابه بعمرة فمنع المشركون الهدى وحبسه عن أن يبلغ محله . وهذا كانوا لا يعتقدونه ولكنه حملتهم الأنفة ودعتهم حمية الجاهلية إلى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه ديناً ، فوبخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه وأدخل الأنس على رسول الله ﷺ ببيانه ووعده وقد وردت الآيات تبين أنه لو حدث قتال يوم الحديبية لانتصر المسلمون على المشركين ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[2] فقد كان عددهم يوم الحديبية أكثر من عددهم يوم بدر ، وكان سبب المنع من دخول مكة ما قاله سبحانه ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾[3] كسلمة بن

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

(٢) سورة الفتح : الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) سورة الفتح : الآية ٢٥

هشام وعياش بن أبى ربيعة وأبى جندل بن سهيل وأشباههم ﴿ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ ﴾[1] أى تعرفوهم ﴿ أَن تَطَـُٔوهُمْ ﴾[2] أى بالقتل والايقاع بهم . والتقدير ولولا أن تطئوا رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم فى دخول مكة ، ولسلطكم عليهم ، ولكنا صنًّا من كان فيها يكتم إيمانه لئلا ﴿ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1] والمعرة : العيب ، أى يقول المشركون قد قتلوا أهل دينهم . وقيل : المعنى يصيبكم من قتلهم ما يلزمكم من أجله كفارة قتل الخطأ ، لأن الله تعالى إنما أوجب على قاتل المؤمن فى دار الحرب إذا لم يكن هاجر منها ولم يعلم بإيمانه الكفارة دون الدية فى قوله : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] قاله الكلبى ومقاتل وغيرهما . وقال ابن زيد: معرة : إثم ، وقال الجوهرى وابن إسحاق: غرم الدية . وقال قطرب : شدة وقيل : غم . قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3] تفضيل للصحابة وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدى ، حتى لو أنهم أصابوا من ذلك أحدا لكان عن غير قصد . وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان عليه السلام فى قولها : ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[4] .

قوله تعالى ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ ﴾[5] أى تميزوا . وقيل : لو تفرقوا . وقيل : لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف قاله الضحاك .

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٥ .
(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .
(٣) سورة الفتح : الآية ٢٥ .
(٤) سورة النمل : الآية ١٨ .
(٥) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

قال القرطبي فى تفسيره : « هذه الآية دليل على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا باذاية المؤمن . قال أبو زيد قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن قوما من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال : سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين فى مراكبهم أنرمى فى مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم؟ .

قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1] وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه . وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة . فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة ، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا ، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا . وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة . قال ابن العربى : « وقد قال جماعة إن ناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال » . وهذا ضعيف لأن من فى الصلب أو فى البطن لا يوطأ ولا تعيب منه معرة . وهو سبحانه قد صرح فقال : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ ﴾ وذلك لا ينطلق على من فى بطن المرأة وصلب الرجال ، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، وأبى جندل بن سهيل . وكذلك قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء ، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحد على

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا . وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرمى فى حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك ، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثورى : فيه الكفارة ولا دية . وقال الشافعى بقولنا . وهذا ظاهر ، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لايجوز ، سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك رضى الله عنه . والله أعلم . ا.هـ. وخلاصة القول : أنه لابد من إستقلالية الأرض وحصول التمايز بين المسلمين والأعداء لكى يتم الجهاد الإسلامي .

قتـــل الـتـرس

يقول القرطبي[1] : « قد يجوز قتل الترس ، ولايكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية فمعنى كونها ضرورية ، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس . ومعنى أنها كلية ، أنها قاطعة لكل الأمة ، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة . ومعنى كونها قطعية ، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها ، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا ، فإما بأيدى العدو

---

(١) ما ذكره الإمام القرطبى هو موضع الاتفاق بين أهل العلم أما قتل الترس بغير هذه الشروط المذكورة فهى مسألة مختلف فيها بين أهل العلم . راجع المغنى (ج٨) روضة الطالبين (١٠) ومجموع الفتاوى ج (٢٨) .

فتحصل المفسدة العظيمة التى هى استيلاء العدو على كل المسلمين . وإما بأيدى المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون . ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس فى هذه الصورة بوجه ، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة ، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم . والله أعلم . ا.هـ. فهل نجرؤ على تأجيج نار الفتنة والقتل للمسلمين فى مجتمع اختلط فيه أهل الإيمان بأهل الفسوق . وزعْم الإنسان أنه يريد أن يتوصل إلى حق وأن يقيم شرع الله وانه لابد من قتل الحراس توصلا إلى قتل الحكام الذين يحكمون بغير شرع الله ، هذا الزعم لا يبرر للإنسان فعله ولا يجعل الحرام حلالا ولا المنكر معروفا ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١) ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٢) .

القتال فى الفتنة

الفتنة : هى الابتلاء والامتحان والاختبار ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالإثم والكفر والقتل والتحريق وغير ذلك من الأمور المكروهة . وقد أخبر النبى ﷺ أن من أشراط الساعة ظهور الفتن العظيمة التى يلتبس فيها الحق بالباطل فتزلزل الإيمان حتى يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً . كلما ظهرت فتنة قال

---

(١) سورة النور : الآية ٦٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨١ .

المؤمن : هذه مهلكتي ثم تنكشف ، ويظهر غيرها فيقول هذه هذه ولا تزال الفتن تظهر فى الناس إلى أن تقوم الساعة . ففى الحديث عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابنى آدم » (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه الألباني) . وأحاديث الفتن كثيرة جداً فقد حذر النبى لله أمته من الفتن وأمر بالتعوذ منها وأخبر أن آخر هذه الأمة سيصيبها بلاء وفتن عظيمة وليس هنالك عاصم منها إلا الإيمان بالله واليوم الآخر ولزوم جماعة المسلمين وهم أهل السنة وإن قلوا والابتعاد عن الفتن والتعوذ منها فقد قال عليه الصلاة والسلام : « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن » رواه مسلم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه . وقد اتفق السلف رضوان الله عليهم على أن القتال على الملك والدنيا قتال فتنة ويدخل فى قتال الفتنة أيضاً القتال الذى يختلط فيه الحق بالباطل ولا يستبين المسلم سلامته وصحته . ففى الصحيحين عن أبى بكرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » وقد أخرج البزار فى هذا الحديث زيادة تبين المراد وهى « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار » ويؤيده ما رواه مسلم مرفوعا : « لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لا يدرى القاتل

فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول فى النار » قال القرطبي : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله : « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ بن حجر : « ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء من بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا ثم قال : ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم : « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية » وقال الحافظ فى شرح حديث أبى الأسود الذى رواه البخارى : « فرأى عكرمة أن من خرج فى جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ويتأيد فى عكسه بحديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » ا.هـ. وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به » قال الحافظ : وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الإختلاف فى طلب الملك حيث لايعلم المحق من المبطل . وقال الطبرى : « والصواب أن يقال أن الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطىء أخطأ وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها ، أما إن استبان له الحق والصواب فالجمهور على منع الاعتزال زمن الفتنة لما يترتب على ذلك من

خذلان أهل الحق وتقوية أهل الباطل ويستدلون بفعل بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين اشتركوا فى القتال فى موقعة الجمل وصفين وبفعل خزيمة بن ثابت رضى الله عنه حيث كان مع على رضى الله عنه وكان لايقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث يقتل عمار الفئة الباغية » ا.هـ .

وقال أيضاً : « لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم ويقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء » ا.هـ . وبالتالى فلا يصح الخلط بين النهى عن القتال فى الفتنة وبين دفع الصائل عن المال والنفس أو العرض ودفع المعتدى ورد الخارج عن أحكام الشريعة إلى حكم الشرع . فإن أشكل عليك الأمر وقيل لك ألا تقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقل بل أنتم تريدونها فتنة . ولا تنس قول ابن مسعود رضى الله عنه : « أنتم فى زمان خيركم المسارع فى الأمر وسيأتى على الناس زمان خيرهم المتوقف المتثبت لكثرة الشبهات . وإذا كانت الدماء معصومة بيقين فلا تستباح بشبهات وتهور واندفاع . والواجب على المسلم الاعتزال فى قتال الفتنة وليس له أن يتطوع فى أى من الصفين وقد سئل مالك رحمه الله : عمن قام على إمام يريد إزالة ما بيده . فقال : إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم . أما إذا استكره الإنسان على الخروج فى قتال الفتنة فالإثم

إثم من أكرهه على أنه لا يجوز إكراه على قتل مسلم بالإجماع وليعلم ان نفسه ليست أفضل من نفس أخيه وعلى الإنسان أن يتحايل ما استطاع إلى ذلك سبيلا فلا يلوث يده ويورط نفسه بل يكسر سيفه ويلزم بيته ويكون كخير ابنى آدم .

اللهم إنا نعوذ بك أن نقول زوراً أو أن نغشى فجورا ، كما نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ربنا أرناالحق الحق وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا إجتنابه ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل واجعلنا للمتقين إماماً ، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم . وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين .

الدعوة قبل القتال

تحت عنوان : « مسألة » قال : « ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا » قال ابن قدامة وفى المغنى، ما نصه: «أما قوله فى أهل الكتاب والمجوس لايدعون قبل القتال فهو على عمومه لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد ، وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال . قال أحمد : إن الدعوة قد

بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة وذلك لما روى بريدة قال : « كان النبى ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله فى خاصته أو بمن معه من المسلمين وقال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » (رواه أبو داود ومسلم) وهذا يحتمل أنه كان فى بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال قال أحمد : كان النبى ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد الروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم وإنما كانت الدعوة فى أول الإسلام وإن دعا فلا بأس ، وقد روى ابن عمر رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية » (متفق عليه) . وعن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : « هم منهم » (متفق عليه) وقال سلمة بن الأكوع : « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم » (رواه أبو داود) . ويحتمل أن يحمل الأمر بالدعوة فى حديث بريدة على الاستحباب فإنها مستحبة فى كل حال وقد روى « النبى ﷺ أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم وهم ممن بلغتهم الدعوة » (رواه البخارى) . ودعا خالد بن

الوليد طليحة الأسدى حين تنبأ فلم يرجع فأظهر الله عليه ودعا سلمان أهل فارس . فإذا ثبت هذا فإن كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوساً دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم ومن قتل منهم قبل الدعاء لم يضمن لأنه لا إيمان له ولا أمان فلم يضمن كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم » ا.هـ فالدعوة قبل القتال متأكدة قال أبو يوسف « لم يقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط ، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله » . وقال صاحب الأحكام السلطانية : « ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة » . ويرى السرخسى : أنه يحسن أن لايقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم . ويرى بعض الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة وقتل من الأعداء غرة وبياتاً ضمن ديات النفوس .

وقد روى الترمذى : أن سلمان الفارسى رضى الله عنه لما حاصر المسلمون قصراً من قصور فارس آتاهم فقال لهم : إنما أنا رجل منكم ، فارسى ، والعرب يطيعوننى ، فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا ، وعليكم ما علينا وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون . قال : ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء : قالوا : ما نحن بالذى يعطى الجزية ، ولكنا نقاتلكم . قالوا : يا أبا عبدالله ، ألا تنهد إليهم قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ثم قال : انهدوا إليهم ، قال : فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك

القصر » وقد نقلنا كلام ابن حزم فيمن لم تبلغه الدعوة وقوله : « فصح يقينا أن مَن لم تبلغه الشريعة لم يكلفها» ولو فتشنا لوجدنا بعض الأماكن لم تبلغها الدعوة حتى يومنا هذا بل ما لنا نذهب بعيداً ، فالإسلام غريب وسط أهله وبنيه وقد طغت موجات الإلحاد فى ديار المسلمين وأصبح هو اللافتة المرفوعة فى معظم البلدان والمعبر عنه باسم العلمانية ، فتباعد الدين عن الدولة وحدثت الموالاة للشرق والغرب ولكل ملحد كفار ، وأصبحت الدول الكبرى تتلاعب بشعوب المسلمين كما يتلاعب الصبيان بالكرة ، بل ويسب الإسلام وسط أهله وحورب بيد أبنائه بعد أن كان يحارب بيد أعدائه ثم قام علماء السوء وقطاع الطريق إلى الله يبررون بالإسلام عوج الحياة ، ولهذا وغيره نقول : إن المسلمين اليوم بل وقطاع كبير ممن ينتسب للعلم الشرعى بحاجة إلى دعوة صحيحة حتى نعود بأنفسنا وأمتنا لمثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام فنحن اليوم نجنى قصور الأمس ، وهذا الواقع المرير لن يتغير بمثل هذه الحركات الطائشة التى لا تخدم إلا أعداء الإسلام ، حيث تقدم لهم المبرر دائما للبطش بالمؤمنين وسحق. طلائع المهتدين ، وتبرز المسلمين فى صورة السفاحين والمجرمين !! .

الراية والإمارة وإقامة الحـــدود

القتال لا يكون جهاداً إلا إذا كان لإعلاء كلمة الله وكان تحت راية الإسلام ، أما إذا كان لغير إعلاء كلمة الله فهو جهاد فى سبيل الطاغوت ، قال ﷺ : « من قاتل تحت راية عمية يغضب لغصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية » (رواه مسلم) .

. وقال ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو فى سبيل الله » (رواه مسلم) .

وقد ذكر البعض من أنواع الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم مثل الجهاد ، وإقامة الحدود ، فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأى فرد أن يقيم الحد على غيره . وهذا لا إشكال فيه فيما لو وجد الحاكم أو الإمام المسلم فلا يجوز الافتئات عليه فيما هو من اختصاصه ولكن ماذا يفعل المسلمون إذا غاب الإمام لسبب أو لآخر، فهل يعطل الجهاد وإقامة الحدود؟ يقول إمام الحرمين الجوينى فى (الغياثى) «وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوى الصرامة ، خلوه عمن يستحق الإمام... أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ، ولكن الأدب يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر ، ومراجعة مرموق العصر ، كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص فى النفس والطرف ، فيتولاه الناس عند خُلُوِ الدهر .... وإذا لم يصادف الناس قوّاماً بأمورهم يلوذون به يستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه ، من دفع الفساد ، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عم الفساد البلاد والعباد » . وقد قال بعض العلماء : لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى ، وذوى العقول والحجا ، من يلتزمون إشارته وأوامره ، وينتهون عند مناهيه ومزاجره ، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إطلال الواقعات إلى أن قال : « فإذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذى نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم ، أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا فى جميع قضايا الولايات عن

رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد . فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم ، وإن كثر العلماء فى الناحية ، فالمتبع أعلمهم وإن فرض استواؤهم ، ففرضهم نادر لا يكاد يقع ، فإن اتفق فإصدار الرأى عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال ، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم ، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندى فى قطع النزاع الإقراع ، فمن خرجت له القرعة قدم » ا.هـ .

وروى البخارى : عن أنس رضى الله عنه : قال خطب رسول الله ﷺ فقال : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحه فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه ، وما يسرهم أنهم عندنا » قال أنس : « وإن عينيه لتذرفان » وفى رواية أخرى : « حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم » قال ابن حجر : لما قتل ابن رواحة ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصارى ، فقال : اصطلحوا على رجل ، فقالوا : أنت لها . قال : لا ، فاصطلحوا على خالد بن الوليد » وروى الطبرانى من حديث أبى اليسر الأنصارى قال : أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة ، فدفعها إلى خالد بن الوليد ، وقال له : أنت أعلم بالقتال منى وقال ابن حجر أيضاً : « وفيه جواز التأمر فى الحرب بغير تأمير ، أى بغير نص من الإمام » ، قال الطحاوى : « هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر » . وقال ابن حجر فى موضع آخر : قال ابن المنير :

« يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً » كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه . ا.هـ وقال ابن قدامة : « فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره . قال : وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع » قال القاضي ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام إحتياطاً للفروج ، فإن بعث الإمام جيشاً وأمَّر عليهم أميراً فقتل أو مات ، فللجيش أن يؤمروا أحدهم ، كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤته لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي ﷺ ، أمَّروا عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً « سيف الله » ا.هـ .

وقال ابن تيمية : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الإجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » (رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة) .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » . فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الإجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الإجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة .... فالواجب اتخاذ

الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها .

وقد روى كعب بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : « ما ذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم . ا.هـ . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار تحت باب : « وجوب نصبة القضاء والإمارة وغيرها » : وفيها دليل – أى فى أحاديث الإمارة – على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعد أن يؤمروا عليهم أحدهم ، لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدى إلى التلف ، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه ، فيهلكون ، ومع التأمير يقل الإختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفى ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام . ا.هـ . وينبغى أن نفرق بين الإمارة الخاصة كما فى الدعوات الموجودة على الساحة وبين الخلافة العامة . وأن إقامتنا لفروض الكفاية الواجبة على جماعة المسلمين إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإن كان فى ذلك من الفساد ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه إذ شرع الله مصلحة كله وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله . وقد أدى قيام البعض بإقامة بعض الحدود على الناس إلى مفاسد وشرور

عظيمة وانجر الأذى إلى القائمين بذلك بل وإلى غيرهم فأين القوة التى ذكرها العلماء لإقامة الحدود وأين تحقق المصلحة وإندفاع المضرة والمفسدة ناهيك عن كثرة الشبهات التى يموج بها الواقع والتى تمنع من إقامة الحد فى مثل تلك الظروف ، والحدود تدرأ بالشبهات ولهذا نخطىء من يصنع ذلك فى مثل ظروفنا ولا يصح له أن يستدل بأقوال العلماء التى ذكرناها . أما بالنسبة للجهاد فلا يمكن أن نعطله فى بلد كافغانستان لغياب الإمام وما ذكرناه يصلح دليلاً لهذا الجهاد المشروع وهذا الجهاد يفترق كثيراً عن حركات الجهاد ، التى تلدغ من نفس الجحر ألف مرة وتخرج من نكبة إلى نكبة ومن فتنة عمياء إلى أخرى أشد عمى وليس ذلك من الإسلام فالمنكر يخلفه من المنكرات والآثام والمصائب ما يتضاءل أمامه المنكر المزال وبذلك نخرج من بلاء أقل إلى بلاء أعظم وينفر الناس عن الدين الذى يرونه وسيلة للفتنة والقتل .

أهـــداف الجهـــاد

إذا كانت الحكومات تقاتل من تعدى على حدودها وأراضيها وتنصب المشانق لمن خرج على نظامها ودستورها فكيف يكون حكم من كفر بالله وتعدى حدوده سبحانه ونصب من نفسه إلهاً مع الله أو صد العباد عن دين الله وصنع من نفسه حاجزاً يحول دون وصول الحق إلى الخلق ؟ والإجابة على ذلك يسيرة بإذن الله لا يكاد يختلف عليها اثنان من المسلمين أو من غيرهم ممن عنده مسكة من عقل أو ذرة من فهم ، فلابد من الجهاد لرفع راية الحق ومطاردة الباطل وبذل النفس فى مرضاة الله سبحانه وهذا الجهاد نادرا ما تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع

الإلهية السابقة ففى أسفار التوراة التى يتداولها اليهود ، تقرير شريعة الحرب والقتال فقد جاء فى سفر التثنية فى الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتى بنصه : « حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ، ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حربا ، فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . وأما النساء والأطفال ، والبهائم ، وكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تبق منه نسمة ما ، بل تحرمها تحريما الحيثين ، والأموريين ، والكنعانيين ، والغرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الرب إلهك » وفى إنجيل متى المتداول بأيدى النصارى ، فى الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول : « لا تظنوا أنى جئت لألقى سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقى سلاماً بل سيفاً ، فإننى جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أبا أو أما أكثر منى فلا يستحقنى ، ومن أحب ابنا أو ابنة أكثر منى فلا يستحقنى » وإذا كان الإسلام هو الدين الذى ارتضاه ربنا للعالمين وشريعته حاكمة ومهيمنة على سائر الشرائع ودعوته دعوة عالمية فإن الجهاد له شأن عظيم وقدر كبير وهدفه الأساسى هو تعبيد الناس لله وحده واخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد وإزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً حتى يرجع الناس إلى الملة الحنيفية التى تخضعهم لرب العالمين

وتجعلهم يستمدون منه سبحانه منهج حياتهم ويعبدونه كما أمر ولا يعبدون أحداً غيره وهذا الخضوع هو الذى يحقق لهم السعادة والفلاح فى الدنيا والآخرة يقول ﷺ : « بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى » (رواه أحمد وصححه الألبانى) . بل أمرت الآيات بالقتال حتى لايبقى شرك أو كفر فقال سبحانه : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾(١) ويقول تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٢) قال ابن كثير: «ثم أمر تعالى بقتال الكفار حتى لاتكون فتنة أى شرك قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدى وزيد بن أسلم ويكون الدين لله أى يكون الله هو الظاهر على سائر الأديان » . وقال الطبرى : « فقاتلوهم حتى لا كون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره » . وقال الشوكاني : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هى ألا تكون فتنة وأن يكون الدين لله وهو الدخول فى الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له فمن دخل فى الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله » . يقول الشافعى فى كتابه الأم : « فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن فرض الجهاد إنما هو على أن

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٣٩ .

يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران : أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه . والآخر : أن يجاهد من المسلمين من فى جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية » ا.هـ . وهناك أهداف وحكم للجهاد كلها تابعة للهدف الرئيسى نلخصها فيما يلى :

١ - رد اعتداء المعتدين على المسلمين .

٢ - إزالة الفتنة عن الناس حتى يستمعوا إلى دلائل التوحيد من غير عائق ومن هذه العوائق ما يمارسه الكفار من أشكال التعذيب والتضييق على المسلمين ليرتدوا عن دينهم . وقد ندب الله المسلمين للجهاد لإنقاذ المستضعفين . وتعتبر الأوضاع والأنظمة الشركية من أعظم العوائق فى طريق الدعوة إلى الله ، لذا كان من أهداف الجهاد إزالة الفتنة عن الكفار أنفسهم بالإضافة إلى إزالتها عن المسلمين من باب أولى . قال ابن بطال فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور .

٣ - حماية الدولة الإسلامية من شر الكفار . ومن ذلك أمر الرسول ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وسلام بن أبى الحقيق من اليهود لأنهما كانا مصدر خطر على الدولة الإسلامية .

٤ - قتل الكافرين وإبادتهم ومحقهم[1] وذلك لأن الكفر كالسرطان بل أشد فإذا لم يسلم الكافر أو يخضع لحكم الإسلام فلابد من استئصاله . قال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ .

(١) ليس كل كافر يقتل ، بل الكفار يقسمون بالنسبة لنا إلى محارب ومعاهد وذمى ، وكل له أحكام فى الشريعة.

٥ - إرهاب الكفار وإخزاؤهم وإذلالهم وإيهان كيدهم وإغاظتهم . قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ومن الفوائد العظيمة التى تتحقق للمسلمين فى ذوات أنفسهم إذا مارسوا الجهاد :

١ - كشف المنافقين وهم جنس أخطر من الكفار على المسلمين قال تعالى ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ ﴾[2] .

٢ - تمحيص المؤمنين من ذنوبهم .

٣ - تربية المؤمنين على الصبر والثبات والطاعة وبذل النفس .

٤ - الحصول على الغنائم والسبى .

وقال ﷺ حين خروجه من المدينة قاصدا التعرض لعير قريش : « اللهم انهم حفاة فاحملهم ، اللهم انهم عراة فاكسهم ، اللهم انهم جياع فاشبعهم » . وقال القرطبى : « ودل خروج النبى ﷺ ليلقى العير على جواز النفير للغنيمة لأنها كسب حلال وهو يرد ما كره مالك من ذلك إذ قال ذلك قتال على الدنيا وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به إذا كان قصده وحده ليس للدين فيه حظ » ا.هـ فالغاية من الجهاد هى إسلام أهل الأرض كلهم من غير أهل الكتاب والمجوس[3] إذا دفعوا الجزية ملتزمين لأحكام الإسلام

(١) سورة التوبة : الآيتان ١٤ ، ١٥ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٧٩ .
(٣) أخذ الجزية من باقى الكفار موضع خلاف بين العلماء .

القضائية حال كونهم فى ذل وصغار فإن المسلمين يوقفون جهادهم ويكفون عنهم ويحمونهم من عدوهم . ولن يتوقف الجهاد إذ الصراع بين الحق والباطل سنة إلهية وفى ذلك يقول ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة » (رواه أحمد والشيخان) .

فاللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك ، اللهم أقم علم الجهاد واقمع أهل الزيغ والعناد .

ليس الجهاد هو الخروج على الحاكم فقط

تبين لك سعة وشمول معنى الجهاد فهو كما قال ابن القيم ، أربع مراتب : جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين ، فجهاد النفس مقدم على جهاد العدو ، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها فى الله ، لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج ، فكيف يمكن جهاد عدوه والإنتصاف منه وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه فى الله » فالجهاد يشمل الجهاد باليد والسلاح ويشمل الجهاد بالكلمة واللسان والقلم ويشمل الجهاد بالقلب ، ويشمل كل أنواع الطاعات والكف عن المعاصى ففى هذا جهاد للنفس والشيطان وهو أصل الجهاد كما قال ابن القيم . وقد بينا الهدف من الجهاد وفى هذا يقول الشيخ ابن باز – حفظه الله – « الجهاد جهادان جهاد طلب ، وجهاد دفاع ، والمقصود منهما جميعا هو تبليغ

دين الله ودعوة الناس إليه ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور وإعلاء دين الله فى أرضه وأن يكون الدين لله وحده » ومن هنا تكون الدعوة إلى الله جهادا بكل معانى الجهاد . ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : « والدعوة السلفية جهاد بكل معانى الجهاد ولرد الحق إلى نصابه ، وجعل الدين لله وحده ، وتخليص الأمة من هذا الشرك الأكبر والكفر البواح الذى استشرى فيها وذلك لتكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، ولا تكون كذلك فى واقع الناس إلا إذا كان الحكم لله وحده والتشريع لله وحده كما جاء فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ووفق ما يجتهد فيه أئمة العصر من المسلمين ليتوصلوا إلى مايرضى الله ويوافق شريعته ، وتخليص الأمة من هذا الشرك بالبيان والدعوة والجهاد»وبين أن هذه القضية هى إحدى قضايا المعتقد السلفى .

ولا يخفى علينا أن قضية الحكم بما أنزل الله هى إحدى أصول دعوة التوحيد ، وكما قال عثمان رضى الله عنه : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » . وفى الحديث : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة . فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة » (أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم عن أبى أمامة رضى الله عنه) . وكان من جراء ذلك أن أحكم الطوق حول عنق هذه الأمة وتمكن الأعداء منها والسيطرة عليها .

فى وضع كمصر - الآن - أرى أن السبيل لإقامة المجتمع الإسلامى والعمل لتكون كلمة الله هى العليا ، يتطلب مقادير كبيرة من الصبر واليقين ، والإلمام بالشرع والواقع من حولنا ، والتعرف على طبيعة النفس والخصوم فالمجتمع بما فيه من أمراض ينبغى أولا معالجتها كما أنه

بصورته الحالية لا يتقبل بسهولة أحكام الشريعة ، لذا لابد وأن ننهض جميعاً بواجب الدعوة إلى الله ، وهذا هو الاتجاه الذى لا يتجاوز إمكانات العاملين ويتسع لكل الجهود المخلصة ، وبه تكون تهيئة نفسية المجتمع ليقبل أحكام الشريعة وإلا كان مفرزة للأفكار ، فالدعوة هى السبيل وإلا كيف يمكن الحكم على الناس وقد اختلط أمرهم بعد غلبة أنظمة الباطل!! يقول الأستاذ المودودى - رحمه الله - عن المسلم الذى يجد نفسه واقعاً تحت تسلط نظام الباطل : « الحق أنه لا يكون أمامه إلا طريق واحد وهو أن يدعو الناس كافة - إلى منهاج الحياة - الذى يرضى به الرب تبارك وتعالى ... إلى أن قال : هذا ما أراه مقتضى الدين الإلهى حسب ما رزقنى الله من معرفة كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم ﷺ ، وهذا ما يتطلبه الكتاب العزيز وهذه هى سنة الأنبياء والرسل ، وإنى على مثل اليقين من ذلك ولا أرانى متزحزحاً عن هذه العقيدة وهذا الرأى ما دام كتاب الله يؤيدنى وسنة الرسل الكرام من ورائى تأخذ بيدى تحفزنى للعمل والجد » (الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية ص ٢٥) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ، ص ٢٥ : « والله تعالى يقول : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ : بالحجة والبيان ، وباليد واللسان ، هذا إلى يوم القيامة ، لكن الجهاد المكى بالعلم والبيان ، والجهاد المدنى مع المكى باليد والحديد ، قال تعالى : ﴿ ولا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً ﴾ و(سورة الفرقان) مكية ، وإنما جاهدهم باللسان والبيان ولكن يكف عن الباطل ، وإنما قد بين فى المكية : ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ » ا . هـ . إن إقامة المجتمع

الإسلامى الذي يتحاكم بشرع الله ، مع وجود هذه الردة الهائلة وهذه الصياغة الرهيبة لعقول أبناء المسلمين ، لا يتصور قيامه بين عشية وضحاها وبجهود مائة فرد أو ألف فرد ، فالأمر أعظم من هذا وهذا يحتاج إلى عمل متواصل وصبر كبير وسنين طويلة فى التربية والتعليم مع نشر الإسلام الصحيح والتعاون الكامل فى ذلك بين جميع العاملين طبقا لما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام . وأرى أن نقطة البدء التى منها يبدأ التحول هى أن نوقف الانهيار فى أنفسنا فإذا تحولنا إلى مسلمين حقيقيين كما يريد الإسلام تحول بنا مجتمعنا وتحول بنا العالم بإذن الله ، لابد وأن نحقق فى أنفسنا وفى مجتمعنا الصغير منذ الآن كل ما نريد أن نحققه فى حياة المسلمين فى المستقبل ، فالإنسان قد لا يملك أمر غيره ولكنه يملك أمر نفسه فلماذا لا يبدأ بها ؟ ولماذا لا يحقق فيها ما يدعو إلى تحقيقه فى الناس ؟ والجماعة منا كذلك لا تملك أمر سواها ، فالسبيل إلى مرضاة الله وإلى خير الدنيا والآخرة أن نبدأ بها حتى نحيا عالم الحقائق ـ عالم الكلام والأسماء وحتى لا نتكلم بألسنتنا عن الإسلام ونعيش بواقعنا الجاهلية ، ولا ندرى كيف يتحقق بنا الإسلام حينئذ !! إنها لمسئولية ضخمة كتب الله أن نحملها وليس لنا خيار فإن أردنا الصبر والجنة فعلينا بسلوك طريق الأنبياء والمرسلين .

أسباب عزل الحاكم[1]

من المجمع عليه بين العلماء أن الحاكم يستوجب العزل بالأسباب الآتية :

(١) الكفر والردة بعد الإسلام .

فلا يجوز للكافر أن يتولى إمرة المسلمين . قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2] وأى سبيل أعظم من الحكم والإمامة . وفى الحديث الذى رواه عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : « بايعنا – أى رسول الله ﷺ – على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » (متفق عليه) .

قال الخطابى : « معنى (بواحا) : يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيىء يبوح بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره » (وعندكم من الله فيه برهان) .

قال الحافظ ابن حجر : « أى نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل » . وقال النووى : « المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولاياتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام » . قال أبو يعلى : « إن حدث

---

(١) راجع كتاب الإمامة العظمى لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجى .

(٢) سورة النساء : الآية ١٤١ .

منه ما يقدح فى دينه ، نظرت فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة ، وهذا لا إشكال فيه لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله » .

وقال الحافظ ابن حجر : « إنه – أى الإمام – ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام فى ذلك فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض » وقال السفاقسى : « أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة(١) يثار عليه » .

٢ – ترك الصلاة والدعوة إليها .

فقد وردت الأحاديث تنهى عن منابذة الأئمة الجورة ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة ومن هذه الأحاديث : ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قال : قلنا يارسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة » ... الحديث .

ومن مفهوم الحديث أنه متى تركوا إقامة الصلاة فإنهم ينابذون والمنابذة هى المدافعة والمخاصمة والمقاتلة . روى مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : إن رسول لله ﷺ قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من

---

(١) هذا إذا كانت البدعة كفرية وثبتت الردة عليه وغير معالم الشرع . أما إذا كانت فسقاً أو بدعة غير مكفرة فسيأتى كلام القاضى عياض عليه.

رضى وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » . وهذا الحديث فيه التصريح بمقاتلة الأمراء الذين لا يصلون ومعلوم أن المقاتلة هى آخر وسيلة من وسائل العزل ، وقد ادعى القاضى عياض إجماع العلماء على عزل الإمام لو ترك إقامة الصلاة والدعوة إليها .

٣ - ترك الحكم بما أنزل الله .

ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » (رواه البخارى وغيره) .

وروى الترمذى والنسائى عن أم الحصين الأحمسية أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله وإن أُمِّر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » (رواه مسلم) .

لا يُعزل الحاكم إذا فسق

من المتفق عليه بين العلماء أن الإمامة لا تعقد لفاسق ابتداء ، قال القرطبى : « لا خلاف بين الأمة أنه لايجوز أن تعقد الإمامة لفاسق » لكن لو انعقدت الإمامة لعادل ثم طرأ عليه الفسق فجمهور أهل السنة يقولون بعدم العزل بالفسق مطلقاً فقد نقل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ج ١٦ ص ١١٤ - عن ابن القيم عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا فى جواز الخروج عليه

والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه . ا.هـ والبعض الذى جوز الخروج بالفسق أوَّل الكفر الوارد فى حديث عبادة ابن الصامت بالمعصية . قال النووى جـ ١٢ ، ص ٢٢٩ : « أجاز المنازعة والاعتراض عليهم بالإنكار لا بقتالهم والخروج عليهم فذلك فى حق الكفار » . قال : « وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع ، قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه » . ثم قال : « قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال : وكذا لو ترك الصلوات والدعاء إليها قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة قال : وقال بعض البصريين : تنعقد له وتستدام له لأنه متأول » . ثم يقول النووى: قال القاضى : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه . قال عياض : ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق ، قال بعضهم يجب خلعه إلا إن ترتب عليه فتنة وحرب . وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك

واستطرد النووى فقال : قال عياض : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله : « ألا ننازع الأمر أهله » فى أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر . ثم يقول النووى : قال القاضى : إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم . والله أعلم ا.هـ .

وسيلة عزل أئمة الجور

(١) أن يعزل الإمام نفسه .

قال القرطبي : « يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد فى نفسه نقصا يؤثر فى الإمامة » ولاشك أنه محمود فى ذلك .

(٢) السيف (القتال والثورة المسلحة) .

وهذا هو أخطر الطرق وبسببه تنشأ الفتن عادة ، وكثير من العلماء لا يرى الخروج على الأئمة ويمنع من ذلك وهم الغالبية من أهل السنة ، يدل على ذلك مقاطعتهم لأئمة الجور وتبيين فسادهم وتحذير الناس منهم وهذا هو الذى تدل عليه الأدلة المانعة من الخروج .

(٣) الطرق السلمية .

مثل أن يتقدم أهل الحل والعقد للحاكم الذين عقدوا البيعة له وينصحونه وينذرونه مغبة انحرافه ويمهلونه لعله يرتدع عن غيه وانحرافه

فإن أصر على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها ، لأن عزله من النهى عن المنكر ، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه . ومن هذه الوسائل أيضاً مقاطعة الأمة له فإما اعتدل وإما اعتزل وهو ما يسمى فى العصر الحديث بالعصيان المدنى . وهذا له مستند فى الشرع ، وهو ما جاء فى الطبرانى عن النبى ﷺ قال : « يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً » رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة .

هل كل من استحق العزل لابد وأن يُعــــزل ؟

ليس كل من استحق العزل يعزل . وإنما ينظر إلى ما سيترتب على هذا العزل ، فإن ترتب عليه فتنة أكبر لم يجز العزل والخروج عليه كما لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أعظم منه ، أما إذا أمنت الفتنة وقدر على عزله بوسيلة لا تؤدى إلى فتنة فلا بأس حينئذ . ومسألة عزل الحاكم داخلة ضمن قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما يدخل فيها أيضا النصيحة والدعوة والجهاد وإقامة المجتمع المسلم وبالتالى فلابد من مراعاة فقه الإنكار وهذا يستلزم أن ننظر بعين الاعتبار إلى أمور ثلاثة :

(١) التحقق من أن الحاكم قد أتى ما يستوجب العزل .

(٢) هل عندنا الاستطاعة على عزله أم لا ؟ وذلك لأن هذا

الواجب يسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة حتى وإن تحققنا أنه يستوجب العزل ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وفى الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (رواه مسلم) فرتب النبى ﷺ الإنكار على الإستطاعة .

(٣) هل المصلحة متحققة بعزله أم لا ؟ حتى وان استوجب الإمام العزل وكانت عندنا الاستطاعة على عزله . وذلك لأن شرع الله مصلحة كله – والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شرع لجلب مصلحة ولدفع مفسدة . فلا يجوز أن نزيل كافرا ونأتى بمن هو أكفر منه أو نجعل الكفار يتمكنون من البلاد والعباد بخروجنا على الحاكم . والأمر كما ترى يتطلب معرفة شرعية وبصيرة بالواقع وقدرة على وزن المصالح والمفاسد دون حيف أو ميل ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١] يقول الدكتور عبدالكريم زيدان – تحت عنوان (عزل الخليفة) –: « الأمة هى التى تختار الخليفة . فلها حق عزله ، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل . ولكن استعمال هذا الحق يقتضى وجود المبرر الشرعى وإلا كان تعسفاً فى استعمال الحق ، واتباعاً للهوى ، وهذان لا يجوزان فى شرع الإسلام . والمبرر الشرعى لعزل الخليفة ، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجا يبرر عزله ، أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة وهذا ما صرح به الفقهاء ، فالإمام ابن حزم يقول – وهو يتكلم عن الإمام – ما نصه : « ... فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

الله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولى غيره » ومن أقوال الفقهاء أيضاً : « وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يبدر منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها » ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة : جنونه المطبق ، وعماه وأسره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين . فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين » .

وتحت عنوان تنفيذ العزل يقول : « وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعى الداعى لذلك ، إلا أنه يجب أن يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعى للعزل ، لا يعنى بالضرورة لزوم تنفيذ العزل ، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر فى إمكانه ونتائجه ، فإذا كان تنفيذه ممكناً ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو على عدم عزله ، وجب العزل فى هذه الحالة . وإذا رؤى أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على أضرار بقائه وعدم عزله ، وجب أو ترجح عدم التنفيذ ، لأن من قواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أن لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزما أو مقتضيا وقوع منكر أعظم منه . وعزل الخليفة من النهى عن المنكر فيخضع لهذه القاعدة » ا.هـ .

الانقلابات العسكرية وحكمها

يميل لهذا الأسلوب فى إقامة الحكم الإسلامى بعض الشباب المتحمس والذى يرى أن تربية الأمة وإصلاحها إنما يكون من موقع السلطة والحكم ، لا من موقع الدعوة وحدها لأن ذلك يجعل الدعوة بطيئة وتلاقى معوقات كبيرة بالإضافة إلى تربص أعداء الإسلام بالدعاة لإجهاض ما حصلوه . لذا فإن هذا الفريق يستعمل السلاح ويرى ضرورة الإقدام على الانقلابات العسكرية واللجوء إلى العنف والتهديد لفرض الإسلام والتمكن من قيادة المجتمع من موقع السلطة المؤثر . وهذا المسلك نرفضه ونخطئه لما ينجر بسببه من بلاء وفتنة ومفاسد عظيمة ، هذا بالإضافة إلى عدم توافر شروط القتال الإسلامى فيه كالتمايز والإنذار (راجع الجهاد له سبيله وضراطه) وفى هذه الإنقلابات إزهاق للأرواح دون وجه حق ، ثم الوصول إلى الحكم مع وجود قاعدة إسلامية أصغر من الحجم المطلوب للعمل لن يحمى النظام الإسلامى القائم ، ولن يصمد طويلاً لكيد الأعداء داخلياً وخارجياً .. وكل صدام مع السلطة على هذا النحو هو عبارة عن تهور وإندفاع على غير بصيرة وتدبر . ومن أراد مثالا على ما نقول فليراجع أسباب ونتائج مذبحة حماة بسوريا ... وهذا بعكس ما يجرى فى أفغانستان الآن والذى مكن المجاهدين من الصمود الطويل رغم كل العقبات . هذا وقد استخدمت الصليبية الصهيونية هذه الانقلابات أسوأ استخدام ضد هذه الأمة ، فعلت ذلك فى تركيا حيث ساعدت مصطفى كمال آتاتورك على الوصول إلى الحكم وإلغاء

الخلافة .... ثم انتشرت الانقلابات هنا وهناك . وعلى العاقل أن ينظر فى عواقب الأمور .

وقد تحدثت على كيفية الخروج على الحكام (راجع أسباب العزل – وسيلة العزل – وهل كل من استحق العزل لابد أن يعزل ؟) . ومعظم علماء العصر والمفكرين المسلمين ينكرون الانقلابات العسكرية لتغيير أنظمة الحكم على ضوء الظروف الراهنة ويرون أن الدعوة هى أسلم الطرق. يقول الشيخ الألبانى[1]: «وكل دعوة إلى إسلامية الدستور فى ظل الفساد القائم لا تعدو كونها لفظاً للزينة ، إذ ليس من الحكمة معالجة الأمور الشكلية بل الواجب هو العمل للأهم فالأهم ، والأهم هنا هو إصلاح عقائد المسلمين وتزكية التقوى والدعوة على أساس التصفية من البدع والتربية على التوحيد » وينتقد الشيخ – حفظه الله – بعض الدعاة الذين « لا شغل لهم إلا تثقيف أتباعهم بالسياسة والاقتصاد ونحو ذلك مما يدور عليه كلام أكثر الكتاب اليوم حوله ، ونرى فيهم من لا يقيم الصلاة ! ومع ذلك فهم جميعاً يسعون إلى ايجاد المجتمع الإسلامي وإقامة الحكم الإسلامي ، وهيهات هيهات إن مجتمعاً كهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا بدأ الدعاة إليه بمثل ما بدأ به رسول الله ﷺ من الدعوة إلى الله ، حسبما جاء فى كتاب الله وبينه رسول الله ﷺ » .

ويقول المودودى (كتاب واجب الشباب اليوم – محنة الجماعة الإسلامية) : « أيها الأخوة الكرام وأحب فى ختام كلمتى هذه أن أوجه إليكم نصيحة هى أن لا تقوموا أبداً بعمل جمعيات سرية لتحقيق الأهداف ولا تلجأوا إلى استعمال العنف والقوة والسلاح لتغيير الأوضاع لأن هذه أيضاً من الاستعجال ومحاولة الوصول إلى الهدف بأقصر طريق .

(١) يرى الشيخ الألبانى أن الإنقلابات بدعة عصرية .

وهذا الأمر أسوأ عاقبة وأكثر ضرراً من كل صورة أخرى إن الانقلاب الصحيح السليم قد حصل فى الماضى وسيحصل فى المستقبل بجمعيات علنية ، يكون نشاطها واضحاً وضوح الشمس فى رائعة النهار لكل إنسان ، فعليكم أن تنشروا دعوتكم بطريق علني وتقوموا بإصلاح قلوب الناس وعقولهم فى أوسع نطاق وتسخروا الناس لغاياتكم بأسلحة من الخلق الكريم والفضيلة وأن تواجهوا كل ما يقابلكم من المحن والشدائد مواجهة الأبطال فهذا هو الطريق الذى سيمكننا من عمل انقلاب عميق الجذور راسخ الأسس قوى الدعائم ، كبير النفع فى حق هذه الأمة المسكينة ولا يمكن لأي قوة معادية أن تقف فى وجهه . وأقول : إن هذه الأمة لايصلح آخرها إلا بما صلح به أولها . أما إذا استعجلتم وقمتم بانقلاب بوسائل العنف ونجحتم إلى حد ما فسيكون مثله كمثل الهواء الذى يدخل من الباب ليخرج من الشباك . هذه هى النصائح التى أوجهها لكل من يقوم بأمر الدعوة » ا.هـ .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : « إن المؤمنين لابد أن يعلموا جاهدين لنشر دعوتهم وتبليغ رسالتهم ، وتكثير عددهم وتوسيع عدتهم ، وإقامة الحجة على مخالفيهم وكسب الرأى حولهم حتى يكون معهم القوة التى يقدرون بها على مواجهة أعدائهم . وقال : وهنا يأتى شرط لابد منه لاستحقاق النصر والتمكين ، هو الصبر على الأذى وطول الطريق ، والثبات فى مواجهة الاستفزاز والتحدى » .

وجاء فى شهادة الأستاذ سيد قطب قوله : « وحدثته أنا عن تفكيرنا الذى انتهينا إليه من ناحية منهج الحركة وضرورة بدئه من شرح حقيقة العقيدة قبل النظام والشريعة ، ومن التكوين الفردى قبل التنظيم

الجماعى ، ومن عدم محاولة فرض النظام الإسلامى عن طريق إحداث انقلاب من القمة ، وبالذات عدم إضاعة الجهد بالتدخل فى الأحداث السياسية الحالية الجارية » ا.هـ . فالتشريعات وحدها لا تصنع أمة ما لم يتواكب معها تغيير فى النفوس بحيث يجعل أبناء الأمة فى مستوى هذه التشريعات الرفيعة وهذا يحتاج إلى أساس عريض وعميق ، والزمن فى هذا يقاس بعمر الدعوات والأمم وليس بعمر الأفراد ، ولا شك أن كل مسلم يهمه قيام الدولة الإسلامية التى يكون الحكم والتشريع فيها لله وحده ، وعلى كل مسلم بذل جهده لتحقيق هذا المطلب الغالى ، إلا أن بعض الوسائل أصوب وأنفع من بعض للوصول لهذا المطلب ولنعلم أن إظهار العمل الإسلامي بصورة المنافس على الحكم الراغب فى السيطرة على مقاليد الأمور يسىء إلى الدعوة نفسها فليس الهدف أن نحكم ولكن الهدف أن نُحكم بشرع الله ولابد أن نحمى دعوتنا من شبهة التطلع والرغبة فى الحكم وبين العمل لمرضاة الله وتطبيق شرعه فلنبدأ بغرس العقيدة فى النفوس والتربية على معانى الإيمان والتحلى بالأخلاق الإسلامية . ونستعين بالله فى إيجاد القاعدة الإيمانية ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون ، بنصر الله ينصر من يشاء ﴾[1] وهذا الطريق الذى يبدو بطيئاً وطويلاً جداً ، هو أقرب الطريق وأسرعها وأصحها بإذن الله .

---

(١) سورة الروم : الآيتان ٤ ، ٥ .

الاغتيـــالات السياســـية

وهنا لابد من طرح عدة أسئلة والإجابة عليها :

لماذا قُتِل واغتيل ؟ وهل ذلك لكفره وردته أو لكونه يصول على المال والعرض والدين ؟ وهل استتيب ؟ ومن الذى استتابه ؟ وهل نستبعد وقوع القتل للآخرين أثناء الاغتيال ؟ ثم ما المصلحة من وراء ذلك ؟ وهل يجوز الغدر!! .

لا يقتل المرتد حتى يســـتتاب ثلاثاً

قال ابن قدامة فى المغنى : مسألة : قال : « ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل » قال : وفى هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أنه لا فرق بين الرجال والنساء فى وجوب القتل واستدل عليه بقول النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (رواه البخارى وأبو داود) . وقال النبى ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ،والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (متفق عليه) ... إلى أن قال :

الفصل الثانى: أن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذى لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد فى حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه وقد قال النبى ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » (أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن) . ولأنه غير مكلف فلم يؤاخذ بكلامه كما لو لم يؤاخذ به فى إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه وأما السكران والصبى العاقل فنذكر حكمهما فيما بعد إن شاء الله .

الفصل الثالث : أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى : إلى أن قال : ولنا : حديث عمر ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولاتزول فى الحا" فوجب أن ينتظر مدة يرتئى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها وأنها مدة قريبة وينبغى أن يضيق عليه فى مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ؟ ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه .

الفصل الرابع : أنه إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره وهو قول عامة الفقهاء ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولايحرق بالنار ، وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أمر بتحريق المرتدين وفعل ذلك بهم خالد والأول أولى لقول النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله » يعنى النار (أخرجه البخارى وأبو داود) . وقال النبى ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » .

الفصل الخامس : أن مفهوم كلام الخرقى أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل أى كفر كان وسواء كان زنديقاً يستتر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعى والعنبرى ويروى ذلك عن على وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبى بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبى عبد الله . ا.هـ باختصار كلام ابن قدامة . فهل ترى الردة تبرر الاغتيال على هذا النحو وقد ذكرت الفرق بين النوع والمعين وكيفية إقامة الحجة تحت عنوان (تكفير المسلمين لتبرير قتلهم وقتالهم) فراجعه .

حكـــم الصـــائل

جاء فى كتاب سبل السلام . فى الصائل وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (رواه الأربعة وصححه الترمذى) فى الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث ، وحديث مسلم عن أبى هريرة : « أنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلني . قال : فاقتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قالوا : فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدى منه والحديث عام لقليل المال وكثيره وقد أخرج أبو داود وصححه والترمذى عنه ﷺ : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وفى الصحيحين ذكر المال فقط . ووجه الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل

والقتال . قال فى النجم الوهاج : ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه . قلت : لا أدرى ما وجه وجوب الهرب عليه ؟ قالوا : ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم ، إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال ، ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته . قالوا : وكذلك يجب على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريبا فى شرح الحديث الأول . وصح أن عثمان رضى الله عنه منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال : من ألقى سلاحه فهو حر . قالوا : وخالف المضطر فإن فى القتل شهادة بخلاف ترك الأكل وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب ؟ فيه خلاف ا.هـ . ؟! قال ابن قدامة فى المغنى حـ (٨) ص ٣٢٩ مسألة قال : « وإذا دخل منزله بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجزأن يضربه بحديدة فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه وإن قتل صاحب الدار كان شهيداً » وقال : « إن قطع يده فعطله ثم قطع رجله ، فقْطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية لأنه فى حال لايجوز له ضربه وقطع اليد غير مضمون فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية كما لو مات من جراحة اثنين » وقال أيضا : « ومن اطلع فى بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها » ا.هـ وفقأ العين يجوز حال الفعل أما بعد أن ينتهى وينصرف فلا يجوز ولا ينطبق عليه حكم الصائل وكذلك إذا غض وانتهى . وكما ترى فهى أحكام كثيرة وما تركت أكثر لملال الطول فعليك بتعلم العلم النافع حتى تكون على بينة من أمرك .

النبى ﷺ لم يقتل ابن سلول (رأس النفاق)

فليس كل من يستحق القتل يُقتل ، وقد لا يساوى الإنسان ثمن الرصاصة التى تطلق عليه ولا ثمن السكين التى يقتل بها ، فهو أهون على الله من الجعلان ومن الحيوانات المؤذية التى شرع الإسلام قتلها . ولكن يبقى النظر ما المترتب على قتل هذا الإنسان واغتياله ؟ وخصوصاً والإنسان إذا ما استحق القتل فشأنه كشأن سائر المنكرات . والمنكر لا يزال بمنكر أعظم فلابد من إخضاع الأمر لقواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يقول ابن تيمية: « فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له ، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً ، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته . لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة . فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ، وبدلالتها على الأحكام وعلى هذا : إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعا لم يجزأن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسول الله ﷺ ، وزوال فعل الحسنات ،

وإن كان المنكر أغلب نهى عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف . ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه - أمراً منكراً وسعياً فى معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان ، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهى ، وتارة لا يصلح أمر ولا نهى ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك فى الأمور المعينة الواقعة . وأما من جهة النوع : فيؤمر بالمعروف مطلقاً ، وينهى عن المنكر مطلقاً . وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها ، وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات معروف أكبر منه ، أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول ما هو أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن ، حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ، وإذا تركها كان عاصياً ، فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية ، وهذا باب واسع ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ومن هذا الباب : ترك النبى ﷺ لعبد الله بن أبى بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور ، لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه ، ولهذا لما خطب الناس فى قضية الإفك بما خطبهم به ، واعتذر عنه ، وقال سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه ، حمى له سعد بن عبادة ، مع حسن إيمانه وصدقه وتعصبت لكل منهم قبيلة حتى كادت تكون فتنة . ا.هـ وما أكثر الفتن التى تنجم من حواد الاغتيال وعدم التعرف على ضوابط الإنكار .

الغدر كبيرة من الكبائر

المؤمن من شأنه أن يعظم حرمات الله وشعائر الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] ولذلك فهو يتباعد بنفسه عن الكبائر والصغائر وإذا اشتبه عليه أمر رده لعالمه والورع من الدين كما يقول العلماء . وقد ورد فى تحريم الغدر نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[3] . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » (متفق عليه) . وعن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم قالوا : قال النبى ﷺ : « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة ، يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » (رواه مسلم) . عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (رواه البخارى) . وفى الحديث : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » وسأل رجل رسول الله ﷺ : متى تقوم

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

الساعة ؟ فقال له : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . فقال : وكيف إضاعتها : قال : إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » . ولا يسعنا بعد ذلك إلا أن نحرم الغدر فى كل صوره وأشكاله . قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (١) أى إذا ظهرت خيانة من عاهدتهم وثبتت دلائلها ، فأعلموهم بنقض عهدهم حتى تستووا معهم فى العلم ، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين وكانوا فى نقض العهد بادين . وعندما جاء أبو جندل رضى الله عنه يستصرخ المسلمين يوم الحديبية أن يؤووه ويحموه من قريش ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا ، وإنا لا نغدر بهم » . وكان من شروط معاهدة الحديبية التى أبرمها النبى ﷺ مع سهيل ابن عمرو أن من يأت من قريش النبى ﷺ مسلماً يرده ولا يؤويه . وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للمسلم أن يخون أهل دار الحرب إذا دخل ديارهم بأمان منهم ، لأن خيانتهم غدر ولا يصلح فى دين الإسلام الغدر وذكر سليم بن عامر قال : « كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاءه رجل على فرس وهو يقول الله أكبر ، الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية رضى الله عنه » . وقال فقهاء الحنابلة : إذا أطلق الكفار الأسير المسلم واستحلفوه أن يبعث إليهم بفدائه

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

أو يعود إليهم لزمه الوفاء ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[1] وإذا كانت دار الحرب تأخذ من رعايا دار الإسلام الداخلين إلى إقليمها ضريبة على أموالهم التى معهم بحيث تستأصل هذه الأموال ، أو تأخذ من أموالهم القليلة ضريبة كبيرة لا تتناسب مع أموالهم ، فإن دار الإسلام لا تقابلهم بالمثل ، ويعلل الفقهاء قولهم هذا بأن فعل أهل دار الحرب غدر وظلم فلا تقابلهم بالغدر والظلم . بل من عجيب ما ذكر إقرارهم عهد المسلم بل عهد العبد منهم يؤمن طائفة من المحاربين فقد كتب أبو عبيدة وهو قائد الجيش إلى عمر : « إن عبداً أمَّن أهل بلد بالعراق وسأله رأيه : (فكتب إليه عمر) إن الله عظم الوفاء ولن تكونوا أوفياء حتى تفوا فوفوا إليهم وانصرفوا عنهم » والعبد لا يضيع بطاعته لربه . ولا نظن أبداً أن الصحابة رضى الله عنهم ضاعوا يوماً بوفائهم وعدم غدرهم بل غير بهم ربنا وجه الأرض ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2] فعلينا بطاعة الله والنزول على حكمه سبحانه سواء كنا حكاماً أو محكومين . فإننا ننال ما عند الله بطاعته و ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[3] .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩١ .
(٢) سورة الرعد : الآية ١١ .
(٣) سورة محمد : الآية ٧ .

شبهة قتل كعب بن الأشرف

جعل كعب بن الأشرف اليهودى يحرض على رسول الله ﷺ وينشد الأشعار ، ويبكى أصحاب القليب من قريش ، الذين أصيبوا ببدر ، وذهب عدو الله إلى مكة يؤلب أهلها من المشركين على رسول الله ﷺ رغم العهود والمواثيق المأخوذة عليه وعلى يهود ، ثم لما رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، فقال رسول الله ﷺ : « من لى بابن الأشرف ، فقال له محمد بن مسلمة أخو بنى عبد الأشهل : أنا لك به يا رسول الله ، أنا أقتله ، قال : فافعل إن قدرت على ذلك . فقال يا رسول الله : إنه لابد لنا من أن نقول . قال : قولوا ما بدا لكم ، فأنتم فى حل من ذلك ، فقام محمد بن مسلمة بالاشتراك مع عدد من رجال الأنصار بقتله خارج حصنه فانظر رحمك الله تجد أنه لا تعارض بين نهى النبى ﷺ عن الغدر وبين قتل كعب بن الأشرف على هذا النحو . إذ هذا الفعل كان بترا للغدر والخيانة ونقض العهد من جانب ابن الأشرف ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[1] ولا تعارض أيضاً بين قتل النبى ﷺ لابن الأشرف وبين تركه لابن سلول رأس المنافقين إذ المصلحة الشرعية متحققة بالفعل هنا وبالترك هناك ، والمفسدة مندفعة فى كلا الحالتين ، وذلك أن كعباً هذا لما عاد إلى المدينة تعاظم شره وإزداد خطره على كيان المسلمين ، إذ أصبح مصدر تهديد لسلامة المدينة بأجمعها لما يقوم به من تحديات وتحريضات ضد المسلمين سافرة ، يضاف إلى هذا سلطانه المالى الذى أخذ يستخدمه

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

للإخلال بالآمن والتحريض على الحرب ضد النبى ﷺ ، الذى صبر طويلاً على تحديات وتهديدات وإساءات هذا اليهودى الطاغية المتجبر الذى لم ير من النبى ﷺ وصحبه إلا الوفاء بالعهد . وعندما وصل كعب بن الأشرف إلى هذه المنزلة - منزلة العدو الناكث المجاهر بعداواته المتهيىء للحرب والمحرض عليها ، والذى لم يبق له مع ذلك عهد ولا ذمة - لذلك قرر الرسول ﷺ القضاء على هذا اليهودى الغادر الناكث المتمرد وقد تلقى يهود بقتل ابن الأشرف وبإجلاء بنى قينقاع درساً قاسياً فاستكانوا ، لأنه تأكد لديهم أن النبى ﷺ لن يتوانى فى الضرب بعنف حين لا يجدى اللين والنصح والصبر والتسامح مع من يريد العبث بالأمن والاستهتار بالعهود والمواثيق . فهل تصلح قصة قتل كعب بن الأشرف مستنداً لقتل بعض الجيش والشعب غدراً مع غلبة الظن - بل مع التيقن - بحصول المفسدة التى لا مصلحة فيها اللهم إلا انجرار الأذى والمضرة على البلاد والعباد!! .

دار الكفـر والحـرب

الحكم على الدار هو من جملة الأمور الاجتهادية التى قد تختلف فيها أنظار أهل العلم بالدين والواقع . وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الدار لكى تتحول من دار إسلام إلى دار كفر فلابد من ثلاثة شروط :

الأول : أن تعلوها أحكام الكفر .

الثاني : ذهاب الأمان الأول للمسلمين .

الثالث : المتاخمة (أى مجاورة دار الكفر لهذه الدار) وذهب صاحبا أبي حنيفة (محمد وأبو يوسف) إلى أن الدار تأخذ وصف الأحكام التى تعلوها فإن علتها أحكام الكفر فهى دار كفر ويقول أبو يعلى : « وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهى دار كفر » وجاء فى كشف القناع : « وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهى ما يغلب فيها حكم الكفر » .

وقال ابن حزم : « وإذا كان أهل الذمة فى مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم والمالك لها » ا . ه ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بنى عبيد القداح : « فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة فادعى عبيد الله أنه من آل على من ذرية فاطمة وتزيا بزى الطاعة والجهاد فى سبيل الله فتبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة فى المغرب ولأولاده من بعده ، ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وأقاموا الجمعة والجماعة ونصبوا القضاء والمفتين لكن أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع وظهر منهم ما يدل على نفاقهم فأجمع أهل العلم على أنهم كفار وأن دارهم دار حرب[1] ، مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه وفى مصر من العلماء والعباد ناس كثير وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوه ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا حتى أن بعض أكابر العلماء

---

(١) نقل الإجماع محل نظر بل الراجح لا تصبح دار حرب مطلقاً - راجع ابن حزم فى الفصل والنحل وكلام ابن تيمية فى فتوى ماردين .

المعروفين بالصلاح قال لو أن معى عشرة أسهم لرميت بواحد للنصارى المحاربين ورميت بالتسعة فى بنى عبيد ولما كان فى زمن السلطان محمود ابن زنكى أرسل إليهم جيشاً عظيماً فأخذوا مصر من أيديهم ولم يتركوا جهادهم لأجل من فيها من الصالحين فلما فتحها السلطان فرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً وصنف ابن الجوزى كتاباً فى ذلك سماه النصر على مصر وأكثر العلماء التصنيف والكلام فى كفرهم مع ماذكرنا من إظهار شرائع الإسلام الظاهرة » . وقد حاول البعض أن يستدل ببعض الآيات على تعريف الدار ، ولكنها ليست نصاً فى التحديد مثل قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2] . واستنبط من خلال هذه الآيات وغيرها أن دار الإسلام هى الأرض التى تعلو فيها كلمة الله ويظهر توحيده وطاعته ويؤمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر وأن دار الكفر هى الأرض التى يظهر فيها الظلم وأعظم الظلم الشرك بالله وإعطاء غيره حق التشريع والتحليل والتحريم فيما لم يأذن به . فتحارب بذلك الفضائل وأهلها ويمكن للرذائل ويكرم أهلها ويؤمر فيها بالمنكر وينهى عن المعروف . وفى مقابل هذا الذى ذكرناه سمعنا من يقول : إن مدار الحكم هو أمن المسلم وطالما أن الدار يرفع فيها الآذان وتقام الصلوات وتمارس

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ١١٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٧ .

الشعائر فى أمن ، وغالب أهلها على هذا الحال فكيف تكون دار كفر وحرب!! ولذلك فالأمر يحتاج إلى ضبط وخصوصاً فى مثل أوضاعنا المشكلة سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عن بلد « ماردين » هل هى بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر ، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم فى ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا ؟ فأجاب : « الحمد لله . دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى « ماردين » أو غيرها . وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين ، أو غيرهم . والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وإلا استحبت ولم تجب . ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك ، بأى طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة ، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت . ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم . وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة : فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التى تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه » ا.هـ وهكذا يصطلح كل فريق على حقه ويتم التفريق بين الدار والمجتمع الذى يسكن هذه الدار . وإذا كانت الناس قد ورثت الإسلام وجهلت معانية ولم تقم عليهم الحجة الرسالية قياماً يتأكد معه أن يحيى من حيَّ عن بينة وأن يهلك من هلك عن بينة . فلا

يجوز والحالة هذه أن نحكم على المجتمع ككل بأنه مجتمع كافر أو مجتمع جاهلي بحيث يستباح قتاله. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[2] ووجود عيب من عيوب الجاهلية فى فرد أو مجتمع مسلم لا يلحقه بهم فى الكفر وإنما يذكر ذلك للتنفير منه كما ينفر من قبيح بأنه عمل الكفار كحمية الجاهلية وتبرج الجاهلية وظن الجاهلية ... وقد أثر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال عن الخوارج : « قبحهم الله عمدوا إلى الآيات التى نزلت فى الكفار فجعلوها فى المسلمين » فعلينا بالعدل ، فهو أساس الملك وبه قامت السموات والأرض : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3] ولا ننسى أمر النبى ﷺ بكف القتال عن قوم سمع منهم الآذان .

قتال الطائفة الممتنعة

ما أكثر التبريرات الفاسدة عند الناس لأفعال السوء ، كحالة من يزنى معتذراً بعدم استطاعته الزواج وفتنة النساء ، وكحالة من يسرق محتجاً بفقره وغنى الناس !! وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقتل بعض الجيش والشعب بزعم أنهم من الطائفة الممتنعة التى يحل قتلها وقتالها وقد ذكرت فى بداية الرسالة ، أن الحكم على شيء فرع عن تصوره . فمن هى الطائفة الممتنعة وما حكمها ؟ يقول ابن تيمية فى مجموع الفتاوى حـ(٢٨) ص (٥٠٢) : « الحمد لله . كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة

(١) سورة الإسراء : الآية ١٥ .
(٢) سورة الطور : الآية ٢١ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم – أى التتار – وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضى الله عنهم مانعى الزكاة . وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبى بكر رضى الله عنهما فاتفق الصحابة رضى الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام . عملاً بالكتاب والسنة . وكذلك ثبت عن النبى ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة ، مع قوله : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم » فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعة ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة . فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب . فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته – التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها – التى يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء . وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر ، والأذان والإقامة – عند من لا يقول بوجوبها – ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف فى القتال عليها . وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة

الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ، كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام ، بمنزلة مانعى الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولهذا افترقت سيرة على رضى الله عنه فى قتاله لأهل البصرة والشام وفى قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبى ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ، فإن النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها . على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة ، وبين البغاة والتتار فرق بين ، فأما الذين لايلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم فى وجوب قتالهم خلافاً » ... ثم أخذ يذكر حالة التتار .وما هم عليه وقال ص ٥١١ : « قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] وهذه الآية نزلت

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٣٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

فى أهل الطائف. وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية. وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا . وقال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1]
وقد قرىء (فأذنوا) و(آذنوا) وكلا المعنيين صحيح والربا هو آخر المحرمات فى القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضى المتعاملين . فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هى أسبق تحريماً وأعظم تحريماً». ونحن لا ننكر انحراف الأوضاعت ككل عن دين الله بحيث أصبح الدين فى واد والدولة فى واد ثانٍ ، ولا يمكن أن نجعل البدعة سنة أو الكفر إيماناً أو الباطل حقاً ، فهذا لا يسعنا ولا يسع غيرنا، ولكننا لا نرضى لأنفسنا ولا لغيرنا فى ذات الوقت أن يعيش حياة الخيال والوهم بحيث يسبح الإنسان فى غير ماء أو يبنى القصور فى الرمال . لماذا لا نصدق فى حساباتنا لأنفسنا ولغيرنا ؟ أين الاستطاعة والقدرة والتمكين ؟ أين التمايز واستقلالية الأرض ؟ أين الكفاءة النسبية أمام الأعداء ؟ ولماذا نقفز مرة واحدة إلى المرتبة العالية والمرحلة المتقدمة ؟ هل خرجنا عيانا جهارا وأنذرنا أعداءنا ؟ ما هى المصلحة التى حققناها من وراء الخروج على الأوضاع بهذه الكيفية ؟ لماذا نغفل عن واقع الاستضعاف الذى نعيشه ونصبح كمن ينطح صخرة برأسه ؟ وما الحرج فى أن نتشبه برسول الله ﷺ وصحابته وهم بمكة ؟ إذا كان قتال الطائفة الممتنعة واجباً أليست الواجبات تسقط مع العجز ؟ لا يمكن أن يختلف اثنان عندهم معرفة بدين الله وبالواقع على الإجابة على هذه الأسئلة . يقول ابن تيمية فى مسألة انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : « إما أن يكون – هذا الأمر – لعجز العباد عن خلافة النبوة ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة على ذلك علماً وعملا فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً فى ذلك . وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، كحال النجاشى لما أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك فى قومه ، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ، لكن الملك كان جائزاً لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف » ا.هـ . فهيا بنا ندعو ونبلغ الحق إلى الخلق فالدال على خير كفاعله واحذروا أن يحقر أحدكم من المعروف شيئاً .

فتوى التتار والقياس عليها

هذه المسألة تلتحق بقضية قتال الطائفة – الممتنعة ، وما قيل هناك يصلح أن يقال هنا ويبقى أن نعرف فساد تطبيق فتوى التتار على مثل أوضاعنا وأن قياس الانقلابات والاغتيالات وقتل بعض أفراد الجيش والشعب على قتال المسلمين للتتار هو من أفسد القياس[1] (راجع ماذكرناه ونقلناه فى هذه المسائل) . فكما لم يُختلف على قتال الخوارج . واتفقت كلمة الصحابة على قتال مانعى الزكاة بعد اختلافهم أولا . فكذلك لا يجوز أن يختلف على قتال التتار حتى وإن كان فى عسكرهم بعض المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ، وحتى وإن تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ، فقتال هؤلاء التتار ، واجب شرعى وهو جهاد فى سبيل الله توافرت فيه كل شروط الجهاد الإسلامى التى

---

(١) يقول البعض : نحن نعيش أوضاعاً لم تمر بها الأمة من قبل ثم هو هو يطبق عليها فتاوى لا تتطابق مع أوضاع الأمة الآن !!

ذكرناها وليس هو من جملة قتال الفتنة المذموم ولذلك لما سئل ابن تيمية عن قتالهم فأجاب : « الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله ، واتفاق أئمة المسلمين قال : وهذا مبنى على أصلين : أحدهما المعرفة بحالهم . والثاني معرفة حكم الله فى مثلهم . قال : فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية» ا.هـ وقال فى موضع آخر « وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبى ﷺ المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل . وإن قتل ، كما فى صحيح مسلم وساق حديث أبى بكرة رضى الله عنه » . فأين هذا القتال الذى اتفق عليه الأئمة ونصوص الكتاب والسنة من قتل وقتال تحرمه النصوص ويجرمه الأئمة لانحرافه وشره وفساده . وإن أردت نموذجاً من صور القتال المعاصر المشروع والذى لا يختلف عليه اثنان فخذ صورة القتال الأفغانى ولاتكاد تجد عالماً أو جاهلاً ينكر مشروعيته لتوافر شروط الجهاد الإسلامى فيه ، وتواجد بعض من ينتسب للإسلام وسط صفوف الروس الملاحدة لايمنع من قتلهم وقتالهم ، فلا حرمة لمسلم يقاتل مع الكفار فهو النفاق بعينه يقول تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟

﴿ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾[1] ونخلص من ذلك إلى القول بأن قتال التتار شيء والفتن والخلط الذى يحدث فى واقعنا شيء آخر ولا يصح قياس هذا على ذاك ، إذ أنه قياس مع الفارق الكبير ، أو هو قياس لم تتوافر فيه أركانه ولذلك نحكم ببطلانه .

الجهــاد الأفغــانى

ترك الشعب الأفغاني يباد جريمة سيسأل عنها المسلمون إن هم تخاذلوا أو تشاغلوا مع استطاعتهم على دعمه . وهذا الجهاد هو من جملة جهاد الدفع الذى اتفق العلماء على مشروعيته ووجوبه وقد استطاع المجاهدون الأفغان بحمد الله وفضله تعرية دولة روسيا الملحدة ودعوتها بمحبة السلام بل ومرغوا سمعتها العسكرية فى التراب وفى ذلك يقول الشيخ ابن باز - حفظه الله -: « أما بعد : بمناسبة فراغ الحجاج من أداء مناسكهم وتقديم هديهم وضحاياهم لله سبحانه يسرنى أن أذكر المسلمين فى كل مكان بإخوانٍ لهم يقدمون أنفسهم وأموالهم جهاداً فى سبيل الله وإعلاءً لكلمته وحماية لأوطان المسلمين وإنقاذاً لها من مكائد العدو الظالم الغاشم وهم إخواننا فى الله والمجاهدون فى سبيله من أبناء الأفغان ولبيان الحقيقة يسرنى أن أخبر إخوانى المسلمين أن هذا الجهاد قد أوشك على إنهاء العام الثامن - هذه الكلمة كانت فى ١٤٠٦هـ - والشعب الأفغانى يحمل سلاحه ويرفع رايته أمام أشرس قوى الأرض وأعتاها وهو ثابت

---

(١) سورة النساء : الآيتان ٨٨ ، ٨٩ .

لا يتراجع ، صلب لا يتزعزع ولسان حاله ومقاله يردد قول الله : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ۝ إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[2] وهم إذ يقفون كالجبال الرواسى فإنهم بحمد الله لا يزالون فى نشاط متزايد وهمم عالية وصبر ومصابرة فى مقارعة الأعداء لإخراجهم من بلادهم بالقوة بدون قيد ولا شرط إن شاء الله ثقة بالله سبحانه واعتمادا عليه وإيمانا بما وعد به من النصر لمن نصر دينه وجاهد فى سبيله كما قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[3] وما كان أغلب الناس يتوقعون أن يقف شعب أعزل فقير صغير أمام دولته التى باعت نفسها للكافرين وأمام الاتحاد السوفيتى والعالم الشرقى والدول التى تدور فى فلكه . ما كان الناس يظنون أن هذا الشعب الذى جعل الله جهاده مفخرة للأمة الإسلامية – سيقف طويلاً طوداً شامخاً أمام هذه القوى الكافرة الغاشمة وهذا هو ظن روسيا التى كانت تحسبها نزهة مريحة وسفراً قاصداً وظنها هذا هو الذى أرداها فخسرت وخابت وانزلقت أقدامها على سفوح جبال الجهاد فى أرض الأفغان وكانت تحسب أنها ستجد أمر الأفغان كأمر عدد من الدول التى انهارت أمامها فى يوم أو يومين . ولقد اطلعت على إحصائية

---

(١) سورة الأعراف : الآيتان ١٩٥ ، ١٩٦ .
(٢) سورة آل عمران : الآيتان ١٧٣ ، ١٧٤ .
(٣) سورة محمد : الآية ٧ .

للمجاهدين عن نتائج المعارك فى العام الأخير ، فكانت النتيجة بحمد الله - تشرح الصدر ، وتسر القلب ، وتدل على توفيق إلهى وتأييد ربانى لهؤلاء المجاهدين الشعث الغبر ، الذين أذل الله بهم أعتى قوى الكفر فى عصرنا ثم ساق التقرير ، وقال : هذه الأرقام عن مصادر المجاهدين التى عودت العالم رواية الأخبار كما هى بدون مجازفة . وهذه النتيجة فوق أنها تبهج نفوس المؤمنين فإنها تبين مدى ضخامة المعركة وشراسة القتال ، وأنها حرب طاحنة لم تشهد بعض الأقطار التى اشتركت فى الحرب العالمية الثانية مثلها . ولقد أحرز المجاهدون انتصارات عظيمة فى الأشهر الأخيرة رغم تصعيد الروس للمعركة إلى ذروتها وبعد أن ألقوا ما فى جعبتهم من أفتك الأسلحة التى اهتزت لها جبال الأفغان ، وصمد أمامها ودحرها – بإذن الله – الرجال الصادقون . ولقد شد الجهاد الأفغانى إليه أعصاب المؤمنين ، ولفت أنظار العالم أجمع ، ولازالت القلوب والعيون مبهورة بما يجرى على أرض أفغانستان ويتابع الناس مسلمهم وكافرهم هذا الجهاد ، وهم يترقبون نتيجته بإهتمام بالغ .. ولقد وقف المسلمون بمشاعرهم الطيبة مع الجهاد الأفغانى ، ولكن هذا الشعور لم يتبع بخطى عملية كافية فى واقع الأمر . فلم يلقوا بثقلهم فى المعركة وإن ما قدمه بعضهم من مال وما بذله بعضهم من جهد لايتناسب مع حجم هذا الجهاد ولا مع حجم الأمة الإسلامية وإمكاناتها المتاحة ، وليس هناك تناسب بين الحاجات الملحة المفروضة على المسلمين التى يفرضها حجم وثقل المعركة وأثرها فى واقع الحياة ، وبين ما قدمه المحسنون من أبناء هذه الأمة . وإن أخوة الإسلام لها حقوق وواجبات ونصرة المسلمين بعضهم بعضاً من الفرائض التى افترضها رب العزة من فوق سبع سموات فقال سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى

ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ﴾[2] الآية . وقال النبى ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (متفق على صحته) . فمساعدة إخواننا المجاهدين والمهاجرين الأفغان ومناصرتهم فرض عين على المسلمين اليوم بالمال والنفس أو بأحدهما حسب الاستطاعة . وخاصة أصحاب الكفايات والإمكانات من دعاة وأطباء ومهندسين ومعلمين وقد أبلغنا المطلعون أن حاجتهم إلى الدعاة الحكماء أكبر من حاجتهم إلى الأطباء وأن حاجتهم إلى الرجال لا تقل عن حاجتهم إلى المال وإن كان عوزهم للمال شديداً وحاجتهم إليه ملحة ولقد حصلت كرامات أثناء هذا الجهاد حدث بها الثقات يصل مجموعها إلى حد التواتر وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الكرامات مستمرة فى المسلمين إما لإقامة حجة وإما لحاجة . ولا ينكر وقوعها إلا جاهل أو مبتدع . وإن صرف الزكاة للمجاهدين عامة من أوجب الواجبات وأعظم القربات كما أن نصرة هذا الجهاد من أعظم الواجبات[3] على المسلمين ترجيحا لمصلحة الدين ونصرة للمسلمين ومراعاة لمقاصد الشريعة . لأن الجهاد فى أفغانستان يمر بمرحلة حساسة إما أن ينتصر المسلمون وإما أن تنتصر الشيوعية – والعياذ بالله – التى إن انتصرت

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٧٢ .

(٣) كتب الدكتور عبد الله عزام رسالة بعنوان « الدفاع عن أراضى المسلمين أهم فروض الأعيان » وهذا خطأ ، فأهم فروض الأعيان هو توحيد الله عز وجل . أما الدفاع عن أراضى المسلمين فهو يتعين فى الحالات التى ذكرناها ومنها مداهمة العدو لأهل بلد فإن لم تحصل بهم الكفاية انتقل الوجوب إلى الأقرب فالأقرب .

فستعمل على مسح القرآن والسنة من أفغانستان وستعمل على اجتثاث الدين من أصوله ، وهذه هى الماحقة والعياذ بالله ، ولا يمكن للمسلم أن يتردد لحظة فى اختيار نصرة المسلمين الأفغان على الشيوعية الكافرة المدمرة . فكيف يتردد مسلم بعد هذا فى مساندته ومعاونته للمجاهدين الأفغان ؟ كما يجب على المجاهدين بذل مزيد من الجهد لتوحيد صفوفهم وجمع كلمتهم وإصلاح ذات بينهم . وختاماً أسأل الله العلى العظيم أن يجمع كلمة المجاهدين على الحق وأن يوحد صفوفهم ، وأن يوفق المسلمين حكاماً ومحكومين إلى مساندتهم ونصرتهم وأن ينصر دينه ويعلى كلمته ويصلح أحوال المسلمين فى كل مكان ويمنحهم الفقه فى الدين وينصرهم على عدوهم إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الاشتراك فى صفوف الأفغان
حتى وإن وجدت بدعة

نتمنى الخير لأنفسنا وللناس جميعاً ونعلم أن النجاة والسلامة فى الرجوع لمثل ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ، وأن النصر يتأخر بسبب المعاصى والبدع ولذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة ، وكان البعض يقول : « معاصى بنى أمية أضر عليهم من سيوف أعدائهم » وقد رأينا كيف تحول النصر إلى هزيمة يوم أحد بسبب مخالفة الرماة لأمر النبى ﷺ وقد ذكر ربنا جل وعلا هذا الأمر فى قوله : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا

﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[1] والعاقل يحذر هذه الأسباب ويتجنبها فى خاصة نفسه وينصح الآخرين بتركها . ولكن ماذا نصنع إن داهم العدو الصهيونى بلدنا أو داهم الروس الملاحدة أرض أفغانستان ؟ هل نتركهم لوجود البدع والمعاصى فى البعض ؟ إن الواجب قتالهم مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم . وفى ذلك يقول ابن تيمية فى مجموع الفتاوى حـ ٢٨ ص ٥٠٦ فى أثناء حديثه عن التتار : « وقتال هذا الضرب - أى الصنف - واجب بإجماع المسلمين ، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم ، فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان . وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء نعم يجب أن يسلك فى قتاله المسلك الشرعى ، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين ، إن لم تكن الدعوة قد بلغته ، فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله ، وإعزاز كلمته ، وإقامة دينه وطاعة رسوله ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأنه يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور ، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذه الوجه : كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ، فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها . ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى ﷺ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ، فإنه لابد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٢ .

ضرراً فى الدين والدنيا وإقامة أكثر شرائع الإسلام . وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب فى هذه الصورة وكل ما أشبهها ، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه . وثبت عن النبى ﷺ : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ : « الغزو ماضٍ منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » وما استفاض عنه ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » إلى غير ذلك من النصوص التى اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء، أبرارهم وفجارهم ، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة . هذا مع اخباره ﷺ بأنه « سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة . فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس منى ولست منه ولايرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه . وسيرد على الحوض » . فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبى ﷺ من الجهاد الذى يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة . وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم : علم أن الطريقة الوسطى التى هى دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسئول عنهم ، مع كل أمير وطائفة هى أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التى يغزو معها على شىء من معاصى الله ، بل يطيعهم فى طاعة الله ، ولا يطيعهم فى معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً . وهى واجبة على كل مكلف . وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك

الورع الفاسد الناشىء عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبرارا . ونسأل الله أن يوفقنا واخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . والله أعلم . ا.هـ .

تحرى استعمال المصطلحات الإسلامية

فقد شاعت كلمات كثيرة فيما نحن بصدد الحديث عنه كلمة الكفاح ، والنضال والمنهج الثورى والمنهج الإنقلابى .... كبدائل عن كلمةالجهاد الإسلامي ولانرى هذه الكلمات تسد مسدها ولاتغنى عنها . وقد ساعد القتال الأفغانى على وضع كلمة الجهاد فى موضعها الصحيح ، كما أصبحت الكلمة متدولة الآن على كثير من الألسنة ولله الحمد والمنة - وقد كان من نتيجة الغزو الفكرى لهذه الأمة اختفاء المصطلحات الإسلامية وظهور ألفاظ مستوردة ووقع فى ذلك من لا يهم فى دين ولا صدق نية كانوا ضحايا الفكر العلمانى الوافد ولم يسلم منه حتى أصحاب المدرسة العقلانية كمحمد عبده وغيره . والواجب علينا أن نزن المصطلحات والكلمات بالميزان الشرعى وإلا فما أخطر المصطلحات وخصوصاً عندما تروج وتشيع كلمة الديمقراطية والاشتراكية التى تحمل فى طياتها عقائد كفرية وقد حذرنا ربنا من النطق بكلمة راعنا وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾[1] الآية وكان اليهود ينطقون بها وكانت فيهم قبيحة إذْ كانوا يقصدون

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٤ .

التنقص بها من شخص رسول الله ﷺ . ولا نجد مبرراً ولا داعيا لاستحدام الألفاظ العصرية أو الغربية كهذه الألفاظ التى ذكرناها .

كلمات فى الأصالـــة والمعاصـــرة

الأصالة والمعاصرة من الكلمات التى كثر الحديث عنها والدعوة إليها فى العصر الحاضر ، وما من شيء أخطر على الدعوة من أن تلتبس سماتها الأساسية أو يُلابس خصائصها غموض أو اضطراب . ويُقصد بالأصالة « المحافظة على جوهر الدعوة باستنادها إلى الأصول والأدلة الشرعية والتمسك بمبادئها الأساسية » والمعاصرة هى : « تكافؤ الدعوة مع العصر الذى تعيش فيه بحيث تعالج واقعه وتلبى متطلباته » ومن هذا التعريف يتضح أن وصف الدعوة بالأصالة وصف صالح لكل زمان ومكان . ووصف الدعوة بالمعاصرة أيضا صالح لكل زمان ومكان ، وليس وصفا خاصا بالعصر الحديث كما قد يتوهم ، فدعوة الناس بلسانهم ولغتهم معاصرة ، واختيار الأسلوب الدعوى المناسب لموقف من المواقف معاصرة واستخدام الوسائل المتوفرة فى عصر من العصور لنشر الدعوة معاصرة ، وسيرته ﷺ فى تمسكه بأصالة دعوته لا يحيد عنها ، ولا يقبل مساومة فيها وفى ذات الوقت معالجته واقع عصره ، وتخيره الأساليب النافعة لدعوته ، واستخدامه جميع أنواع الوسائل المشروعة المتوفرة فى عصره غير زاهد بشيء منها أمر لا يخفى على من اطلع على سنته ﷺ ، وقد سار الصحابة والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم على نهجه كما فى جمع أبى بكر الصديق رضى الله عنه للقرآن يقول الحافظ ابن حجر : « وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول ﷺ ، بل هو مستمد من القواعد

التى مهدها الرسول ﷺ » وكذلك موقفهم رضى الله عنهم من إنقاذ جيش أسامة بن زيد رضى الله عه بعد موت رسول الله ﷺ . وهو موقف تتجلى لنا دقة الموازنة فيه بين الأصالة والمعاصرة فما أشار الصحابة رضوان الله عليهم ، وفيهم عمر بن الخطاب بعدم إنقاذه إلا خوفا منهم على مصلحة الدعوة ورأيا منهم بأن الظروف قد تغيرت ، والمصلحة تقتضى بقاء هذا الجيش العظيم فى عاصمة الدولة وحول الخليفة . وقد هددها ما هددها من عدو ماكر لدود ولم يجدوا فى ذلك معارضة لأمر رسول الله ﷺ فى إنقاذ الجيش وإنما هى مصلحة قد طرأت ، وظروف قد تغيرت يمكنها أن تقيد ذلك الأمر وما أبى أبو بكر رضى الله عنه – وهو الإمام – ذلك الإباء الشديد وحزم ذلك الحزم إلا وهو يرى المصلحة فى إنقاذ ذلك الجيش ، وأنه أمر منه ﷺ يلزمه ويلزم المسلمين وقال قولته المشهورة : « والذى لا إله غيره ، لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ، ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ ، ولا حللت لواءً عقده رسول الله ﷺ » وكان الخير والصواب فى تصرف أبى بكر رضى الله عنه .

ضوابط الأصالة والمعاصرة :

لابد من التعرف على ضوابط الكلمتين حتى لا يساء فهمهما فتصاب الدعوة بالجمود أو تقع فى التنازلات والتجاوزات . فليست الأصالة تحجراً فى العقول ، وليست المعاصرة أيضاً ميوعة فى المواقف ولا ذوباناً فى الشخصية وليست الغاية من الدعوة إرضاء الناس وتحقيق رغباتهم ، وإنما هى هدايتهم ودلالتهم على الصراط المستقيم . قال تعالى :

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [1] .

ومن أهم هذه الضوابط :

(١) المحافظة على الأصول الشرعية محافظة تامة ، والتمسك بالسنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين والعض عليها بالنواجذ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [2] وعن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » (رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح) . والاتباع والتأسى بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، يشمل أقوالهم وأفعالهم ، كما يشمل سيرتهم العملية ومناهجهم التطبيقية . والاتباع فى المناهج والأساليب مقدم فى الأهمية على الاتباع فى الأقوال والأحكام .

(٢) اجتناب البدع اجتنابا كاملا ، والحذر منها كل الحذر :

ففى الحديث : « وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (متفق عليه) وفى الحديث أيضا : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٠ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

فهو رد » (متفق عليه) . ولابد هنا من حمل الأحاديث المطلقة على المقيدة وذلك ليصح فهمها ، والعمل بالمنطوق والمفهوم خير من العمل بأحدهما . كما فى جمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس فى صلاة التراويح ثم قوله بعد ذلك نعم البدعة هذه . فما وافق السنة فهو محمود ، وماخالف السنة فهو مذموم ، وأخرج البيهقى عن الشافعى أنه قال : « المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتابا ، أو سنة ، أو أثرا ، أو إجماعا ، فهذا بدعة الضلال وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة » .

(٣) التمييز بين المناهج الدعوية الثابتة وبين الأساليب والوسائل المتطورة فمن المناهج ما هو ربانى ثابت لايجوز أن يطرأ عليه تحويل أو تغيير ، قال تعالى : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾[١] ومنها ما هو بشرى متطور ، يضعه الدعاة بما يتناسب مع المدعوين ، مجتهدين فى ذلك مقتبسين له من منهج الله تعالى . وهذا النوع من المناهج يتطور ويتغير بحسب المدعوين ، وتبعاً لظروفهم وأحوالهم ومستوياتهم . وإذا كان الأصل فى المناهج الربانية الثبوت والاستمرار وعدم التحول ، فإن الأصل فى الأساليب والوسائل والمناهج البشرية التطور والتحول إلى ما يناسب كل عصر بيئة .

(٤) المحافظة على شرعية المناهج والأساليب والوسائل ، وتجنب مبدأ « الغاية تبرر الوسيلة » ... فعلى المسلم أن يتجنب الحرام ، ولو توهم أن فعله قد يوصله إلى خير ، كما عليه أن يفعل الواجب ، وإن توهم أن تركه يدفع عنه شراً ، فإن الشر لا يأتى إلا بشر ، وفى الحديث :

(١) سورة فاطر : الآية ٤٣ .

« تحروا الصدق ، وإن رأيتم أن الهلكة فيه فإن فيه النجاة » وفى رواية - أخرى بزيادة : « واجتنبوا الكذب ، وإن رأيتم أن فيه النجاة فإن فيه الهلكه » ولا يتعارض هذا مع ما ورد من ترخيص بالكذب فى بعض المواطن - كاستثناء من حكم عام - كما فى الحديث : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ، فينمى خيراً أو يقول خيراً » (متفق عليه) . وفى رواية لمسلم بزيادة قالت أم كلثوم : « ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث ، تعنى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » .

(٥) مراعاة الاختلاف فى الأحكام الشرعية ، فلا ينزل الأمر المختلف فيه ، منزلة الأمر المتفق عليه ، يقول سفيان الثورى « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنهه » ويقول : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخوانى أن يأخذ به » وقديما قالوا : وما كل خلاف جاء معتبرا ، وعلى الإنسان أن يفرق بين الأحكام الشرعية القطعية التى لا يختلف فيها ، بين الأحكام الاجتهادية المختلف فيها ، فيعمل بما ترجح لديه فيها - إن كان أهلا للترجيح - ثم السلامة والحيطة لايعدلها شيء . يقول ابن تيمية : « ... نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع » .

(٦) البعد عن الغلو والتشدد ، وتجنب التقصير والتساهل والتوسط والإعتدال فى التمسك بالدين . وفى الحديث : « هلك المتنطعون ، قالها ثلاثا » (رواه مسلم) . قال النووى : المتنطعون : المتعمقون المتشددون فى غير موضع التشديد » وفى الحديث أيضا : « إن

الدين يسر فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة » (رواه البخارى) . قال ابن المنير : « فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منه طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل » . وفى الحديث الذى رواه ابن ماجه : « يأيها الناس إياكم والغلو فى الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » .

(٧) الرجوع فى حكم المسائل المستجدة ، وتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة إلى أهل العلم والاختصاص قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1] وفى الحديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » (متفق عليه) .

وبعد هذا العرض السريع نذكر أنفسنا والمسلمين جميعاً بأن الأصل فى العبادات التوقيف – أى أنها تؤخذ دون زيادة ودون نقصان – ومن سمات هذه الدعوة التطور لا الرجوع إلى الوراء ولكن هذا فيما يقبل التطور والتحضر والتقدم ، والمعاملات عموماً الأصل فيها الإباحة إذا روعيت ضوابطها الكلية وطالما أنها لم تصطدم بنصوص الشريعة . وأن الخير كله فى الاتباع لا فى الابتداع ثم الحكم على الأمور بحق أو باطل

---

(١) سورة النحل : الآية ١١٦ .

وحسن أو قبيح لا يعتبر فيه القدم لذاته ولا الحداثة لذاتها وإنما هو فى موافقة الحق ، والتمسك بالأصول من جهة وفى مراعاة الظروف والأحوال ، وتغير الأزمنة والأمكنة فى ضوء تلك الأصول من جهة أخرى ولايجوز إنزال بعض الدعاة لأقوال وسلوك أصحاب دعوتهم ، ومؤسس جماعتهم ورؤساء تنظيماتهم منزلة الأصول الثابتة والحجة القاطعة على الرغم من ثبوت خطئها أحياناً أو ظهور عدم صلاحيتها فى حال من الأحوال أو ظرف من الظروف . ولا يجوز أن نركن إلى أصحاب المنكرات فليست هذه معاصرة كما لا يصح أن نعتزل ونهجر العصاة فى مثل ظروفنا هذه فليست هذه أصاله وما شرع الهجر إلا لجلب مصلحة ولدفع مفسدة وهو أسلوب للعلاج لا للبتر ولا للإهلاك ، وما نفع الهجر فى الماضى إلا يوم أن غلب على المجتمعات الصلاح وقد كان من مذهب عمر وأبى الدرداء وإبراهيم النخعى أنك لا تهجر أخاك عند المعصية فإن الأخ يعوج مرة ويستقيم أخرى وفى الحديث : « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » (رواه أحمد والترمذى) وعلى الدعاة ألا يكتفوا بالوسائل المتوارثة ويهملوا وسائل حديثة متطورة تمكنهم من الوصول لأهدافهم وتعينهم على تحقيق غاياتهم فكلما وجد الداعية وسيلة شرعية أجدى وسبيلا أقصر كان لزاماً عليه أن يستفيد منها وأن يستخدمها فى سبيل الوصول إلى هدفه . والكل مطالب أن ينتبه للأخطاء التى تحدث باسم الأصالة والمعاصرة فكم من شباب الدعوة اليوم من لا يتميز سلوكه عن سلوك عامة الناس فيقع فى المحرمات والمخالفات فى طريق الدعوة متوهما أنه يحقق بذلك نوعا من المعاصرة اللازمة كحالة من يصافح النساء

أو يحلق لحيته أو يتساهل فى حجاب زوجته أو بنته أو يألف أنغام الموسيقى المحرمة . وفى الوقت ذاته كم من شباب الدعوة من يصاب بنوع من التحجر والجمود فيتشدد فى أمور ينفر الناس من حوله متوهماً أنه يحقق نوعا من الأصالة المطلوبة وهو يقع فى الإفراط والتفريط ومن هذه الصور أن يحجر على المرأة فى بيتها وتمنع من الخروج والزيارات المباحة مع تأدبها بالآداب الشرعية ومع وجود الحاجة لذلك أو يمنع من لباس دون لباس مع انطباق المواصفات الشرعية على هذا وذاك وليس هو شعارا لغير المسلمين ولا سيما إذا دعت إلى استعماله مصلحة زمنية أو حاجة علمية .

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يهتدون بهدى كتابه ويقتفون سنة نبيه ﷺ ، ومن الذين قال فى حقهم :

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾[1] .

المصلحة

الواقع أن الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل ، أى فى الدنيا والآخرة ، ودرء المفاسد والأضرار عنهم فى العاجل والآجل أيضاً حتى قال البعض : « إن الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفاسد أو جلب مصالح » يقول ابن القيم عن الشريعة : « مبناها وأساسها الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه » . وقال الشاطبى فى الموافقات : فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه » . وقال الشاطبى فى الموافقات : « والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه أحد ، فإن الله تعالى يقول فى بعثة الرسل وهو الأصل : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً لله ﴾[1] ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[2] وقال فى أصل الخلقة : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[3]

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4] ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[5] وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام فى الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى ، كقوله بعد آية الوضوء ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾[6] وقال فى الصوم : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[7] وفى الصلاة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[8] وفى القبلة : ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾[9]

---

(١) سورة النساء : الآية ١٦٥ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧
(٣) سورة هود : الآية ٧ .
(٤) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .
(٥) سورة الملك : الآية ٢
(٦) سورة المائدة : الاية ٦ .
(٧) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .
(٨) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .
(٩) سورة البقرة : الآية ١٥٠ .

وفى الجهاد : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾[1] وفى القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2] وفى التقرير على التوحيد : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[3] . والمقصود التنبيه، وإذا الإستقراء على هذا، وكان فى مثل هذه القضية مفيدا فنحن نقطع بأن الأمر مستمر فى جميع تفاصيل الشريعة. ا. هـ وأما تشريع هذا الدين لما فيه مصالح العباد وما يدرأ عنه الشر والفساد فإنه يرتبط برحمة الله ولا ينفك عنها قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[4] ومن رحمة الله تشريع الرخص عند وجود المشقات فى تطبيق الأحكام إذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة مثل إباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه وإباحة المحرم عند الضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعا ، وإباحة الفطر فى رمضان للمريض والمسافر ولاشك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس رقد عرف بالاستقراء والتأمل أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فالأولى هى التى لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة ، وهذه الضروريات هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . أما الحاجيات فهى التى يحتاجها الناس لتحقيق اليسر ولذلك شرع للدين مثلا العبادات وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم والسعة فى عيشهم وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج ولذلك لها الرخص عند المشقة وشرعت الدية فى القتل الخطأ على عاقلة

(١) سورة الحج : الآية ٣٩ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .
(٣) سورة الأعراف : الآية ١٧٢ .
(٤) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .

القاتل . وأما التحسينيات فهى التى ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذى تقضى به الفطر السليمة والعادات الكريمة ولذلك شرعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، والنهى عن قتل الأطفال والنساء فى الحروب وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والنهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه .

ونختم هذا الكلام بما ذكره العز بن عبد السلام فى كتاب « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام » وقد اتجه به إلى أن تشريع الأحكام إنما هو لمصالح البشر حيث قال رحمه الله : « ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد يخرج حكم منها عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته إلى أن قال : وإنما يجلب سبحانه مصالح الحسن ويدرء مفاسد القبيح طولاً منه على عباده وتفضلاً . ا.هـ .

ضوابط المصلحة
فى إنــكار المنــكر

استخلص العلماء القواعد التى تحقق المصلحة وتدفع المضرة والمفسدة من عشرات النصوص مثل « درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » تحصيل أعظم المصلحتين بدفع أدناهما عند المعارضة وعدم إمكان الجمع . « التزام أخف المفسدتين بتفويت أعظمهما فى حالة عدم الاستطاعة على دفع كليهما » « الضرر يزال » « الضرورات تبيح المحظورات » « الضرورة تقدر بقدرها » . ولو تأملنا لوجدنا نصوص

الشريعة قد أتت على نحو يحقق للعباد المصالح ويستدفع عنهم المضار والمفاسد . فالمصلحة تقتضى منا أن نلتزم بنصوص الكتاب والسنة إذ ترك هذه النصوص هو المفسدة بعينها ومما يجب التنبه والحذر منه ، هذه التساهلات والتنازلات التى يفعلها البعض فى طريق الدعوة باسم مصلحة الدعوة ومن مثل هذا يحذر الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - فيقول :

« ... وإذا كان الله قد عصم أنبياءه ورسله ، فلم يمكن للشيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم . فغير المعصومين فى حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية ، والتحرج البالغ ، خيفة أن يدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة فى نصرة الدعوة ، والحرص على ما يسمونه « مصلحة الدعوة » فلابد من الدقة واليقظة والحذر ، وإلا ضاعت الدعوة الإسلامية بين أبنائها ، وتشوهت صورتها بين الناس جمودا أو انحرافاً ، وما ضاع هذا الدين إلا بين الغالى فيه والمقصر ... وينبغى أن تعلم أن المصالح المرسلة هى التى لم يرد فى الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها وبالتالى فلا يجوز تقديم الآراء أو الاجتهادات على نصوص الشريعة ، ونخشى أن ينحرف أصحاب المصالح المتوهمة والمزعومة بالدعوة شيئاً فشيئاً حتى يخرجون بها عن الجادة . ومما يجدر التنبيه عليه أهمية إنزال النصوص منازلها الصحيحة أو عدم العمل بالبعض وإغفال وإهدار البعض الآخر من النصوص المتعلقة بنفس القضية والمسألة ، فهذا من شأنه أن يحدث المضرة والمفسدة فى حالة الإخلال به . ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يحدث فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فلا يجوز للإنسان أن ينكر منكراً بمنكر أعظم أو أن يثبت المنكر ويستجلب منكراً آخر بإنكاره ، ولا يجوز له أن يتلف نفسه فى غير

مصلحة شرعية أو أن يستلحق المضرة والأذى الشديد بالآخرين من الأهل والأصدقاء والإخوان إذا أنكر المنكر ولا يشفع له فى ذلك كله حسن نيته أو اكتفاؤه بمعرفة أن هذا منكر ثم ينكره بأسلوب لا يجيزه الشرع . وإليكم بعض النقول التى توضح ما نقول :

يقول الغزالى فى إنكار المنكر : « أن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هى القدرة المطلقة » (الإحياء حـ ٢ ص ٢٨٠) .

ويقول العلامة أبو بكر الجصاص : « وهى على منازل أولها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان فى نفيه خائفاً على نفسه إذا أنكر بيده فعليه إنكاره بلسانه فإن تعذر لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه » (أحكام القرآن حـ ٢ ص ٣٥) .

وقال القاضى عياض : « إن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله ذلك غير بقلبه وكان فى سعة » (شرح صحيح مسلم) .

ويقول المناوى : « فإن لم يستطيع الإنكار بيده بأن ظن لحوق ضرر به فبلسانه أى بالقول كاستغاثة أو توبيخ أو إغلاظ بشرطه فإن لم يستطع ذلك لوجود مانع كخوف فتنة أو خوف على نفس أو عضو أو فبقلبه » وعلى الإنسان أن يقوم بمهمته حتى وإن تعرض للوم أو غيبة

فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزلة من قلبه أو قلب أمثاله قال تعالى : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾[1] وفى حديث عبادة بن الصامت الذى رواه البخارى : « وعلى أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم » والدعوة إلى الله لا تخلو أبداً من مثل هذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴾[2] . قال القرطبى : « أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذى لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغى أن يمنعه من تغييره » الجامع لأحكام القرآن ح ٤ ص ٤٨ .

ويقول الغزالى : « فلو تركت الحسبة بلوم لأئم أو اغتياب فاسق أو شتمة أو تعنيفة أو سقوط المنزلة عن قلبه أو قلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عنه » إحياء علوم الدين ٢ - ٢٨٤ . وإسقاط الوجوب لهذا السبب (أى حصول المكروه للآمر الناهى) لا يسقط الاستحباب وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3] ولقول النبى ﷺ للرجل الذى سأله : أى الجهاد أفضل . قال : « كلمة حق عند سلطان جائر » [رواه النسائى بإسناد صحيح] .

(١) سورة المائدة : الآيتان ٥٤ .
(٢) سورة المطففين : الآيات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٢١ .

لكن إذا علم الآمر الناهى أن لا أثر مطلقا لحسبه مع حصول الأذى الجسيم كقتله أو انتهاك عرضه فيسقط الجواز عندئذ ويحرم والإنكار . قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة ﴾[٤] .

خوف الضرر على الغير

إذا خاف الآمر الناهى الضرر على غيره – من أقاربه وأصدقائه والمختصين به أن يلحقهم الأذى لقيامه بهذه الفريضة دون أن يلحقه نفسه فيقول الغزالى : « فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان لا ينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض » (إحياء علوم الدين ٤ – ٣٥٠) .

ويقول عبد الكريم زيدان فى أصول الدعوة ص ١٩١ تحت عنوان متى يحرم الاحتساب : « ويحرم الاحتساب إذا ألحق المحتسب (أى الآمر الناهى) من جرائه أذى جسيماً بغيره من أصحابه أو أقربائه أو رفقائه أو عموم المسلمين حتى لو قدرنا زوال المنكر لأنه يفضى إلى منكر آخر هو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز لأن للمسلم أن يتسامح فى حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه أن يتسامح فى إيذاء غيره عن طريق احتسابه وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر أكبر من المحتسب عليه مع لحوق الأذى بالآخرين وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم –

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

يكن من ورائه إلا الحاق الأذى الجسيم بنفسه كقتله أو هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه أى مصلحة أو أى أثر فى إزالة المنكر ورفعه » فالأخذ بالعزيمة مستحب وخصوصاً فى مواطن إظهار الدين . والأخذ بالرخصة جائز وقد يكون مستحبا وليس للإنسان أن يفرض على الآخرين الأخذ بالعزيمة وقد جعل الله لهم سعة فى الرخصة ، فمن عرّض غيره للأذى فهو يلزمه بما لا يلزمه شرعا ومن هنا كان له أن يسامح فى حق نفسه لا فى حق غيره .

الحكم بالعجز على الظن الغالب

يجب على الإنسان أن ينكر المنكر إذا رآه أو علم به وكانت عنده الاستطاعة على تغييره ولم يقم أحد بإنكاره . ولكن هل يكفى الظن الغالب فى إسقاط الوجوب والحكم على الإنسان بالعجز وعدم الاستطاعة أو لابد من اليقين . يقول الغزالى : « إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب وإن غلب أنه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن فى كل حسبة » ويقول : « أعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة » . وعن معنى عدم القدرة: حصول مفسدة أكبر من مفسدة المنكر القائم حتى ولو قدر زوال المنكر الأول لأن الله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين . وقد حرم العلماء سب الأصنام عند من يُعلم من حاله أن يسب الله عدواً بغير علم فيكون الإنسان قد تسبب بذلك فى شتم الله . قال تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] وكان من مع

(١) سورة الانعام : الآية ١٠٨ .

ابن تيمية يهمون أحيانا بالإنكار على التتار فى شربهم الخمر فكان ابن تيمية ينكر ذلك على أصحابه لأن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة أما التتار فالخمر تصدهم عن قتل المسلمين وانتهاك حرماتهم .

الإصلاح بالوعظ أولاً

أجمع العلماء أن استخدام القوة لا يجوز ما دام الإصلاح بالوعظ والنصح مأمولاً . يقول ابن العربى : « إن الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغى » (أحكام القرآن ٢ - ٢٢٤) . ويقول القرطبى : « فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهى فليفعل وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو القتل فليفعل فإن زال بدون القتل لم يجز القتل » (الجامع لأحكام القرآن ٤ - ٤٩) .

ويقول الجصاص : « أمر الله بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبت الرجوع قوتلت » (أحكام القرآن ٣ - ٤٩٣) . فالإصلاح بالوعظ أولا . فإن لم يفلح جهده فعليه أن يصلح بالقوة ولايجوز النوع الثانى ما لم يتثبت من عدم تأثير الأول قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] أى فإذا أبت إحداهما الخضوع للحق قوتلت لحماية المظلوم . فأمر الله تعالى بالسعى للإصلاح أولا ثم القتال .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

هل يحق للعامة الإصلاح بالقوة ؟

هل جوزت الشريعة استخدام القوة لكل من يقدر عليه أم هو قاصر على الحكام وأولى الأمر فحسب . يقول القرطبى : « قال العلماء : « الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب على الضعفاء يعنى عوام الناس » (الجامع لأحكام القرآن) . لكن ما ذكره الإمام القرطبى ليس على إطلاقه فقد ذكر النووى فى شرحه لصحيح مسلم : « جواز إنكار المنكر باليد على من ارتكب مكروها » واستدل بقصة إنكار ابن عباس رضى الله عنهما على من كفت شعره داخل العمامة فسدله له ابن عباس وكان الرجل فى الصلاة . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (رواه مسلم) والأمر بالمعروف يشمل الواجب والمستحب وأعلاه الإيمان بالله تعالى . والنهى عن المنكر يشمل المكروه والحرام وأعلاه الكفر بالله تعالى . فالتغيير باليد وفق الضوابط الشرعية وإذا استلزم الأمر ذلك درجة عالية من درجات الإيمان ، والجهاد فى سبيل الله هو ذروة سنام الأمر وهو أيضاً داخل ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يقول ابن القيم : « لا ضمنا فى كسر أوانى الخمر وشق زقاقه » (الطرق الحكمية فى السياسية الشرعية ٢٥٦) . ويقول القاضى عياض : « حق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات

الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه بنفسه أو بأمره إذا أمكنه » (شرح صحيح مسلم ١ – ٥١) . ويقول الكاسانى فى بدائع الصنائع ٧ – ١٧٦ : « لا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لسقوط تقوم الخمر والخنزير فى حق المسلم ولو أتلف مسلم أو ذمى خمرا أو خنزيرا لذمى يضمن عندنا خلافا للشافعى » .

ويقول عبد القادر عوده فى التشريع الجنائى ٨٦ : « إذا شوهد الجانى وهو يرتكب الجناية كان لأى شخص أن يمنعه بالقوة عن ارتكاب الجريمة وأن يستعمل القوة اللازمة لمنعه سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد كالسرقة أو اعتداء على حقوق الجماعة كشرب الخمر والزنا وهذا ما يسمى بحق الدفاع الشرعى العام » . وفى التفريق بين الدفاع الشرعى الخاص والعام قال : « فمثلاً إذا هجم رجل على امرأة يريد اغتصابها فإنه يدفع عنها باعتباره صائلا ، فهنا دفاع شرعى خاص . وأما إذا أتاها برضاها ففعلهما يُدفع باعتباره منكراً ، فهنا دفاع شرعى عام ، ومن يحاول قتل غيره يدفع باعتباره صائلا ويكون الدافع فى حالة دفاع شرعى خاص ، أما من يحاول الانتحار فيدفع فعله باعتباره منكراً ويكون الدافع فى حالة نهى عن المنكر أو تغييره وبالجملة فإن إزالة كل عمل لا تقره الشريعة وأمكن دفعه تغيير منكر سواء كان دفاعاً أم لا » ا . هـ . وإنكار المنكر لا يحتاج إلى استئذان كما هو واضح من هذه الأقوال التى نقلناها .

شروط استخدام العامة للقوة

(١) أن يكون المنكر موجوداً حالاً . وفى ذلك يقول الغزالى : « المعصية لها ثلاثة أحوال ، إحداها : أن تكون منصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد ، الثانية : أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية . الثالثة : أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق منه عائق ، فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس فيه إلا الانتظار » (الإحياء ٢ - ٢٨٤) .

(٢) أن يقتصر على الضرورة . يقول الغزالى : « أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج إليه . فإن غصب أحد أرضا وقدر على جره بيده لإخراجه لم يجز للمغصوب منه أن يأخذ بلحيته فى الإخراج ولا برجله » وتجاوز القدر المحتاج إليه فى استخدام القوة جناية يؤخذ عليها الرجل شرعيا مثل أن يكسر الرجل آنية الخمر لإراقتها حيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فيلزمه الضمان . نعم إن لم يجد إليه سبيلا إلا أن يكسرها فله ذلك وكذلك من دخل عليه سارق وعلم أنه لو صاح عليه

يخرج ويطرح متاعه فقتله مع ذلك يجب عليه القصاص ولكن إذا علم أنه لن يخرج فقتله فلا شيء عليه .

(٣) أن لا يفضى إلى فتنة ومفسدة :

قال ابن القيم رحمه الله : إنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة ومن هذه القاعدة أخذ جمهور العلماء المنع من الخروج على أئمة الجور لحصول الفتنة وسفك دماء المسلمين مع كون الغالب فى مثل ذلك عدم حصول الظفرة ويتضاعف خوف الفتنة فى حالة استخدام القوة ضد الجماعة المرتكبة للمنكر . يقول ابنَ العربى المالكى : « فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه وذلك إنما هو إلى السلطان لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا إلى الفتنة وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » (أحكام القرآن ١ - ١٢٢) . قال النووى فى شرح مسلم : « قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان . قال وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن

سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب » هذا كلام إمام الحرمين . وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه . وقال ابن حزم بعد أن رجح وجوب الإنكار على الأمراء ولو بالقتال : « وإن كانوا فى عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم الظفر كانوا فى سعة من ترك التغيير باليد » ا . هـ .

وقد ذهب جماهير أهل السنة إلى ترك الخروج على الأئمة وهو فى الصحيح ومنها حديث عبادة مرفوعا وفيه : « وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » وكذلك ما ترتب من الفتن وسفك الدماء وانتهاك الحرمات فى خروج من خرج على خلفاء بنى أمية مع عدم الظفر فى هذه الوقائع غالبا . وإذا كان جواز شهر السلاح للأفراد أنفسهم للأمر بالمعروف موضعا للخلاف، فكيف يجوز للجماعات ذلك وخصوصاً مع تيقن حصول المفسدة والفتنة . ويبقى أن نقول إن جواز استخدام الجماعة للقوة يشترط فيه :

١ – إن لم يمكنها رفع الأمر للحكومة .

٢ – ولم تخف حدوث فتنة واضطراب أحوال .

٣ – وخافت حدوث منكر أكبر منه . كأن تهجم طائفة من قطاع الطريق على قرية فيجب على أهلها جميعا أن يقاوموهم ويخرجوهم عنها ، بل يجوز لهم أن يقتلوهم إذا دعت الضرورة .

اللهم هذا منكر لا يرضيــــك

أُمرنا أن نتقى الله فيمن لا يتقى الله فينا ، وأن نعدل فيمن جار علينا وأن ندور مع إسلامنا حيث دار فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وفى أقوالنا وأفعالنا ، وفى حركاتنا وسكناتنا ، ولا يجوز لنا أن نعالج الخطأ بالخطأ . ولا يسعنا إلا أن نحزن عندما نجد أن المنكر يخلفه المنكرات والآثام والمصائب ما يتضاءل أمامه المنكر المزال ونخرج من بلاء أقل إلى بلاء أعظم وينفر الناس عن الدين الذى يرونه وسيلة للفتنة والقتل . وبداية نقرر حبنا للمعروف وأهله وبغضنا للمنكر وأهله ، وما من مسلم عنده غيرة إيمانية إلا وهو يتمنى زوال الباطل فى كل صوره وأشكاله فلا خمر تُصنع وتُباع ، ولا فيديو ينشر الرذيلة والفسق فى أوساط المسلمين ... وبالجملة فهو ينشد وضعاً إسلامياً يتحاكم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ ، يُؤمر فيه بالمعروف ويُنهى فيه عن المنكر ، يُحل فيه الحلال ويُحرم فيه الحرام ولا مجال فيه للقوانين الوضعية والنظم الطاغوتية الكفرية .... ولكن ما السبيل لاستعادة الحق الضائع والفرائض الغائبة ؟ هل يكون ذلك بتحريق الخمارات وأندية الفيديو ، لأن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حرق مدينة يباع فيها الخمر كما حرق قصر رويشد الثقفى وسماه فويسقا ؟ وهل نهدم المقابر المشرفة ، لأن علياً رضى الله عنه قال لأبى الهياج الأسدى : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : « ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمستها ؟ » وهل يجوز الاستيلاء على محال بيع الذهب لكون النصارى لا يدفعون الجزية وبعضهم يحارب دين الله ؟.

لا نظن بإذن الله أن نتخلف عن استخدام القوة فى إزالة المنكرات ، إن علمنا أن ذلك يشرع لنا بحيث تتواجد الاستطاعة وتتوافر الضوابط الشرعية التى ذكرناها ونتحقق حصول المصلحة واندفاع المضرة والمفسدة ولكن الغالب على الظن بل المتيقن حصول مفسدة أعظم من التغيير باليد فى حالة استخدام القوة فى مثل ظروفنا وأوضاعنا حيث يتعدى الأذى والمضرة للآخرين فى الأعم الأغلب من الأحوال وتتعطل الدعوة بسببه هذه التصرفات وينفر الناس من الالتزام بدين الله وتتحول الدعوة من دعوة للهداية وتوحيد كلمة المسلمين إلى دعوة للإجرام والقتل والتحريق والتخريب ، وهذا الذى ذكرناه لم يحدث مثله فى قصة عمر أو على رضى الله عنهما فكلاهما هو خليفة المسلمين يومئذ وأبو الهياج هو رئيس شرطة على بن أبى طالب والتمكين حاصل والمصلحة متحققة والمفسدة مندفعة ولذلك فهذا القياس من جملة الأقيسة الفاسدة ، ثم هدم المقابر المشرفة على هذا النحو وهى لم تهدم فى القلوب بعدما الذى يترتب عليه إلا إعادة تشييدها فى نفس اليوم ونسبة من يفعل ذلك إلى انتهاك حرمة الموتى وقد يؤذى هو ومن حوله بلا مصلحة ولا فائدة ، إلى غير ذلك من صور الصد عن سبيل الله .

قتل النصرانى والاستيلاء على ذهبه

ولمعرفة حكم قتل بعض النصارى والاستيلاء على محال الذهب نذكر امتناع النبى ﷺ عن قتل عبد الله بن أبى بى سلول رأس المنافقين وتحريم الغدر .

يقول ابن تيمية حـ ٢٨ ص ٦٥٣ : وأما ما يرويه بعض العامة عن النبى ﷺ أنه قال : « من آذى ذمياً فقد آذانى » فهذا كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم . وكيف ذلك وإذا هم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق ؟ بل قد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1]
فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً ؟ وأى ذنب أعظم من الكفر ؟ ولكن فى سنن أبى داود عن العرباض بن سارية رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب أبشارهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذى عليهم » وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أذلوهم ولا تظلموهم . وعن صفون بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبى ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » ا.هـ ويقول ابن القيم فى زاد المعاد حـ ٢ ص ١٤٤ : « وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا أهل ذمة بلا جزية إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك واستباح رسول الله ﷺ سبى نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد سارياً فى حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب وهذا موجب هديه ﷺ فى أهل الذمة بعد الجزية أيضاً أن يسرى نقض العهد فى ذريتهم ونسائهم ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة أما إذا كان الناقض واحدا من طائفة لم

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٨ .

يوافقه بقيتهم فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر النبى ﷺ دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم فهذا هديه فى هذا وهو الذى لا محيد عنه . وبالله التوفيق » ا.هـ وسئل ابن تيمية عن يهودى قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ، وكان قد خاصمه بعض المسلمين . فأجاب – رحمه الله –: إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصد العموم ، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله . ا.هـ قال ابن الإخوة فى معالم القربة ص ٩٩ : « ويشترط مع الجزية التزام أحكام الإسلام فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دلهم على عورات المسلمين أو قتل مسلماً أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو دينه بمالا يجوز فقد انتقضت ذمته فى ذلك جميعه ، فقتل فى الحال وغنم ماله فى أصح القولين » ا.هـ ونسأل الله تعالى أن يمكن لدينه فى الأرض وأن يفتح له قلوب الناس وإلا فغياب الشريعة عن بلادنا وعدم الالتفاف إلى إلزام أهل الكتاب بعقد الزمة وشروطها من قبل حكام المسلمين ، جعلهم يجترأون على إظهار المخالفات ولم يقتصر الأمر عليهم بل جمهرة كبيرة من المسلمين قد تفلتت من دينها وباتت حرباً على الإسلام وأهله مما آل بنا إلى مزيد من الضعف والواجب علينا أن نفرق بين الوضع قبل التمكين والوضع بعده والانكار على أهل الكتاب يخضع لقواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ إسلام الفاعل ليس شرطا لاعتبار سلوكه منكراً ، ولابد من الاستطاعة وعدم اجتلاب الأذى على الآخرين وغلبة الظن بحصول

المصلحة واندفاع المفسدة . ولا يخفى عليك شبهة الأمان الموجودة ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال : المحارب من الفرس لا تخف ، ثم قتله . فكتب رضى الله عنه إلى قائد الجيش : « إنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع يقول له : « لا تخف » فإذا أدركه قتله : وإنى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه » . وروى البخارى فى التاريخ والنسائى عن النبى ﷺ قال : « من أمّن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافراً » وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » .

ويصح أمان الواحد منا لأهل الحرب وفى ذلك يقول ابن قدامة فى المغنى ٨ - ٣٩٦ : « وجملته إن الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبداً وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم » ، وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له فى القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانة الصبى ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن من أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم . ولنا : ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » (رواه البخارى) وروى فضيل بن يزيد الرقاشى قال : « جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه

فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم » (رواه سعيد) ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر وماذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له فى القتال فإنه يصح أمانه وبالمرأة فإنها أمانها يصح فى قولهم جميعاً قالت « يا رسول الله إنى أجرت أحمائى وأغلقت عليهم وإن ابن أمى أراد قتلهم فقال لها رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء إنما يجير على المسلمين أدناهم » (رواهما سعيد) « وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ » ا.هـ .

تنبيه هام : الأغلب فى واقعنا اليوم - غلبة الظن بحصول مفسدة أعظم من التغيير باليد - مثل تحريق الخمارات وأندية الفيـ.ـر وهدم المقابر المشرفة .. وما شابه ذلك أما التغيير باللسان مع الرفق واللين لا يترتب عليه مفسدة معتبرة شرعاً - وهذا فى الأغلب كما سبق ثم أعلم رحمك الله أن الموازنة بين المصالح والمفاسد من أعظم الأمور خطراً وهى تحتاج إلى علم واجتهاد وبصيرة وفقه عظيم فى دين الله ليكون الترجيح بموجب الدين لا الهوى وما أعظم جرأة الجاهل حين يقدم بلا علم ولا بصيرة على ما يسميه حسبة ولا يعبأ بما يترتب على فعله ، ضارباً بكلام أهل العلم عرض الحائط فإلى الله المشتكى وهو المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سرية أضر من العلنية

لا جدال فى أن إفشاء السر شر وأذى يلحق بالأفراد والهيئات والأمم والجماعات ، والأسرار التى تستدعى الكتمان كثيرة منها ما هو حربى أو سياسى أو صناعى أو تجارى ، وقد يستهين الإنسان بسره ويأتمن عليه النساء أ الأطفال أو من ليس بأمين ، بل ويأخذ على تكتمه العهود والمواثيق ثم سرعان ما يجده على كل لسان بعكس ما لو جهر بهذا الخبر فقد لا يؤبه له فى كثير من الأحيان . وكان عمر رضى الله عنه يقول : « من كتم سره كان الخيار بيده » وقال على رضى الله عنه : « سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره » وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه : « ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته لأنى كنت أضيق صدراً منه حين استودعته منه حتى أفشاه » وقيل : « إذا أنا أفشيت سرى إلى صديق فأذاعه فهو فى حل ، قيل وكيف ذلك قال : لأننى كنت أحق بصيانته منه وكيف يلام مستودع سراً إذا ضاق صدر مستودعه ، وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقول : « القلوب أوعية والشفاه أقفالها والألسن مفاتيحها فليحفظ كل إنسان مفتاح سره » وقال الوليد بن عتبة لأبيه إن أمير المؤمنين أسر إلىَّ حديثا فلا أحدثك به قال : يا بنى إن من كتم سرا كان الخيار له فلا تكون مملوكا بعد أن كنت مالكاً . وقال معاوية : « الحازم من كتم سره عن صديق مخافة أن تتبدل صداقته عداوة فيذيع سره » وقال المهلب بن أبى صفرة : « من ضاق قلبه اتسع لسانه وما كتمته عن عدوك فلا تطلع عليه صديقك » وكتب رجل لابنه يقول : يا بنى من استودعك سره فقد ملكك أمره فاجعل صدرك قبره

يستوجب حمده وشكره . وهذا الذى ذكرناه لاينفى وجود بعض من يصون السر كما لا ينفى وجود حالات تستدعى الإسرار ومنها :

١ - أن يسر الشخص بالإسلام خوفاً من الكفار ويأتى شعائر الكفار الخاصة بهم من عبادات وطقوس تقية وهذه الصورة لا يحل أن يفعلها المسلم إلا فى حالة واحدة وهى حالة الإكراه المعتبر شرعاً . قال الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1] قال ابن كثير فى تفسيره هذه الآية : « اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر ابقاء لمهجته » . وقال ابن بطال : « أجمعوا على أن من أكره على الكفر واخترا القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة » .

٢ - أن يسر المسلم بإسلامه ولكنه لا يأتى شيئاً من أمور الشرك وعبادات المشركين وطقوسهم . ويشرع ذلك إذا خاف أو كان هناك مصلحة شرعية فى كتم إسلامه كحالة مؤمن آل فرعون قال ابن العربى : « إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً حتى يتلفظ بلسانه ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى إنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير » . وروى البخارى قول النبى ﷺ : « فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل » .

---

(١) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

٣ – أن يسر المسلم بالدعوة إلى الله تعالى إذا خاف على نفسه أو خاف على أتباعه من المسلمين وهم قلة والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ فى بداية الدعوة بمكة وقال ابن مسعود رضى الله عنه : ما زال النبى ﷺ مستخفياً حتى نزلت ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾[1] فخرج هو أصحابه والجهر بالدعوة هو الأصل وذلك حتى يسمعها القاصى والدانى والقريب والبعيد لكن إذا غلب على ظن الداعى إلى الله أن دعوته تجتث من أساسها بسبب الجهر بها أو خاف أن يناله أذى محقق لا يقدر على تحمله فعليه أن يسر بها حينئذ يقول البوطى : « ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم سيقتلون من غير أى نكاية فى أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم فينبغى أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس لأن المصلحة المقابلة وهى مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع . وقال العز بن عبد السلام : « فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما فى الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة » قلت – أى البوطى – وتقديم مصلحة النفس هنا من حيث الظاهر فقط أما من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد فإنها فى الواقع ملحة دين إذ المصلحة الدينية تقتضى فى مثل هذه الحال أن تبقى أرواح المسلمين سليمة لكى يتقدموا ويجاهدوا فى الميادين المفتوحة الأخرى وإلا فإن إهلاكهم يعتبر إضرارا بالدين نفسه وفسحا للمجال أمام الكافرين ليقتحموا ما كان مسدودا أمامهم والخلاصة أنه يجب المسالمة أو الإسرار

٥

---

(١) سورة الحجر : الآية ٩٤ .

بالدعوة إذا كان الجهر أو القتال يضر بها ولا يجوز الإسرار فى الدعوة إذ أمكن الجهر بها وكان ذلك مفيداً » ا . هـ .

ومن صور السرية والتكتم ما حدث من رسول الله ﷺ يوم الهجرة . ونلمس من ذلك أن النبى ﷺ كان يجهر أحياناً ويسر أحياناً حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية وليست المرحلة السرية منسوخة بعد الأمر من الله بالصدع والإنذار بل حكمها باق كلما احتاج المسلمون إلى ذلك وسيبقى الأصل هو الجهر بالإسلام والدعوة إليه وإنما تجب السرية لضرورة من الضرورات . ونحن اليوم بحاجة إلى دعوة علنية سلمية نعصم بها دماء المسلمين وأعراضهم . والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين بسبب سرية أشبه شىء بها الآن النعام التى تدفن رأسها فى الرمال وجسدها مكشوف وبذلك يسهل صيدها وذبحها .

قتل الجاســوس

للفقهاء فى عقوبة الجاسوس المسلم ثلاثة آراء أشبهها بالصواب أن المسلم إذا صار عيناً للكفار لايقتل وإنما يعزره الإمام بما يراه من ضرب أو حبس وهو مذهب الشافعية والحنفية وظاهر مذهب أحمد بن حنبل وبعض المالكية والأوزاعى وإليه ذهب ابن القيم . وقد استدل هذا الفريق بقصة حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه فعن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود قال : فانطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا ، فإذا نحن بالطعينة فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : ما معى من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب

أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليَّ إنى كنت امرءا ملحقاً فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم . فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » (رواه البخارى)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : لو أن عمل حاطب يستوجب القتل كفراً أو حداً لما تركه رسول الله ﷺ ، ولقتله وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع من ذلك ، فلو كان مستوجباً القتل بدرياً كان أم غير بدرى لقتله الرسول ﷺ ، وكذلك لو لزمه القتل حداً . ولذلك فالجاسوس المسلم إذا أقر بذلك فأمره إلى الإمام وله أن يعاقبه عقوبة موجعة تعزيراً .

واستدلوا أيضاً بما رواه فرات بن حيان رضى الله عنه أن النبى ﷺ : « أمر بقتله وكان عيناً لأبى سفيان فمر بمجلس الأنصار فقال : إنى مسلم ، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنه يزعم أنه مسلم ، فقال : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان » (رواه أحمد وأبو داود والحاكم) وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقد سماه الله مؤمناً كما سمى حاطباً مؤمناً أيضاً : قال تعالى فى حق فرات :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ... ﴾[1] الآية . وقال تعالى فى حق حاطب بن أبى بلتعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى ... ﴾[2] الآية . وقيل : إن حاطباً لما سمع قول الله فيه غشى عليه من الفرح بخطاب الإيمان . ولهذا قالوا : للإمام أن يقرر العقوبة بما يراه مناسباً ورادعا له ولغيره ، ولا تصل هذه العقوبة إلى القتل . كما استدلوا بقوله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة » فالجاسوس المسلم إن تجسس للعدو طمعاً أو لأى سبب عارض فلا يخرجه تجسسه عن الإيمان إذا كان اعتقاده سليماً كما كان حاطب حين قصد اتخاذ اليد وهذا الحكم عام ولا مخصص له . والعقوبات غير الحدود ، فأما الحدود فلا تعطل بحال إذا وجد المقتضى وانتفى المانع ، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد ، وله تعزيره بما يراه مناسباً . وفى الحديث الذى روته السيدة عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود »[3] والإقالة بمعنى العفو .

قال الطبرى : « إذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذره بما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله ﷺ بحاطب عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله » وقد أقام عمر حد الجلد على قدامة بن

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٧ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١ .

(٣) الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وقد أشار إليه البعض بالضعف .

مظعون لما شرب الخمر ، وهو بدرى ، مع كون عمر هو المخاطب بقصة حاطب ، حيث قال له الرسول ﷺ : « إنه شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع أهل بدر فقال : افعلوا ماشئتم » . فلو كان شهود بدر يمنع من إقامة الحد لما أقام عمر بن الخطاب الحد على قدامة بن مظعون وقد شهد بدراً وعمر معنى بقصة حاطب وهو من أحرص الناس طاعة لرسول الله ﷺ

عقوبة الجاسوس الذمى

- للفقهاء فى عقوبة الجاسوس الذمى الذى يتجسس على عورات المسلمين لصالح الأعداء أو يؤوى عيونهم ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ينتقض عهده ويخرج من ذمته ويخير فيه الإمام بين القتل أو الإسترقاق . وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعى وأحمد فى الراجح عنده وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة .

الرأى الثانى : إن الجاسوس الذمى لا يقتل ولا ينتقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه ذلك . قال بذلك أكثر الشافعية وهو الرأى المرجوح عند الحنابلة .

الرأى الثالث : إن الجاسوس الذمى إذا تجسس للعدو على المسلمين لا يقتل ولا ينتقض عهده ، شرط عليه ذلك أم لا . ولكنه يرجع عقوبة فى كلا الحالتين ، وبه قال الحنفية إلا أبا يوسف فإنه قال : يقتل . وقال به بعض الشافعية . يقول ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٢٨ - ٦٤١ : « وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ، ولا يطلب من رسولهم أن

يكلف ولى آمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين ، وفى أحد القولين يكون قد نقض عهده ، وحل دمه وماله » .

قتال البغاة وقطاع الطريق

مرتكب المنكر قد يكونون نفراً يسيراً لا منعة لهم أو جماعة كثيرة والنفر اليسير إن كان فى قبضة الإمام فإنه يحملهم على الطاعة وآداء الحقوق يُقيم عليهم الحدود أما إن كانوا خارج قبضة الإمام وعندهم منعة وقوة فحكمهم حكم قطاع الطريق .

أما الجماعة الكثيرة فإن كانت خارج قبضة الإمام فهم إما بغاة وإما قطاع طريق . وإن كانوا فى قبضة الإمام يحملهم على الطاعة ويجبرهم على آداء الحقوق وإقامة الحدود .

وشروط البغاة هى : التأويل والشوكة والحيز والمطاع .

كيفية الإنكار على البغاة :

(١) الوعظ أولى من القتال لما فى القتال من الضرر .

(٢) يجب قتالهم بشروط :

١ - أن يتعرضوا لحريم أهل العدل .

٢ - أن يأخذوا حقوقاً من بيت المال ليست لهم .

٣ - أن يمتنعوا عن دفع ما وجب عليهم ويكون قتالهم بعد رفع المظلمة ودفع الشبهة التى عندهم .

خصائص قتال البغاة :

(١) يجب إرسال رسول إليهم ومناقشتهم فيما يعتقدون .

(٢) يقاتلون ما داموا مقبلين على الحرب .

(٣) أسير أهل البغى لا يقتل ولا يسترق .

(٤) لا يضمن البغاة ما أتلفوه فى الفتنة من نفس أو مال .

(٥) إذا سأل أهل البغى الإمام تأخيرهم أياماً أو شهوراً ينظر فى أمرهم .

(٦) إذا قتل البغاة رهائن أهل العدل لا يقتل أهل العدل رهائنهم ويردونهم إليهم .

(٧) لا يستعان عليهم بكافر ولو ذمى .

(٨) إن رجع أهل البغى إلى الحق يزول عنهم القتال .

(٩) تقبل شهادة أهل البغى .

قطاع الطريق : الفرق بين قطاع الطريق وبين أهل البغى أن أهل البغى لهم تأويل وقطاع الطريق ليس لهم تأويل سائغ .

قال تعالى بشأن أهل البغى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ﴾[١] .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

وبشان قطاع الطريق يقول تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾(٢) .

تفريق الأئمة بين قتال أهل البغى وقتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم يقول ابن تيمية : « وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء فإن المصنفين فى (قتال أهل البغى) جعلوا قتال مانعى الزكاة وقتال الخوارج وقتال على لأهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه : من قتال أهل البغى وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية ، كالأوزاعى ، والثورى ، ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم : أنه يفرق بين هذا ، وهذا ، فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى ﷺ باتفاق المسلمين . وأما القتال (يوم صفين) ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ، بل ص' عنه أكابر الصحابة ، مثل سعد بن أبى وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر وغيرهم . ولم يكن بعد على بن أبى طالب فى العسكرين مثل سعد بن أبى وقاص والأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ تقتضى أنه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين ، لا الاقتتال بينهما ، كما ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه خطب الناس والجيش معه فقال : « إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين » فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام »... وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . فهذه المارقة هم الخوارج ، وقاتلهم على بن أبى

طالب . وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله وأن الذين قاتلوهم مع على أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، مع كونهم أولى بالحق . فلم يأمر النبى ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين ، كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الإصلاح بينهما . وقد ثبت عن النبى ﷺ من كراهة القتال فى الفتن ، والتحذير منها . من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله : « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى » وقال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين ، وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين ، وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت . وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبى ﷺ ، وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة ، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم[1] فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه ، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم ، حتى يكون الدين كله لله . ا.هـ . وأما فى حالة قتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ومن دخل داره فهو آمن ولا تغنم أموالهم .

---

(١) قول ابن تيمية فى قتل أسير الخوارج واتباع مدبرهم على خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء .

هل يجوز الإستعانة بالكفار فى الغزو ؟

يجوز الإستعانة بالكافر فى تعليم المسلم ما لا تعلق له بالدين كالصناعة والهندسة والطب وفنون القتال ونحو ذلك وقد استعان النبى ﷺ بخبرة عبد الله بن أريقط يوم الهجرة كما استعان بأسرى بدر فى تعليم أبناء المسلمين الكتابة كفداء . وقد استعار أدراع وأسياف صفوان بن أمية يوم حنين . وذكر ابن القيم صورة أخرى للإستعانة بخبرة الكافر فى التجسس على العدو ، فقال فى الفوائد الفقهية لقصة الحديبية : « ومنها أن الإستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عيينة الخزاعى العين (أى الجاسوس) كان كافراً إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم » .

وقد ذهب جمهور الشافعية والحنابلة والأحناف إلى جواز الإستعانة بالكفار عند الحاجة مستدلين بعدة أحاديث منها قول النبى ﷺ : « إن الله ليأرز هذا الدين بالرجل الفاجر » وفى رواية : « يؤيد هذا الدين » ومناسبة ذلك أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من المشركين ومنها استخدامه ﷺ بشر بن أبى سفيان ليأتيه بخبر أهل مكة وقد كان مشركاً من قبيلة خزاعة . ومنها أن النبى ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع وقسم لهم واستعان بصفوان بن أمية فى يوم حنين واستعار منه أدرعه وكان يومئذ على كفره . وعن ذى مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » . (رواه أحمد وأبو داود) .

وقد قيد أصحاب هذا القول جواز الإستعانة بشروط منها :

١ – الحاجة إلى الكفار فى حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين .

٢ – الوثوق بهم وغلبة الظن على أمانتهم وعدم مكرهم ، وأن يكونوا مغلوبين مقهورين بحيث تكون مع الإمام قوة تقهرهم لسلطانه .

٣ – واشترط ابن حزم ألا يتعدى أذاهم لمسلم ولا ذمى وإلا وجب الصبر وبدون هذه الشروط لاتجوز الإستعانة بهم . قال الشافعى : إن رأى الإمام أن الكافر حسن النية ، حسن الرأى مأمون الجانب على المسلمين ، وكانت الحاجة داعية إلى الإستعانة به جاز وإلا فلا . مغنى المحتاج ٤ – ٢٢١ . ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ – ٤٣ عن البحر ما ذكره عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه من : أنها لا تجوز الإستعانة بالكفار والفساق ، إلا عندما يستقيمون على أوامر الوالى المسلم ونواهيه واستدلوا بأن استعانته بمن سبق ذكرهم إنها كانت بهذا الوصف بمعنى أن يكون الكفار مأمورين منهيين ، لا آمرين ناهين .

قال ابن قدامة فى المغنى : « وعن أحمد ما يدل على جواز الإستعانة به أى المشرك وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة ... إلى أن قال : ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الإستعانة به لأننا إذا منعنا الإستعانة بمن لايؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى » . ا.هـ . أما الإستعانة بالمنافقين فقد انعقد الإجماع على جواز الاستعانة بهم على الكفار ، ففد استعان النبى ﷺ بابن أبى وأصحابه ، وكذلك الاستعانة بالفساق على الكفار وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الإستعانة بالكفار فى قتال البغاة قال القاضى أبو يعلى : « ولا يستعين على قتالهم

بمشرك معاهد ولا ذمى وقد منع أحمد من ذلك فى قتال اهل الحرب ، فأولى فى قتال البغاة ». ا.هـ.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار فى الحرب مطلقاً – سواء كنا نقاتل الكفار أو البغاة – وهو مذهب المالكية وقول للإمام أحمد وإليه ذهب ابن المنذر وغيره من العلماء وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾[1] قيل أنها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقد كان له خلفاء من اليهود فلما خرج النبى ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة : يا نبى الله إن معى خمسمائة من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معى ، فاستظهر بهم على العدو فأنزل الله عز وجل هذه الآية » . أيضاً قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ »[2] قال ابن خويز منداد : هذه الآية تضمنت مع مثيلاتها المنع من التأييد والانتصار بالمشركين . كذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾[3] .

روى الإمام أحمد عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قلت لعمر رضى الله عنه : لى كاتب نصرانى ، قال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[4] ألا اتخذت حنيفاً ، قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه ، قال : « لا أكرمهم إذ أهانهم الله

---

(١) سورة آل عمران : الاية ٢٨ (٣) سورة آل عمران : الآية ١٨ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٥٧ . (٤) سورة المائدة : الآية ٥١ .

ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا آدنيهم وقد آقصاهم الله » . قال القرطبى : « إن الله قد وضح لنا العلة فى النهى عن اتخاذهم بطانة بقوله : ﴿ قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾[1] فهل تكذب بيان الله فيهم فتقربهم ونتقرب إليهم . وفى زاد المسير لابن الجوزى قال القاضى أبو يعلى : هذه الآية دليل على أنه لايجوز الاستعانة بالكفار فى أمر من أمور المسلمين . وروى مسلم فى صحيحه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبر أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك قال له رسول الله تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة قال : فارجع فلن نستعين بمشرك . قالت ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال كما قال أول مرة « تؤمن بالله ورسوله » قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ انطلق فانطلق » .

وختاماً : لا ينبغى أن نغفل قراءة التاريخ بعد تحكيمنا لنصوص الشريعة فما من مرة استعان فيها المسلمون بالمشركين إلا وحلت النكبات بهذه الأمة ، وما ضاعت الأندلس وسقطت خلافة بنى عثمان إلا بسبب الاستعانة بالكفار . وفى التاريخ الحديث جربت البلاد الإسلامية الدخول فى معاهدات الحماية مع أوروبا فكانت النتيجة لهذه الحماية الاستعمار وخراب الديار ونهب الثمار وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾[1] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨ . (٢) سورة الأنفال : الآية ٧٣ .

تعطيل الجهاد انتظاراً لنزول المسيح وخروج المهدى !!

وهى شبهة غريبة وما أكثر الشبه التى التبس أمرها على طوائف من الناس نتيجة غربة الحال وتبدل الأوضاع وظهور الجهل فقد ظن البعض أن هذا الانحطاط الذى يعيش فيه المسلمون اليوم يستحيل تصحيحه وأن أمره غير قابل للتغيير والإصلاح وما عليهم إلا أن يجلسوا غرباء ينتظرون نزول المسيح عليه السلام فى آخر الزمان وظهور المهدى الذى صرحت الأحاديث الصحيحة بمجيئة وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً ، وقد يحتجون على ذلك أيضاً بما ورد من أحاديث عن ظهور الفساد وانتشاره ، وأنه لن يأتى على الناس زمان إلا والذى بعده شر منه حتى أن القابض على دينه كالقابض على الجمر وأن عمل المرء فيها كعمل خمسين من الصحابة إلى غير ذلك من الأحاديث . وقد تناسى هؤلاء أن الجهاد ماضٍ فى الأمة ، وأن الطائفة الظاهرة تقاتل على الحق من خالفها إلى قيام الساعة وأن الخير فى هذه الأمة حتى يرسل الله الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، عليهم تقوم الساعة وهذه الطائفة قد تقل هنا وتكثر هناك ولكن ما خلت الأرض من قائم لله بحجة يقيمون حجج الله وبيناته على العباد : وبذلك كله وردت أيضاً النصوص الشرعية فلا داعى أن نضرب النصوص بعضها ببعض وقد خرجت جميعاً من مشكاة واحدة . وقد وردت الأحاديث تبشرنا بأن المستقبل للإسلام بغلبته وظهوره على الأديان كلها وهذا يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء فى معنوياتهم وادياتهم

وسلاحهم . فلا داعى لليأس : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1] وفى الحديث : « إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها » (رواه مسلم وغيره) . وروى ابن حبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل به الكفر » .

وعن أبى قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أى المدينتين يفتح أولا القسطنطينية أو رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق ، قال فأخرج منه كتاباً . قال : فقال عبد الله بينا نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ : أى المدينتين تفتح أولاً : أقسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله ﷺ : مدينة هرقل تفتح أولاً يعنى القسطنطينية » (رواه أحمد والدرامى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى) . وروميه هى روما عاصمة إيطاليا اليوم . يقول الشيخ الألبانى – حفظه الله –: « وقد تم فتح القسطنطيية على يد محمد الفاتح العثمانى بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبى ﷺ وسيتحقق الفتح الثانى بإذن الله تعالى ولابد كما أخبر النبى ﷺ فى هذا الحديث ولتعلمن نبأه بعد حين » . وبهذا يتضح لك أن مثل قوله ﷺ : « لن يأتى على الناس زمان إلا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » هو من جملة العام المخصوص بأحاديث المستقبل للإسلام وأحاديث نزول المسيح وظهور المهدى . وقد تعجل البعض ظهور المهدى قبل أوانه فكانت أحداث

---

(١) سورة يوسف : الآية ٨٧ .

الحرم المؤسفة وما انجر بسببها من صد عن سبيل الله حيث مُنع الذكر والطواف وأريقت الدماء وحدث ترويع للآمنين وكل ذلك بسبب العمل بالرؤى المنامية وكان الواجب عليهم تحكيم نصوص الكتاب والسنة وأن يتركوا الواقع يفسر لهم أمارات وعلامات الساعة كظهور المهدى . وهو لابد وأن يخرج بإذن الله وفق خبر رسول الله ﷺ . ولكنهم تكلفوا وتشبهوا بالصوفية فى إعتمادهم الرؤى والمنامات كأصل لإستنباط الأحكام وقد اتفق العلماء على أن من رأى النبى ﷺ فى منامه فقال له هذا اليوم هو أول يوم من رمضان أنه لا يعمل بهذه الرؤيا إذ مدارالأمر على ثبوت الرؤية بالعين البصرية . ومن أعجب العجب ما قرأته – فى كتاب الحرب العالمية الثالثة بين الإسلام والغرب ص ٣٦ – يقول مؤلفه : « الحديث الثانى : « إذ اشتال عليكم الترك ومات خليفتكم ويستخلف بعده رجل ضعيف يخلع بعد سنتين من بيعته ، فيقوم المهدى . وقد قلنا سابقا (أى مؤلف الكتاب المذكورة) أن هذا الرجل أو الخليفة هو (آية الله الخومينى) الذى ينتهى فى نسبه إلى الإمام على وأنه بعد موته يخلفه رجل ضعيف يخلع بعد سنتين فيقوم المهدى حين ذلك . وقد توفى آية الله الخومينى فى ٤ يونيه سنة ١٩٨٩ الموافق ٣٠ شوال وأول ذى القعدة سنة ١٤٠٩ . وبعده بأيام تولى خليفته الذى يخلع بعد سنتين أى فى ذى القعدة ١٤١١هـ فيقوم المهدى بعده فى ذى الحجة سنة ١٤١١ ويعلن نفسه للناس فى عاشوراء سنة ١٤١٢هـ الموافق يونية – يوليو سنة ١٩٩١ م . ونفس هذا الحدث أى ظهور المهدى بعد موت الخومينى نجده مذكوراً فى كتب أهل الكتاب فى سفر دانيال وكما ذكرنا هذه الفقرة من قبل فى السابق نقرأها هنا مرة أخرى لتحدد لنا أن ظهور المهدى يلى موت

الخومينى وهو الملك الرابع حيث يقول النص : « هو ذا ثلاثة ملوك أيضاً يقومون فى فارس والرابع يستغنى بغنى أوفر من جميعهم وحسب قوته بغناه يهيج الجميع على مملكة اليونان ثم يقوم ملك جبار يتسلط تسلطاً عظيماً ويفعل حسب إرادته » . وقد ذكرنا سابقاً أن العصر الحديث فى إيران ينقسم إلى أربعة فترات والفترة الرابعة هى فترة الثورة الإيرانية حيث أن الملك الرابع وهو الخومينى يهيج الشعب على الغرب والشاه وتحدث الثورة الإيرانية . وبعد هذا الملك الرابع (الخومينى) يأتى ملك جبار وهو المهدى يكون ذا قوة وعظمة وملك كبير يفعل كل ما يريده ويكون له سلطة وسلطان عظيم فتكون إرادته هى الفاعلة والمسيطرة على كل أمر من الأمور . إذ يذكر سفر دانيال الملك الجبار (المهدى) الذى يأتى بعد الملك الرابع لإيران (الخومينى) وكما ذكرنا سابقاً فإنه يأتى بعد سنتين من موته أى سنة ١٩٩١ م ». ا.هـ وقد نقلته لتعرف كيف تحدث الفتنة ويتم الرجم بالغيب ونخشى أن يتكرر حادث الحرم مرة أخرى ، ولا أدرى كيف ساغ له أن يطبق الحديث – فى حال صحته – على الخومينى وأن يحدد مثل هذا التحديد وأن المهدى سيخرج فى عاشوراء سنة ١٤١٢ الموافق يونيه – يوليو ١٩٩١ سبحانك هذا بهتان عظيم .
وأكرر مرة ثانية علينا أن نترك الواقع يفسر لنا الأمارات والعلامات التى جاءت فى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولا داعى أبداً للتكلف والتمحل والواجب أن نعيش طاعة الوقت وهذا هو الذى يحسم لنا هذا الخلط الذى نعيشه . وأن نعلم أن الأمر القدرى لا يمنع من القيام بالدعوة الشرعية وأنه لابد من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا ، حسب مقدرته وإمكانياته ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١

إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾(١) .

السلام المؤبد مع اليهود

يقول ابن قدامة : لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة لأنه يفضى إلى ترك الجهاد بالكلية . وتجوز مهادنتهم على غير مال لأن النبى ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال ويجوز ذلك على مالٍ يأخذه منهم فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعى لأن فيه صغاراً للمسلمين وهذا محمول على غير حالة الضرورة فأما إذا دعت إليه ضرورة ، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ههنا ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبى الذرية ، الذى يفضى سبيهم إلى كفرهم » . ا.هـ ويرى بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم جواز المهادنة من غير تقدير مدة لكنهم يرون أنها عقد جائز غير لازم للمسلمين فسخه إذا رأوا المصلحة فى ذلك .

ولا يخفى على أحد غدر اليهود مع الأنبياء والمرسلين فضلا عن غيرهم وقبل ذلك نقضهم العهد والميثاق مع الله جل وعلا وعدم التزامهم بشىء من ذلك إلا إن رأوا أنه يحقق مصلحتهم المادية وهم الآن يلوحون بامتلاكهم

(١) سورة العصر : الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

الرؤوس النووية وأنهم سيمارسون سياسة الذراع الطويلة مع كل من يُخشى أن يهدد أمنهم وقد جعلوا من المسجد الأقصى - أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين - منتدى للشذوذ ومنتجعاً للغرام ، وقد حولوا المسجد الإبراهيمي إلى كنيسة ، كما حاولوا هدم المسجد الأقصى مرات عديدة لإقامة هيكل سليمان على أنقاضه وهم يسعون جاهدين لإقامة دولة اليهود العالمية لتكون عاصمتها القدس ، وهذا يعطينا صورة سريعة عن مدى طغيانهم ومبلغ علوهم فى الأرض بغير الحق وكل هذا نذير إهلاكهم بإذن الله ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾[1] فما من مرة عادوا للإفساد إلا وعاد عليهم ربنا بالإهلاك وإفسادهم هذه المرة قد بلغ حداً كبيراً فالواجب على المسلمين إعداد العدة لإجلائهم عن فلسطين وسائر أراضى المسلمين التى اغتصبوها ، بل الواجب علينا أن نعمل جاهدين لاسترداد كل بقعة علاها حكم الله يوما من الكفار كبلغاريا وروسيا وتشيكوسلوفاكيا والأندلس .

وأعظم ما نتسلح به سلاح العقيدة ، فالحرب بيننا وبين اليهود حرب عقائدية ، وقد وقف وزير الدفاع اليهودى فى الكنيست الإسرائيلى سنة ١٩٦٧م وقال يوم بيوم خيبر أى أن انتصارهم فى هذا اليوم - ٥ يونيو - كان انتقاماً لإجلائهم عن خيبر ، إذن فاليهود يحاربون من أجل عقيدة ، فعيب كبير أن نواجههم بوطنية أو قومية أو ... والواجب علينا أن نعود لديننا وأن يكون جهادنا فى سبيل الله وحينئذ ننتصر على عدو الله وعدونا . وقد وردت النصوص تفيد حصول القتال مع اليهود وذلك فى آخر الزمان حيث يكونون من جند الدجال فيقاتلهم المسلمون الذين هم

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٨ .

جند عيسى عليه السلام حتى يقول الشجر والحجر : يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى ورائى تعال فاقتله . وقد قاتل المسلمون اليهود من زمن النبى ﷺ وانتصروا عليهم وأجلوهم من جزيرة العرب امتثالا لقول النبى ﷺ : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » (رواه مسلم) ولكن هذا القتال ليس هو القتال الذى هو من أشراط الساعة وجاءت به الأحاديث الصحيحة فإن النبى ﷺ أخبر أن المسلمين سيقاتلونهم إذا خرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام . روى الإمام أحمد عن سمرة بن جندب رضى الله عنه حديثاً طويلاً فى خطبة النبى ﷺ يوم كسفت الشمس وفيه أنه ذكر الدجال فقال : « وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالاً شديداً ثم يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده حتى أن جذم الحائط أو قال : أصل الحائط . وقال حسن الأشيب : وأصل الشجرة لينادى أو قال يقول : يا مؤمن ، أو قال : يا مسلم هذا يهودى أو قال : هذا كافر تعال فاقتله ، قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها فى أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً » قال ابن حجر : إسناده حسن . وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود » (واللفظ لمسلم) . وفى حديث أبى أمامة الباهلى : « فذكر النبى ﷺ خروجه – أى الدجال – ثم نزول عيسى عليه السلام لقتله » وفيه : « قال عيسى عليه السلام : افتحوا

الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودى ، كلهم ذوَ سيف محلى وساج فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء ، وينطلق هارباً ، ويقول عيسى عليه السلام : إن لى فيك ضربة لن تسبقنى بها فيدركه عند باب اللد الشرقى فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شىء مما خلق الله يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشىء ، لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة إلا الغرقدة فإنها من شجرهم لا تنطق » (رواه ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن) . وهذه الأحاديث خاصة بالقتال مع اليهود قرب قيام الساعة ولا يمنع ذلك وقوع القتالِ معهم قبل ذلك كما حدث ، وهى تدل على أن الحرب معهم ستكون بالسيوف أى أن مظاهر القوة الموجودة الآن تتغير قرب قيام الساعة وتعود بدائية مرة ثانية ، واليهود يستعدون من الآن بزراعة شجر الغرقد فى المستعمرات ولكنها لن تغنى عنهم من الله شيئاً ولن يدوم السلام معهم كما ورد ، وطبيعتهم الغادرة تأبى ذلك وما من شعب جاوروه يوماً إلا وتيقن هذه الحقيقة . وهذا القتال لن يمنعه دعوة السلام العالمى والتعايش السلمى وغيرها من الدعوات المشبوهة التى أوجدها اليهود لكى يستخدموها لمصلحتهم وعلى حساب الإسلام والمسلمين .

فتـــوى هامـــة :

الصلح مع اليهود فى فلسطين

هل يجـــوز ؟

ورد فى كتاب مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٣٨٢ تحت عنوان الصلح مع اليهود فى فلسطين .... والمعاهدات مع الدول

الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين المؤيدة لليهود فى عدوانهم ما نصه : المبادىء :

(١) هجوم العدو على بلد إسلامى يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة ، وهو فى هذه الحالة فرض عين .

(٢) يتعين الجهاد فى ثلاثة أحوال : عند التقاء الزحفين ، أو عند نزول الكفار ببلد ، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير .

(٣) الإستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية .

(٤) ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامى يوجب على أهله أولا رده بالقوه ، كما يوجبه ذلك ثانياً على كل مسلم فى البلاد الإسلامية .

(٥) الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز ، أما ان كان على أساس تثبيت الإعتداء فهو باطل شرعاً .

(٦) موادعة أهل الحرب أو جماعة منهم جائزة شرعاً ، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة ، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين ، فإن لم تكن فيها مصلحة فهى غير جائزة بالإجماع .

(٧) قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[١] وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

للمسلمين فى ذلك أخذاً من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾[1]

(٨) المعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعاً إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين ، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى فإنها تكون تقوية لمن اعتدى ، وذلك غير جائز شرعاً .

(٩) لليهود فى فلسطين موقف خاص ، فهم موجودون بها بحكم سياسى هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين ، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة .

(١٠) ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور ناقلاتها فى بلادهم جائز ولا شيء فيه ، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك إعتداء عليهم .

سؤال من السيد/....... قال :

ما بيان الحكم الشرعى فى الصلح مع دولة اليهود المحتلة وفى المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود فى عدوانهم ؟ .

أجاب : يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلاً ، فصارت جزءاً من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون ، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجرى عليها

---

(١) سورة محمد : الآية ٣٥ .

أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين . ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية فى الصلح مع اليهود فى فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أى بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز وإذا كان غير جائز فما الذى يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان – إن هجوم العدو على بلد إسلامى لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه ، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدى عليها أى معتد وأما ما يجب على المسلمين فى حالة العدوان على أى بلد إسلامى فلا خلاف بين المسلمين فى أن جهاد العدو بالقوة فى هذه الحالة فرض عين على أهلها . يقول صاحب المغنى : يتعين الجهاد فى ثلاثة :

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان .

الثانى : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير .

ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أى اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم . قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
فالإستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدى عليهم لدينهم ، وضد كل من يطمع فى بلادهم ، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على غير الاعتداء عليها والخلاف

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

بين العلماء فى بقاء الجهاد أو عدم بقائه وفى أنه فرض عين أو فرض كفاية – إنما هو فى غير حالة الإعتداء على بلد إسلامي ، أما إذا حصل الإعتداء فعلا على أى بلد إسلامى فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها . وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ بن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه . وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود فى فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامى يتعين على أهلها أن يردوا هذا الإعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامي وهو فرض عين على كل منهم ، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فإن فرضة الجهاد فى حالة الإعتداء تكون واقعة على أهلها أولا ، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين فى بلاد إسلامية أخرى ثانيا لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الإعتداء قد وقع عليهم بالإعتداء على بلد إسلامى هى جزء من البلاد الإسلامية وبعد أن عرفنا حكم الشريعة فى الإعتداء على بلد إسلامى يمكننا أن نعرف حكم الشريعة فى الصلح مع المعتدى هل هو جائز أو غير جائز . والجواب : إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذى اعتدى عليه إلى أهله كان صلحاً جائزاً ، وإن كان على إقرار الإعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحاً باطلا لأنه إقرار لإعتداء باطل وما يترتب على الباطل يكون باطلا مثله . وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1] وقالوا إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين فى ذلك بآية أخرى هو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[2] فأما إذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع . ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التى سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم ، وليس فيه مصلحة للمسلمين . ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين . أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرض لها ، لأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا . والجواب عن السؤال الثانى : أن الأحلاف والمعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت فى مصلحة المسلمين . أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يكون تقوية لجانب المعتدى يسـ يد منه هذا الجانب فى الاستمرار فى اعتدائه ، وربما فى التوسع فيه أيضاً ، وذلك غير جائز شرعاً ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أى اعتداء يقع على بلادهم ، وأن يعقدوا فيما بينهم عهوداً وأحلافاً تظهرهم قولاً وعملاً يداً واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أى بلد إسلامى . وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التى لا يراد منها الإعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الإعتداء السعى الحثيث بكل وسيلة ممكنة

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦١ .
(٢) سورة محمد : الآية ٣٥ .

فى شراء الأسلحة من جميع الجهات التى تصنع الأسلحة ، والمبادرة بصنع الأسلحة فى بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة فإن ذلك كله يكون أمراً واجباً وضرورياً لضمان السلام الذى يسعى إليه المسلم ، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية . ويظهر أن لليهود موقفاً خاصاً فلم يعقد مع أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحاً ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهى موجودة بحكم سياسى . هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين ، ونزلت على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجدوا حلاً عادلاً للمسألة ، ولم يرض بها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التى لم تعد تخفى على أحد . وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التى تمر ببلادهم عنهم . ولأجل أن نعرف حكم الشريعة فى هذه المسألة نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان :

النوع الأول : السلاح وما هو فى حكمه . الثانى : الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به فى صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها ، لأنها على شرف النقض والإنقضاء فكانوا حرباً علينا ولا شك أن حال اليهود أقل شأناً من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال ، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها . وأما النوع الثانى : فقد قالوا إن القياس يقضى فى الطعام والثوبة ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص

حكمه وهو أنه ﷺ أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه . وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبى صلة الرحم ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم . وليس هذا حال اليهود فى فلسطين . ولذلك نختار عدم جواز إرسال أى شيء إليهم أخذاً بالقياس ، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذى لا تبرره الشريعة . والله تعالى أعلم . والمفتى هنا هو فضيلة الشيخ حسن مأمون (٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٥هـ - ٨ يناير ١٩٥٦م) ولمزيد من الإيضاح وإزالة اللبس - راجع الحكم على الدار ونتحدث فى مسألتين هامتين تتعلقان بالفتوى :

الأولى : تطبيع العلاقات مع اليهود

أراد البعض أن يجر المسلمين إلى بلاء وكرب ينضاف إلى ما يعانونه فعقد المعاهدات مع اليهود لتحقيق السلام المؤبد !! ولإقامة حياة طبيعية مع اليهود كما يقولون !! على أن يشمل ذلك كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والفكرية وقد باتت هذه الدعوة حلماً ينشده البعض ويستجدونه من اليهود بل ويتملقونهم لتحقيقه ولتبرير هذا التطبيع استخدم هذا الفريق تارة بعض الآيات مثل قوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1] وتارة أخرى استخدموا عبارات الإنسانية والسلام العالمى والتعايش السلمى ... وكان هذا بدلاً من إعداد العدة لرد الحق إلى نصابه وإجلاء اليهود عن فلسطين

(١،٢) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

وغيرها من الأراضى التى احتلوها وكأن هذا الفريق لم يلدغ من غدر اليهود عشرات المرات ولم يتعرف على طبيعتهم الفاسدة والمفسدة فأراد أن يُطبع العلاقات معهم . ونرى أن نوضح عدة مسائل تتعلق بما يجب أن يكون عليه الحال مع اليهود وغيرهم من الكفار المسألة الأولى (فى كتاب أهمية الجهاد ما نصه) : أن المراد بالآيات المجيزة للمسالمة مع الكفار حالة الضرورة الملجئة إلى المسالمة والمصالحة أو تحقق المصلحة للمسلمين فى ذلك قال ابن العربى : فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة فلا صلح . كما قال :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإذا كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه . وقال ابن كثير - معقباً على قول القائلين بنسخ آيات المسالمة : « فيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه تجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة » وقال ابن عابدين : ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾[2] أى مالوا والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[1] ا.هـ .

المسألة الثانية : أن اليهود هم اليهود قديماً وحديثاً ، وامتلاكهم لسلاح المال واستخدامهم لعنصر النساء سيكون أضر شىء على هذه الأمة والغزو الفكرى لايقل ضراوة عن الغزو العسكرى والسياسى بل يزيد ولا يخفى على أحد أن معظم بيوت المال وبيوت الأزياء ووسائل الإعلام

---

(١) سورة محمد : الآية ٣٥ .

يديرها اليهود فكيف نواجه هذا ونحن لم نرجع بعد لتحكيم شرع ربنا ولم نُقم حياتنا على مثل ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ؟.

المسألة الثالثة : لا محبة ولا إخوة ، ولا صداقة ، ولا مودة ، ولا موالاة بين المسلمين والكفار حتى وإن جادلناهم بالتى هى أحسن وتزوجنا من الكتابيات وبعنا واشترينا منهم وهاديناهم وعدناهم فى مرضهم .... وبهذا وذاك نطقت نصوص الكتاب والسنة والواجب علينا أن ندور معها حيث دارت . قال ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » . فمن أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالى أهلها ويعادى أعداءها فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم ، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم وذلك من ملة إبراهيم والذين معه قال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[2] .

ويقول سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3] .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ . بل لقد حرم الله موالاة الكافرين ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسباً .

---

(٢) سورة الممتحنة : الآية ٤ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٥١ .
(٤) سورة المجادلة : الآية ٢٢

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾

وقال : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[1] .

فهل يجوز بعد ذلك أن نقول : إخواننا النصارى أو أصدقائنا اليهود ؟!! .

وفى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[2] قال الحافظ ابن كثير : ومعنى قوله : « إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » أى لـــم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة فى الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل » . وهذا ما حصل فى هذا الزمان والله المستعان ولا تعارض بين ماذكرنا وبين قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾[1] فإن البر لا يعنى المودة بل يعنى العدل والإحسان وهذا من شأنه أن يعينهم على الدخول فى الإسلام أما المودة فهى تثبتهم على كفرهم وباطلهم . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[2] فالمصاحبة بالمعروف ليس معناها

---

(١) سورة الانفال : الآية ٧٣ .

(١) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

(٢) سورة لقمان : الآية ١٥ .

حصول المودة . ومن جملة المصاحبة بالمعروف بذل المال لهما ونحوه ـ ولذلك قال الخطابى : الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه . وهذه الآية لاتعارض بينها وبين قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾[1] .

وقد يتزوج المسلم من كتابية ويعاشرها بالمعروف ويعطيها حقها كاملا غير منقوص وفى ذات الوقت لا يحب ما هى عليه من دين باطل. فالكافر تبغضه لأن الله يبغضه وتعدل معه وتحسن إليه وقد كان السلف الصالح يهدون للمشركين وليس بينهم وبينهم مودة كما بوب البخارى على ذلك فقال : « باب صلة الوالد المشرك » « باب صلة الأخ المشرك » واستدل على ذلك بأن النبى ﷺ أهدى إلى عمر حلة سيراء وأنه أرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . وعمر هو هو الذى قال للنبى ﷺ فى أسارى بدر « ... ولكنى أرى أن تمكننى من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا هوادة للمشركين » . وقال ابن عبد البر فى هذه القصة : « فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً . ولما أرسل النبى ﷺ عبد الله بن رواحة رضى الله عنه إلى يهود خيبر - وهم أهل ذمة يومئذ - لكى يخرص نخيلهم فحاولوا رشوته قال لهم : « يا أعداء الله تطعمونى السحت والله قد جئتكم من عند أحب الناس إلىَّ ولأنتم أبغض إلىَّ من عدتكم من القردة والخنازير ولايحملنى بغضى إياكم وحبى إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السمرات والأرض » . وهل هناك أخوة بيننا وبين من تضطره إلى أضيق الطريق .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٣ .

وفى هذا المقام لابد من التحذير من مظاهر موالاة الكفار ومنها :

(١) التشبه بهم فى الملبس والكلام وغيرهما .

(٢) الإقامة فى بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين لأجل الفرار بالدين ، ويستثنى من ذلك المستضعفون الذين لا يستطيعون الهجرة وكذلك من كان فى إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام فى بلادهم .

(٣) السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس .

(٤) إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم . وهذه ردة نعوذ بالله من ذلك .

(٥) الإستعانة بهم والثقة بهم وتوليتهم المناصب التى فيها أسرار المسلمين واتخاذهم بطانة ومستشارين .

(٦) التأريخ بتاريخهم خصوصاً التاريخ الذى يعبرعن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادى .

(٧) مشاركتهم فى أعيادهم أو مساعدتهم فى إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها .

(٨) مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهارتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد .

(٩) التسمى بأسمائهم .

(١٠) الإستغفار لهم والترحم عليهم .

ولابد من الحذر بصفة خاصةمن الهيئات المشبوهة كهيئة الأمم وماتروج له من شعارات وقوانين كالدعوة للسلام العالمى والتعايش السلمى والعيش فى ظلال المبادىء الإنسانية . ففى المادة العاشرة من واجبات الدول الأعضاء الذى شرعته لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا فى حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أرضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الإبتداء والطلب . وهذ هى :

المسألة الثانية : هل الجهاد قاصر على الدفاع فقط ؟ وهل انتشر الإسلام بالسيف ؟

حمل أعداء الإسلام حملة لا هوادة فيها قوامها أن الإسلام انتشر بالسيف بينما انتشرت المسيحية بالمحبة والسلام ، فأراد البعض أن ينفى التهمة عن الإسلام ، فقالوا إن الإسلام لا يستخدم السيف إلا للدفاع فقط ، وفى سبيل تبرير ذلك ، صرفوا النصوص عن ظاهرها المتبادر ، واستدلوا بالبعض الآخر فى غير موضعه .

وقد كان لتلاميذ المدرسة العقلانية دور كبير فى هذا الأمر ، ثم تأثر بهذه البدعة المنكرة – قصر الجهاد على الدفاع فقط – بعض الكتاب المعاصرين ، وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(١)

فقالوا إن الله قيد فقال الكفار بحال اعتدائهم وكل آية فى القرآن تأمر بقتال

(٢٠١) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

الكفار مطلقاً تحمل على هذه الآية - إذا المطلق يحمل على المقيد - وأخطأوا فى تفسيرهم الذى خالفوا فيه تفسير السلف الصالح لهذه الآية وذهلوا عن أحاديث الرسول ﷺ وعن سيرته وسيرة الخلفاء الراشدين مع الكفار . وقديما قالوا : ما احتج صاحب بدعة على بدعته بدليل إلا وكان فى هذا الدليل ما يرد عليه ويدحض بدعته . فقد ذهب فريق من علماء السلف إلى أن هذه الآية مرحلية وأن النهى عن قتال من لم يقاتل منسوخ بسورة التوبة لما فيها من الأمر بقتال جميع المشركين وأهل الكتاب . وأن هذه المرحلة أتت بعدها المرحلة الأخيرة وهى مرحلة ابتداء جميع الكفار بالقتال حتى يخضعوا لسلطان الإسلام ويدفعوا الجزية أو يسلموا . وهذا القول مروى عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أما الفريق الثانى من علماء السلف فقد ذكروا أن قوله تعالى : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾[٢] فى هذه الآية ليس شرطاً فى القتال وإنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال أهل الإسلام . والمراد بقوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ أى ولا ترتكبوا المناهى من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم فى القتال ولا قدرة لهم على القتال ، والرهبان وأصحاب الصوامع وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهم فصارت النتيجة على كلا القولين ، وجوب مقاتلة الكفار سواء اعتدوا أم لم يعتدوا . وبهذا يتبين لك خطأ الاستدلال بالآية على قصر الجهاد على الدفاع فقط إذ من المعلوم أن مشروعية القتال جاءت فى القرآن على مراحل وإلا فأين هم من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١] .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٣ .

وقال : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » ومن جملة الإستدلالات التى ذهب إليها القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط الآيات التى تجيز مسالمة الكفار ومهادنتهم مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[2] الآية ومثل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[3] الآية ومثل : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[4] وحملوا هذه الآية على وجوب الجنوح إلى السلام إذا طلب الكفار ذلك وقد أخطأوا أيضاً هنا فللسلف فى تفسير الآيات التى تجيز مسالمة الكفار ومهادنتهم ثلاثة مذاهب :

الأول : القول بأنها منسوخة بآية السيف . كما يقول قتادة : « ثم نسخ ذلك فى براءة » فقال : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[5] وقال ابن عباس الناسخ لها قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾[6] . وهذا قول مجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراسانى والحسن أيضاً .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٦١ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ .
(٤) سورة النساء : الآية ٩٠ .
(٥) سورة التوبة : الآية ٥ .
(٦) سورة محمد : الآية ٣٥ .

الثانى : أن المراد بالآيات المجيزة للمسالمة أهل الكتاب والمجوس إذا رغبوا فى السلم مع التزامهم بدفع الجزية .

الثالث : أن المراد بهذه الآيات حالة الضرورة الملجئة إلى المسالمة والمصالحة أو تحقق المصلحة للمسلمين وقد نقلناه . فأين هذه التفسيرات من قول من قصر الجهاد على الدفاع فقط . ثم نحب أن نوضح أن تعليل بعض علماء الإسلام قتل الكفار بالمحاربة والمقاتلة كان الغرض منه ذكر العلة وتلمس الحكمة إذ لو كان علة القتال الكفر لوجب قتل كل كافر كالنساء والرهبان ... وليس الأمر كذلك بل علة القتال القدرة على المحاربة والمقاتلة بحيث يصبح مصدر خطر على المسلمين . يقول ابن العربى « فإن قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم فالجواب أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة ، أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالاً وخدماً وهى الغنيمة التى أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم وأما المصلحة فإن فى استبقاء الرهبان باعثاً على تخلى رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم » ا.هـ فالجهاد إنما هو للدفع وللابتداء والطلب حتى وإن خالف من خالف جاء فى كتاب تنوير الأبصار : « وهو - أى الجهاد - فرض كفاية ابتداء وفرض عين إن هجم العدو » . فالواجب علينا أن نستقيم على أمر الله فالخلق خلقه والأمر أمره ، وما علينا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير نفعل ذلك حتى وإن لم تظهر لنا الحكمة ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَالِغَةُ ﴾[1] . وقد زعم من قصر الجهاد على الدفاع بأن

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤٩ .

القتال غايته رفع الفتنة عن المسلمين والفتنة عندهم منع المسلم من إظهار إسلامه وتعذيبه فقط . وهذا الزعم هو الآخر مردود إذ قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... ﴾[٢] الآية أمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هى ألا تكون فتنة ويكون الدين لله وهو الدخول فى الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة فمن دخل فى الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله كما قال الشوكانى . وقد فسر ابن عباس ومجاهد الفتنة بمعنى الشرك أى قاتلوهم حتى لا يكون شرك . يقول ابن تيمية : « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين » وقد نسب البعض رسالة « قتال الكفار » لابن تيمية وهذه الرسالة لا تصح نسبتها إليه كما حقق ذلك العلماء ولم يذكرها ابن القيم ضمن تصانيف شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أعرف الناس بكتبه وما ذكر فيها من أن قتال الكفار سببه المقاتلة لا مجرد الكفر وأنهم إذا لم يقاتلونا لم يجز قتالهم وجهادهم على الكفر . هذا الكلام يصادم الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة . وهو فى الوقت ذاته يصادم ما صح نسبته لابن تيمية كقوله فى الجواب الصحيح : « ... فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعاً فلأن يجب علينا بيان الإسلام وأعلامه ابتداء ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى » وقال فى كتابه الصارم المسلول : « ... لما نزلت براءة أمر النبى ﷺ أن يبتدىء جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا أم لم يكفوا » بل حتى لو صحت نسبة الرسالة إليه – وهى لم تصح . فإننا نقول شيخ الإسلام حبيب إلى أنفسنا والحق أحب إلينا منه وكل إنسان يؤخذ من قوله

---

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

ويترك إلا رسول الله ﷺ وبهذا نخلص أن الجهاد ليس قاصراً على الدفع فقط بل هو للابتداء كذلك وإذا أمر الله بنشر دينه بالسيف وغيره فلا يسعنا إلا الاستجابة وحينئذ لن ترتد سهام الملحدين والطاعنين إلا فى نحورهم بإذن الله .

العمليات الفدائية والانتحارية

روى يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال : غزونا القسطنطينية وعلى الجماعةِ عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه ! لا إله إلا الله يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه . قلنا : هلم نقيم فى أموالنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(1) الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل أبو أيوب مجاهداً فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد فى سبيل الله ، وأن الآية نزلت فى ذلك . وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك . وروى الترمذى هذا الخبر بمعناه وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد اختلف العلماء فى الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده ، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علماء المالكية : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة .

---

(1) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم ، وذلك بين فى قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ . وقال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل[1] ولكن سيُنْكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً . قال القرطبى : « وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لما لقى الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذى كان يقدمها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أُقتل ويُفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين (هو البراء بن مالك) : ضعونى فى الجحفة وألقونى إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب . قلت (القرطبى) : ومن هذا ما روى أن رجلاً قال للنبى ﷺ : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً ؟ قال : « فلك الجنة » فانغمس فى العدو حتى قتل .. إلى أن قال : وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف فى غير منفعة للمسلمين . فإن كان قصده تجرئة للمسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على

---

(١) غلبة الظن بحصول الهلاك ليس معناه ارتداء الفدائى لأحزمة ناسفة . إذ الواجب عليه أن يأخذ لنفسه بأسباب النجاة ما استطاع مع حرصه على استلحاق المضرة والأذى بالأعداء حتى وإن أدى ذلك لموته .

بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين فى الدين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذى مدح الله به المؤمنين فى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾(٢) الآية إلى غيرها من آيات المدح التى مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعاً فى الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان فى أعلى درجات الشهداء . قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾(٣) .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله » ا.هـ .

فقتل بعض الجيش والشعب بمثل هذه العمليات فى أوضاعنا التى نعيشها اليوم هو من اتباع سبيل المجرمين حيث لا ينفك ذلك عن الغدر المحرم وتعدى الأذى والمضرة البالغة للأبرياء دون مصلحة معتبرة . وإنكارنا شديد على المجموعات الفدائية الفلسطينية (كمنظمة فتح) العلمانية وما كان على شاكلتها ، فكيف يُبارك فى سعيها وكيف يكتب لها النصر وهى تعمل لغير دين الله ؟ وعتب آخر على اشتراك الفتيات مع الشباب فى المجموعات على نحو مريب واختلاط مشين مما لا يُرجى له حسن العاقبة إذ المعصية سبب كل شر وبلاء وكما قال على رضى الله عنه : « ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة » .

---

(٢) سورة التوبة : الآية ١١١ .

(٣) سورة لقمان : الآية ١٧ .

قتل السفراء والدبلوماسيين[1]

لا يجوز قتل السفراء ولا أخذ أموالهم إذا دخلوا بأمان وفى ذلك يقول ابن قدامة فى المغنى : « وإذا دخل حربى دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا فإن دخل تاجراً أو رسولاً (أى سفيراً) أو متنزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانة فى نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام فأشبه الذمى إذا دخل لذلك » ا . هـ . والسفير أو الرسول مثل المؤمن ، سواء أكان يحمل الرسائل أو يمشى بين الفريقين المتقاتلين بالصلح أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى أو غير ذلك من المهمات التى يطلق عليها وصف الدبلوماسية ومن يقوم بها يأخذ اسم الدبلوماسيين فى اصطلاح العصر . وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لرسولى مسيلمة : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . وكان الرسول ﷺ قد قرأ كتاب مسيلمة ، وقال لهما : ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال : أى أنهما يقولان بنبوة مسيلمة الكذاب ، ولما أوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ فوقع الإيمان فى قلبه ، فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً . فقال الرسول ﷺ : « إنى لا أخيس العهد ولا أحبس البُرُدَ فارجع إليهم آمناً ، فإن وجدت بعد

---

(١) هذا تقرير لبعض أحكام سفراء الكفار لبلاد المسلمين ولا علاقة لها بالأعمال الجاسوسية أو التخريبية التى يقوم بها بعض هؤلاء على سبيل المثال . إذ الأحكام إنما تنطبق على الواقع المساوى لها فإذا اختلفت الصور والأشكال كان لكل واقع حكمه الذى يرجع فيه لأهل العلم الثقات .

ذلك فى قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا » (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه) . وفى كتاب الخراج لأبى يوسف والسير الكبير لمحمد : « أنه إن اشترط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا تقتل رسلهم لقول نبينا : « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » . وقال ابن قدامة حـ ٨ ، ص ٤٠١ : « وإذا سرق المستأمن فى دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه فى دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانية استوفى منه ما لزمه فى أمانه الأول » ا . هـ .

اختطاف الطائرات والسفن

وهذه صورة من صور الهمجية ومن اتباع سبيل المجرمين حيث يتم التترس بالأبرياء وتعريض أرواحهم للخطر سواء كانوا رجالاً أو نساءاً ، كباراً أم صغار من المسلمين أو معصومى الدم وفى هذا الفعل غدر مذموم وترويع للآمنين وإيقاف لمصالح البلاد والعباد . وغالباً لا تسفر مثل هذه الأفعال عن مصلحة معتبرة ولذلك نقول بتحريمها وتجريمها .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، وقيل لها : لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حتى حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض » (رواه البخارى) إن صنيع هذه المرأة مظهر من مظاهر قسوة القلوب وانتزاع الرحمة منها والرحمة لا تنزع إلا من قلب شقى . وفعل

هؤلاء لا يقل عن فعل هذه المرأة . وعلى العكس من ذلك . روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ بهذا مثل الذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله : وإن لنا فى البهائم أجراً ؟ قال : فى كل كبد رطبة أجر » فاعتبروا يا أولى الأبصار .

قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى

بشأن نداء للعالم الإسلامى حكومات وشعوباً حول فلسطين .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة فى دورته العاشرة فى ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/١٧ م يحيى الشعب الفلسطينى فى جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين ، وصموده ضد المحتلين . ويحيى شجاعة هذا الشعب وبطولته . وفى نفس الوقت الذى يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلى الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه ، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامى حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطينى بكل

وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية . كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامى ، والمهم فى هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد فى هذه المعركة التى هى معركة الإسلام فى هذا العصر ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(1) ووصية المجلس للشعب الفلسطينى المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحبل الله المتين ويواصلوا جهادهم الإسلامى المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك ويعتصموا بالله هو مولاهم ، نعم المولى ونعم النصير . والحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وللمجلس نداء مشابه ومماثل يتعلق بالجهاد الأفغانى .

نصائح متنوعة وغالية للمجاهدين فى كل مكان

لما كان الدين النصيحة ، والمؤمن مرآة أخيه ويحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وكان لابد من إبراء الذمة حتى تظل روح الجهاد يقظة ، والغيرة على الحرمات متقدة ، والاستعداد للبذل والتضحية والرغبة فى الشهادة فى سبيل الله لا تشوبها شائبة لذلك كله كان لابد من هذه النصائح حتى يعبد الله وحده لا شريك له وحتى تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

---

(1) سورة التوبة : الآية ٤١ .

النصيحة الأولى : التعاون مع أقرب الناس إلى الحـــق

وذلك لإقامة الواجبات ، وسد الثغرات ، وكثير منها يحتاج إلى تعاون : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1] وإذا كنا ننشد إقامة خلافة على منهاج النبوة فعلينا أن نتأسى بخير القرون ، وأن نرجع لمثل ماكان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام .

وكل خير فى اتباع من سلف   وكل شر فى ابتداع من خلف

ولنعلم أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . والواجب على أهل السنة والجماعة أن يكونوا يداً واحدة ، ولكن لقصور من البعض وعجز من البعض الآخر كانت الفرقة والخلاف ، والحق بإذن الله مقبول من كل من جاء به ، والباطل مردود على صاحبه كائناً من كان . فإن كنت فى مكان خلا من الإمام الشرعى – لا عادلا ولا فاسقا – كما هى الأحوال فى بعض المراحل التى تمر بها الأمة الإسلامية ولكن مع ذلك توجد الجماعة التى هى أهل السنة والجماعة – أفراد أو جماعات – فالواجب التزام هذه الجماعة والدعوة إلى الله معها ، وأن يعمل الجميع على القيام بواجبهم فى إقامة الدين وسياسة الدنيا به . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد دل على هذا قول النبى ﷺ فى حديث حذيفة : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قال : قلت : فإن لم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

يكن لهم جماعة ولا إمام » (رواه البخارى) . فمفهومه أنه إذا وجدت للمسلمين جماعة وليس لهم إمام شرعى فإنه يجب التزام هذه الجماعة .
وهذا يدل عليه أيضا قول النبى ﷺ : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » (رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو) ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (رواه أبو داود عن أبى سعيد) وله من حديث أبى هريرة مثله . والروايات فى هذا المعنى كثيرة وهى لا تقتصر على السفر ولذلك قال ابن تيمية : « فأوجب ﷺ تأمير الواحد فى الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد ... » ا.هـ وقال الشوكانى فى هذه الأحاديث : « وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعد أن يؤمروا عليهم أحدهم ... إلى أن قال : وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى » ا.هـ ..
ويدل أيضاً على أهمية الاجتماع ما نراه من سنن كونية كالنمل والنحل .
وإذا كان الإسلام هو الأصل والجماعات وسائل لتحقيقه ، فالوسيلة لابد أن تكون شرعية فإذا كان المسلم فى وضع أو مكان لا يوجد للمسلمين فيه إمام ولا جماعة تدعو إلى مذهب أهل السنة ، وهذا قد يحدث أيام الفتن الكبرى وبعض البلاد بحيث يصبح المسلم الملتزم بمثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام غريبا جدا لا يجد من يناصره ، فالواجب عليه حينئذ البحث عن تجمع يلتزم بما كان عليه سلفنا الصالح ، علما وعملاً واعتقاداً ، فإن بحث ولم يجد عليه أن يدعو إلى الحق ويأخذ

بأسباب إيجاد مثل هذا التجمع ، فإن لم يجد الجماعة ولم يسمع له أحد فلا يجوز أن يركن إلى أحد من أهل البدع ، بل عليه الاعتزال حتى يقضى الله ما يشاء أو يموت وهو على ذلك لقوله ﷺ لحذيفة : « أن تموت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » أى من أهل البدع .

النصيحة الثانية : واحد من الجيش يفسد تدبيره فكيف بألف ؟

فالاهتمام بالكم والعدد الكثير دون نظر إلى نوعية هؤلاء الأفراد ومدى تربيتهم على المعانى الإيمانية يشكل خطورة كبيرة على الأعمال الإسلامية ، والدعوات الجهادية ، بل هذه الآفة من أعظم أسباب الفشل والتراجع والتخبط ، وبحيث أصبحت لا يكفيها مجرد لدغة واحدة من نفس الجحر حتى تراجع مواقفها وتعيد ترتيب صفوفها ولا تكتفى بمجرد الحماسة العاطفية التى يمكن أن تنطفىء بذات السرعة التى تلتهب بها وبات واضحاً أن الأمر يتطلب غرس العقيدة الربانية فى النفوس لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، عقيدة راسخة رسوخ الجبال الشوامخ وصافية صفاء ماء البحيرة ، وقوية كقوتها فى نفوس سلفنا الصالح - الذين غير الله بهم وجه الأرض - و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1] . ومن مستلزمات هذه العقيدة حب النبى

---

(١) سورة الرعد : الآية ١١ .

ﷺ وتعظيمه والانقياد له والاقتداء به ، إذ التوحيد توحيدان : توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول ﷺ وكل طرق النجاة مسدودة إلا من طريقه ، فكيف نحيد ؟ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٢) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾(٣)

والسنة هى سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك والكيس الفطن هو الذى يتابعها سواء كانت مستحبة أو واجبة ويحذر دائما مخالفتها ﴿ حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ فكان عصيان الرماة لأمر رسول الله ﷺ يوم أحد من أعظم أسباب الهزيمة بعد النصر . وإذا كان النصر له أسبابه فإن الهزيمة لها أسبابها ولن يقوم بهذا الأمر إلا من حاطه من جميع جوانبه ، ثم الطائفة المنصورة الظاهرة هى التى يحرص أفرادها على العمل بالحق ويسدون ثغراته حتى وإن خالف من خالف ، يقول النبى ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس » (متفق عليه) . قال النووى : « ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين ، بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض » فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق

---

(٢) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

كله ولا يكون لنا هوى ولا نتكلم بغير علم بل نسلك سبل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة ، فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف والشر والفساد ويؤكد شيخ الإسلام على نفس الكلام فى عصره هو فيقول : « أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبى ﷺ ... وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة أنهم بأكناف البيت المقدس » وهذه الطائفة هى التى بأكناف البيت المقدس اليوم . وحسبنا أن نعيش طاعة الوقت فهذا هو الذى يرضى الله عنا ويجعلنا على بصيرة من أمرنا وأمر الناس ، فإذا سمعت النداء فلبى واحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وإذا استطعت للحج سبيلا فلا تتخلف . وإذا أقبلت العشر الأواخر فى رمضان فاعتكف . واجتهد فى طاعة الله فى عشر ذى الحجة ... وكن عبداً لله فى أمرك كله ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1] .

والمجاهدون بصفة خاصة ليس لهم أن يستهينوا بطاعة وإن دقت ، ولا بمعصية وإن صغرت حتى يستأهلوا نصر الله و﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[2] وهذا يصدق على المجاهدين الأفغان وغيرهم من المجاهدين فى كل مكان ، فلابد من تنقية الصفوف من الدخن ، والأقوال والأعمال من البدعة ، ونستقيم فى أمرنا كله على كتاب الله

---

(١) سورة الأنعام : الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) سورة محمد : الآية ٧ .

وسنة رسول الله ﷺ ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾(٣) . نحب الجهاد فى سبيل الله ونسأل ربنا أن نكون من هذا الصنف الذى عناه سبحانه بقوله: ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾(٤) ونسير على طريقة قوم قال عنهم خالد بن الوليد رضى الله عنه لأعدائه : « جئتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة » وفى ذات الوقت نهتم بالتربية الإيمانية. حتى نفتح القلوب بأخلاقنا ونحن نفتح البلاد بسيوفنا وقد كان صحابة النبى ﷺ فرساناً بالنهار رهبانا بالليل . وقال فيهم أهل الشام : كنا نعدهم أفضل من حوارى عيسى . ولم يكن ذلك إلا من ثمار هذه التربية العالية التى تربوها على الكتاب والسنة وبهذه التربية ينتهى الشح والبخل والأثرة والتهور والاندفاع فى غير طاعة وتتحقق فينا معانى الأخوة الإيمانية أتم تحقيق ، بل ويتواجد الايثار الذى نفتقده ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١). وهنا يأتى دور الإعداد المادى الذى حثت عليه نصوص الشريعة تحقيقاً للكفاءة النسبية أمام الأعداء وإلا فهل يليق أن تواجه الأمة الآن أسلحة الدمار الشامل والحرب الاليكترونية بسيوف وخيول !! فالصحابة رضى الله عنهم لم يتوانوا عن اتخاذ الأنواع الجديدة من السلاح والعتاد وهم يواجهون الروم وفارس وركبوا البحر على غير عادتهم حتى صارت لهم السيادة عليه كما سادوا فى البر .

---

(٣) سورة الروم : الآيتان ٤ ، ٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

(١) سورة الحشر : الآية ٩ .

فما أحوجنا لشمولية النظرة حتى ننتقل من ضعف إلى قوة ومن قوة إلى قوة ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢]

النصيحة الثالثة : فقيه عصره والعصـور التى تلـت

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان علماً من أعلام الهدى ومحبته فى قلوب أبناء الصحوة الإسلامية بصفة خاصة كبيرة وعظيمة ، فهم يحرصون كثيرا على متابعة فهمه لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ ، بل المخالفين أيضاً كثيراً ماينقلون كلامه ، وإن أردت شبهاً له الآن فخذ مثلا الشيخ ابن باز حفظه الله وما دخل ابن تيمية فى علم إلا وفاق أهله فيه ، عالماً بالشرع والواقع كما هو واضح فى فتوى التتار وقتال الطائفة الممتنعة ، هذه الفتوى التى أساء البعض فهمها وتطبيقها كما بيناه فى موضعه وليس هذا بمستبعد فقد أساء بعض الناس من قبل فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ واستمسكوا ببعض الكتاب وتركوا البعض الآخر وهكذا صنعوا مع أقوال أهل العلم الثقات ومن بينهم ابن تيمية يقول رحمه الله – حـ ٢٨ ص ١٠٩ – مجموع الفتاوى : « فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع – وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع ، فهل يجوز بعد ذلك للآمرين بالمعروف والناهين على المنكر هذا القتل وهذا القطع !! وهل

---

(٢) سورة يوسف : الآية ٢١ .

يجوز الاغتيال والتحريق ... والحسبة عند الفقهاء أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله . فهى إذن من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، احتساباً وحسبة مادام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب وقد شاع عند الفقهاء إطلاق اسم المحتسب على من يُعين للقيام بالحسبة ، وأطلق البعض وصف المتطوع على من يقوم بالأمر من تلقاء نفسه ، وتسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة بلا شك » ثم تأمل قوله رحمه الله فى التفريق بين فتنة وأخرى » ... فتدبر هذا فإن هذا مقام خطر ، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام : قسم يأمرون وينهون ويقاتلون ، طلبا لإزالة الفتنة التى زعموا ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة ، كالمقتتلين فى الفتنة الواقعة بين الأمة وأقوام ينكلون عن الأمر والنهى والقتال الذى يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا ، لئلا يفتنوا ، وهم قد سقطوا فى الفتنة .... » إلى أن قال : « وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور . وهما متلازمان ، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعا : مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو المال وشهوات الغى ، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهى وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلابد أن يفعل شيئا من المحظورات فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين . فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لمايخاف أن يقترن به ما هو دونه فى المفسدة ، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك ، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات ، فهذا هذا وتفصيل ذلك يطول » . وانظر لقوله

أيضا : « وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة .... » إلى أن قال : « وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة » ا.هـ حـ ٢٨ ص ٢١١ - ٢١٢ .

وهذا الكلام فيه فقه عظيم إذ الأوامر الشرعية التى لايقدر عليها ليست فى دائرة التكليف فالتكليف شرطه القدرة وقد تبين لنا أن مقصود السلف بالنسخ فى مراحل الجهاد ليس هو إزالة حكم المراحل حتى لا يجوز العمل بها مطلقا فإن هذا من التكليف بما لا يطاق فى حال الاستضعاف والله سبحانه يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) وتحدثنا بحمد الله فى قضية التمايز بين المسلمين والأعداء واستقلالية الأرض وغيرها من مسائل الجهاد لنكون على بصيرة من أمرنا ولعدم إحداث مفسدة أعظم من المصلحة المطلوبة . وإذا كنا نرفض الخلل فى فهم قضية الجهاد فهما شرعياً صحيحاً ، فإننا نرفض أيضاً القصور بالإلمام بالواقع وخصوصاً فيما تعم به البلوى حيث نهول من أمر الإمكانيات ونهون من شأن الظروف .

والعلماء الثقات مازالوا موجودين هنا وهناك ولله الحمد والمنة ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾(٢) . وإذا كان هذا هو موقف البعض من كلام ابن تيمية فى التتار وقتال الطائفة الممتنعة .. فقد وقف فريق آخر موقف مشابه من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حين زعموا متابعته فى تكفير الناس

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٢) سورة النساء : الآية ٨٣ .

وهو أبعد ما يكون عن نسبة معين إلى تكفير إلا إذا أتى ما يستوجب الكفر وقامت عليه الحجة الرسالية وقد صرح أنه لا يكفر من سجد عند قبر السيد البدوى أو قبر عبد القادر الجيلانى إلا بعد العلم والبيان (كما فى كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) . فأين هذا من ذاك .

وليس معنى ذلك أننا نقول بعصمة العلماء ، فلكل جواد كبوة ولكل عالم زلة ، ولكن نقول هم الأدلاء على الخير وهم أعرف الناس بالكتاب والسنة من غيرهم والواحد منهم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وغيرهم لا يحل له أن يتكلم فى دين الله بغير علم وخصوصاً فيما تعظم به الفتنة وتكون به البلوى ، فاغد عالماً أو متعلماً ولا تكونن إمعة ومن هنا قال أبو الدرداء رضى الله عنه : « من لم ير الغدو فى طلب العلم ليس بجهاد فقد نقص فى عقله ورأيه » .

النصيحة الرابعة : نقاتل فى أفغانستان أم فى فلسطين أم ندعو هنا وهناك ؟

إحساس المسلمين متفاوت بالنكبات ، وليس المخبر كالمعاين ولا يختلف اثنان على وجوب الجهاد فى فلسطين وأفغانستان بسبب الاضطهاد ، ولا يمكن أن نهّون من شأن من يحارب الجوع والفقر فى أفريقيا ومن يجابه التنصير « التبشير » فى أندونيسيا وغيرها ومن يواجه الفسق والفجور والعرى والطغيان والعدوان على شريعة الله تعالى ، بل ولا يجوز أن نستخف بما هو أقل من ذلك فمعظم النار من مستصغر الشرر ، والأخطار المحدقة بالأمة من كل جانب كثيرة منها : الخطر الإيرانى الرافضى والخطر اليهودى ، والخطر الشيوعى ، والخطر

التنصيرى . ثم يأتى خطر الأذناب من أتباع هؤلاء . فمن الذى سنبدأه بالمواجهة وفى أى ساحة من هذه يكون الجهاد ؟ وقبل أن نجيب نقول : إن الأمر يتطلب تجرداً ورؤية شمولية وعلماً وتقديراً للمصالح والمفاسد ، وحسب كل إنسان أن يكون مجاهداً فى موقعه الذى وضع فيه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(1) . فالذى يجاهد فى أفغانستان وفلسطين والذى يجابه التنصير فى اندونيسيا والذى يدعو بدعوة التوحيد ويعبد الخلائق لله ... كلهم يقوم بطاعة الوقت وهو محمود فى فعله بإذن الله وهذا هو الجهاد المستطاع والمقدور بالنسبة له ولا يؤمر الإنسان بترك ساحة جهاده والانتقال إلى ساحة أخرى إلا إذا فرغ من جهاده أو كانت الساحة الثانية آكد وإليه أحوج . ولذلك قال العلماء . إذا داهم العدو بلداً من بلدان المسلمين تعين الجهاد على أهلها – حتى النساء والعبيد ومن عليه دين فإذا لم تحصل بهم الكفاية انتقل الوجوب إلى الأقرب فالأقرب . ولك أن تتخيل الوضع إذا قلنا بوجوب انتقال المسلمين جميعا إلى افغ ستان للقتال فيها فمن الذى يدعو هنا ومن الذى يقاتل هناك فى فلسطين وإرتيريا والفلبين ... .

لا نقول هذا استهانة بجهاد الشعب الأفغانى ، فهذه القضية قضية المسلمين جميعا فى شتى بقاع الأرض وترك الشعب الأفغانى أو الفلسطينى يُباد جريمة ، ولكن يبقى أن نجمع بين المصالح جميعا ونسعى فى درء المفاسد ، وتقديم الأهم على المهم واجب فى العلم والعمل والدعوة إلى الله ، ولابد من دراسة الأبعاد الحقيقية لهذه الأخطار المحيطة بنا والتعامل معها ومكافحتها وإذا كانت ساحات الجهاد قد تنوعت وتعددت فلكل

---

(1) سورة التغابن : الآية ١٦ .

ساحة ما يناسبها ولكل مقام مقال والجهاد كما يكون باليد فإنه يكون كذلك بالمال واللسان وفى الحديث : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم والسنتكم » وقد مر بنا قول النبى ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » . وإماتة القلوب وتخريب العقول أشد خطراً من إماتة الأجساد بل قد يموت الإنسان وينتقل إلى ربه شهيداً ، ولكن ماذا يكون مآله إذا سقط صريع الإغواء والفتنة ؟ والغزو الفكرى الآن لا يقل ضراوة عن الغزو العسكرى ومما شوهد ولوحظ أن الأمة سرعان ما تستيقظ من سباتها وتراجع إيمانها وترجع إلى دينها إذا كانت الحرب سافرة والمواجهة واضحة كما فى الحروب الصليبية وغيرها وكما هو الحال الآن فى أفغانستان فقد كانت هذه الحرب بمثابة أول مسمار فى نعش الإلحاد الروسى والطغيان الشيوعى بفضل الله ونعود فنذكر أنفسنا وإخواننا بأن الجهاد فى سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة ، ومن صوره جهاد العلم والحجة ، جهاد النفس والشيطان ، جهاد الكفار والمنافقين وأهل الفسق والعصيان وجهاد القوة والسلاح وهذا الجهاد هو ذروة سنام الإسلام ، والطائفة التى بشر النبى ﷺ بظهورها على الحق ، يتحقق لها ذلك بالحجة والبيان كما هو الحال بالنسبة لأهل السنة والجماعة الظاهرين على من خالفهم من أهل البدع حتى وإن تفرقوا فى البلدان . والأمر الثانى هو ظهور القتال كما قال النبى ﷺ : « لا تزال عصابة من أمتى تقاتل عن هذا الدين حتى يقاتل آخرهم الدجال » . فلا تزال طائفة من أهل الحق مجتمعة تقاتل فى سبيل الله منصورة على أعدائها ، ولا ينقطع هذا إلى قيام الساعة وظهور أشراطها الكبرى . والجهاد فرض على الأمة الإسلامية – جهاد الدفع وجهاد الطلب على التفصيل الذى بيناه

فالمقصود من القتال ليس فقط الدفاع عن أرض الإسلام وحرمات المسلمين بل إعلاء كلمة الله فى الأرض كلها وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة ، فالأرض أرض الله والعباد عباده فلابد أن تحكمهم جميعا شريعته . فإما أن يسلم الكفار وإما أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أذلاء تحت حكم الله .

كما نذكر أنفسنا وإخواننا بأهمية العمل لوضع العرب فى الموضع الصحيح وهذا الأمر يحتاج إلى جهاد كبير فهم حول الكعبة وقد اختارهم ربنا لحمل رسالة الإسلام ، والناس ينصرفون عن الدخول فيه بسبب تفريط العرب فى دينهم ثم هم لا حياة لهم بدونه ، وسرعان ما يعودون إلى مثل الجاهلية الأولى أو أشر إذا تركوه وراءهم ظهرياً ، ولذلك خيروا بين الإسلام والسيف فى العام التاسع من الهجرة فلا هدنة ولا مصالحة ولاموادعة معهم وهم حول الكعبة ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] .

فلابد من وقفة رشيدة وشهادة بالحق ونهضة إسلامية عربية للتقدم للبشرية برسالة السماء دون حجر على سعة رحمة الله وإلا فالكل هنا هناك يجب عليه أن يعمل بإسلامه ولإسلامه وأن يسأل الله من فضله ،

---

(١) سورة التوبة : الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

اللهم مَكِّنْ لدنيك فى الأرض وافتح له قلوب الناس وانصر المجاهدين فى كل مكان .

النصيحة الخامسة : وحدة الفكر قبل وحدة العمل وكلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة

فالتوحيد أولا لو كانوا يعلمون ، والرجوع لمثل ما كان عليه رسول الله ﷺ هو طريق النصر ومنهج النجاة بإذن الله فى الدنيا والآخرة وهو السبيل أيضاً لتحقيق وحدة المسلمين ، ومن البلاء الشديد الذى ابتلينا به الطعن فيمن يدعو للتوحيد وكأنه يفرق الأمة ويؤخر النصر وكأن هؤلاء جهلوا قول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا هم عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم » والمجاهدون بصفة خاصة يحتاجون التعرف على معانى الإيمان حتى تقوى أفئدتهم وتقوى قلوبهم وحتى يكونوا يداً واحدة على عدو الله ، فإذا لقى الواحد منهم ربه كان قلبه سليما من أدران الشرك والكفران ، فحاجتنا إلى الدعوة ملحة وشديدة حتى وسط صفوف المجاهدين سواء كانوا فى أفغانستان أو فى فلسطين أو هنا أو هناك ، فاختلاف عقائد وأفكار المجاهدين عن مثل ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام يؤدى إلى خلاف وفرقة وسط الصفوف بل انحراف صور الإنكار والجهاد قد تؤدى إلى ذلك كما هو مشاهد ولا يبعد هذا الأمر فالخلاف شر كله كما قال ابن مسعود رضى الله عنه والانحراف لا يمكن أن يؤدى إلى خير ووحدة قال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ

﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1]

ولذلك كثر التحذير من البدع والمعاصى وفى الحديث « لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » وفى رواية « بين وجوهكم » فإذا أراد المجاهدون فى أفغانستان وفلسطين وهنا وهناك أن تتحقق الوحدة بينهم فعليهم بالرجوع لمثل ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام علماً وعملاً واعتقاداً ولابد من الحذر من وساوس شياطين الإنس والجن والعمل بطاعة الله والحذر من المعاصى والبدع وإعذار العباد فيما عذرهم فيه ربهم كالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وتجنب الخلاف ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، والذى يعامل معاملة أهل البدع هو من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة خلافاً لا يعذر فيه والمسلم له حقه فى الإسلام حتى وإن عصى ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون﴾[2] ولا يجوز أن نجعل الخلاف فى الأقوال والمذاهب والملك والسياسات والأغراض الشخصية حائلا يحول دون تحقيق الأخوة الدينية والرابطة الإيمانية بل نجعل الخلافات كلها تبعاً لهذا الأصل الكبير والمصالح العامة تتبعها المصالح الخاصة ولابد من التحلى بالبصيرة المتضمنة للعلم والعمل والدعوة لتحقيق هذا الأصل ، فأصل الجهاد ، اتفاق الكلمة وارتباط المسلمين بالأخوة الدينية ارتباطا وثيقا ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3] وبه يحصل أسباب النصر ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[4] ويجب على المسلمين الارتباط وتحقيقه من

(١) سورة المائدة : الاية ١٤ .
(٢) سورة ن : الآيتان ٣٥ ، ٣٦ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٠ .
(٤) سورة الأنفال : الآيتان ٦٢ ، ٦٣ .

الإيمان ، وكلما قوى إيمان العبد عرف مقدار نفع هذا الأمر . فهذا النصر يحدث بأمر سماوى وأمر معنوى وهو اجتماع المسلمين وتآلف قلوبهم وحصول التحاب الذى يوجب لكل منهم أن يرى مصلحته ومصلحة إخوانه واحدة والغاية واحدة .

وإذا كان المجاهدون فى أمس الحاجة إلى الدعوة لتحقيق هذا الخير الذى ذكرناه ، فإن الناس عموماً حاجتهم كبيرة إلى دعوة التوحيد والاتباع لإنقاذ أنفسهم من النار ، ولإيجاد المجتمع المسلم التى يحكم ويتحاكم بشرع الله ، وهذا ولا شك يحتاج إلى تهيئة نفسية مناسبة وإلا لكان هذا المجتمع مفرزة للأفكار والمبادىء . وهذه الدعوة المباركة وهذا المنهج الربانى لا يتجاوز إمكانات العاملين ويتسع لمختلف الجهود المخلصة مهما تبلغ من الضآلة أو الضخامة فى نظر الناس ، هذا بالإضافة لمزايا عديدة لاتتوفر فى غيره من المناهج منها إقامة الحجة لله على الخلائق وإعذار النفس بين يدى الله بالبلاغ ، وتجريد المخالف من حججه وكشف من يحمل العداوة للإسلام وتكثير عدد المجاهدين مع زيادة القوة المعنوية والمادية يوماً بعد آخر ، هذا مع حدوث التمايز وتحقيق الانفصال العقيدى وبها نستخلص بإذن الله النماذج الفاضلة إلى صف الحق ونكسب قوة الموقف الصريح الواضح ونوقظ روح الاجتهاد والفرد الواحد بإمكانه أن يقوم بها ومنافعها عامة بإذن الله والمضار إن قُدر فعلى شخصه فى الأعم الأغلب ، ونحن حين ننهج هذا النهج نتابع فى ذلك الأنبياء والمرسلين ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[1] ونستن بسنة رسول الله ﷺ كما وضحنا وبينا ولا حجر على سعة رحمة الله فكم من بلد فتحت

(١) سورة الأنعام : الآية ٩٠ .

بالقرآن وكم من بلد فتحت بالسيف والسنان ، والكلمة قد تكون أشد على الأعداء من وقع السيوف ، وهى من جملة الجهاد الذى شرعه رب العزة لعباده ولها موطنها ومكانها كما أن للسيف موطنه ومكانه ، ومن طالع سيرة رسول الله ﷺ وصحابته الكرام لعلم متى يكون الإقدام ومتى يكون الإحجام ، وحسبنا جميعا أن نقوم فى الموطن الذى أمرنا رب العزة أن نقوم فيه دون إفراط أو تفريط ومن أراد المنزلة العالية فى الجنة فعليه أن يكون فى المنزلة القصوى فى الدنيا ، وهذه المنزلة هى منزلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] ﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3]

وإذا كان هذا الفرض قد ضُيع عبر آزمان كثيرة متطاولة كما يقول الإمام النووى رحمه الله فهيا بنا نتعاون على إقامته وسد ثغرته تشبهاً بخير القرون ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[4] . فإن حدث لك مكروه فاصبر واحتسب فقد خاطب رب العزة نبيه بقوله ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1] وفى حديث جابر أن النبى ﷺ قال : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك » (رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد) . ويؤيده قوله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » (رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى ، وأحمد والطبرانى والبيهقى فى شعب الإيمان) وكان البعض يقول : « إن من غفلتك عن نفسك وإعراضك عن الله أن ترى ما يسخط الله

---

(٢) سورة الحج : الآية ٦٧ .

(٣) سورة القصص : الآية ٨٧ .

(١) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

فتتجاوزه ولا تأمر فيه ولا تنهى عنه خوفاً ممن لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً » . وفى نصيحة لقمان لابنه وهو يعظه : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[٢]

(٢) سورة لقمان : الآية ١٧ .

الخاتمـــة

نعيش فى وقت ازدادت فيه أعمال العنف حتى سادت أرجاء المعمورة وأصبحت سمة من سمات العصر ، وهذه التصرفات قد تغرى بعض المسلمين وتدفعهم لتقليدها وذلك لمحبتهم للجهاد فى سبيل الله ، ورغبتهم فى الشهادة ونيل مرضاته سبحانه وخصوصاً وكلهم يئن من الباطل وانحراف الأوضاع عن دين الله حتى عاد الأمر غريبا كما بدأ غريبا ، ولايسعنى أن أتهم أحدا بعينه أو جماعة بعينها بارتكاب حادث قتل أو تخريب إذ لا دليل عندنا ولا بينة لدينا وقد تعلمنا من دين الله أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، ولا يصح الاعتراف مع الاستكراه وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فأعراض المسلمين الملتزمين بدين الله يجب أن تصان إذ هى معصومة بيقين فلا تستباح بشبهات . والمتهم برىء حتى تثبت إدانته فلا يجوز ان نصنع من التدين « مبررا » نعلق عليه جريمة هذا أو ذاك وما أكثر المغرضين والمندسين ، ولا يصح التشهير بقطاعات المتدينين أو وصفهم بوصف التطرف ، إذ كل مسلم يجب عليه أن يتدين وأن يلتزم بدينه ويحرم التنفير منه بلا جريرة ، فإن بدرت منه هفوة فإما أن نعالجها بروح الأبوة الحانية أو الأخوة الشفوقة ونعين صاحبها على طاعة الله لا أن نعين الشياطين على نفسه وإما أن نقف على منصة القضاء العادل الذى يحكم بما أنزل الله ولا ندين إلا ببينة — وهذا إن استلزم الأمر ذلك ، ولنعلم أن الخطأ مرفوض والباطل مردود على صاحبه كائناً من كان وفى هذه الحالة فليس لنا أن نشهر أو أن نعمم

التهمة على كل من سلك طريق الله واستقام على شرعه سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾(١). ولا يجوز أن نكيل بمكيالين فنقيم الدنيا ولا نقعدها إذا اقترف من أطلق لحيته ذنباً أو اقترفت محلببة جريرة فى الوقت الذى نصفق فيه لكل منحرف وعربيد ونفتح الباب على مصراعية لكل فسق ومجون ﴿ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٢) . فالتطرف مرفوض بكل صوره وأشكاله ، سواء كان من الأفراد أو من الدول والجماعات وضابطنا فى ذلك هو الكتاب والسنة فهو الميزان الذى نفرق به بين الحق والباطل والإيمان والكفر والسنة والبدعة وبين أهل الاستقامة وأهل الغواية ، فالإفراط والتفريط والغلو والجفو والإسراف والتقصير ، وكل مظاهر الإنحراف عبارة عن تطرف (بالاصطلاح الحادث) ويدخل فى ذلك من يحكم بغير ما أنزل الله بلا عذر شرعى ومن يروج للرذيلة باسم الفن ويخرب العقول باسم الأدب ، ويدمر الأخلاق باسم الحرية الشخصية ، كل هؤلاء متطرفون ، وإذا كنا ننكر على من يقتل بريئاً دون وجه حق فإنكارنا أشد على من يهدم ويخرب عقائد الأمة باسم الإعلام أو التربية والتعليم ، ميزاننا واحد فى ذلك كله حتى لا نرى القذى فى عيون الآخرين ونتجاهل أمثال الجبال فى أنفسنا ولا يصح مواجهة التطرف بتطرف ، ولا الانحراف بالانحراف فلا أفضل من أن تطيع الله فيمن عصى الله فيك ، وأن تتقى الله فيمن لا يتقى الله فيك ، ونخشى أن تسيل دماء الأبرياء من الجانبين أنهاراً فتكون فتنة تدع الحليم حيراناً .

---

(١) سورة النور : الآية ١٩

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨١

فاتقوا الله عباد الله ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1] . ولابد أن نوضح أننا عندما نبرأ من أعمال العنف المذكورة فليس ذلك تبرؤاً من المسلم ، ففى صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى بنى حنيفة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتلهم ؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرفع يديه وقال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » .

ولا ننسى أن نثبت الحق لأهله والفضل لأصحابه وجزاهم الله خيراً على إيقاظ روح الجهاد فى الأمة والغيرة على حرمات الله تعالى وعلى استعدادهم للبذل والتضحية والرغبة فى الشهادة فى سبيل الله وجزاهم الله خيراً مرة ثانية على إهتمامهم بقضية الحكم بما أنزل الله وتركيزهم عليها . ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من العاملين لنصرة دينه وإعلاء كلمته فى الأرض ، وأن يؤلف بين قلوب المسلمين حتى يكونوا اخوة متحابين وفى الجنة ﴿ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾[2] كما ندعوه سبحانه أن يوفق ويسدد كافة الاتجاهات الإسلامية المعاصرة فهم إخوة لنا ، نحبهم فى الله ونرجو لنا ولهم السلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ، ودائرة الإسلام تسعنا جميعاً ، ونقول كما كان بعض سلفنا يقول : « نحب الرجل وحبنا للحق أكثر ، الحق الذى عندهم يلزمنا والباطل الذى عندهم لا يلزمنا » .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨١ .
(٢) سورة الحجر : الآية ٤٧ .

وقد آن للقلم أن يكف عن الإسترسال فى مسائل وقضايا رأيت من واجبى النصح فيها ، فما كان فيها من صواب وخير فمن الله وإن كان الأمر غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان والله منه برىء وأنا راجع عنه بإذن الله – اللهم جازنا بالحسنات إحساناً ، وبالسيئات عفواً وغفراناً ، اللهم أقم علم الجهاد واقمع أهل الزيغ والعناد ، وهيىء لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ويذل فيه أهل معصيتك ، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ، واجعل اللهم عملنا وقولنا لوجهك الكريم خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً ، وانفعنا به وسائر إخواننا ومن له حق علينا ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1] .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفهـــرس

□ كتب للمؤلف □

ارشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب
شرح أشرف حديث لأهل الشام
الله أكبر
اللهم لك أسلمت
دروس الزمان فى شهر الصيام
الشهرة وعالم الأضواء
وعاشروهن بالمعروف
الديمقراطية فى الميزان

□ تحت الطبع □

الاشكالية المعاصرة فى تربية الطفل
الوصية بالأشهر العربية
القواعد الشرعية لتحقيق الأخوة الإيمانية

الناشر
مكتبة الإيمان
للطبع والنشر وال
إسكندرية ـ آخر ترام ال
قنال المحمودية ت : ٣٣